إِقناعُ السامِعِ
بفَهمِ فقهِ الخِلافِ الواقِع
بين الإمامين أبي حنيفة والشافعي

إســـم الكتـــاب : إقناع السامع بفهم الخلاف الواقع

إســـم الكـــاتب : علي عبدالعظيم حافظ السيد

إســـم الـمـدقق : فاطمة هاشم

إســم الـمـصمم : عبدالله عباس

رقـــم الإيـــداع : 13749/2022

الترقيم الدولـي: 978-977-6982-70-3

إِقناعُ السامِعِ
بفَهمِ فقهِ الخِلافِ الواقِع
بين الإمامين أبي حنيفة والشافعي

كتبه العبد الفقير إلى رحمة ربه
على عبدالعظيم حافظ السيد الإدريسي

بسم الله الرحمن الرحيم

إقناع السامع بفهم فقه الخلاف الواقع

قدم له وصححه

الشيخ حسن بن محمد الرملي حفظه الله

مقدمة الشيخ حسن الرملي

الحمد لله، حمدًا يليق بجلاله وبكماله – سبحانه– له الحمدُ الحسنُ والثناءُ الجميل، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلوات ربى وتسليماته عليه وعلى آله وصحبه والتابعين ومن تبعه وسار على هديه إلى يوم الدين .

وبـعد

فلقد من اللهُ الكريمُ على هذه الأمة المهدية بكتيبة من الأئمة المجتهدين في الفقه وعلوم الدين، فأمعنوا النظر وأدمنوا الفكر في فهم كتاب الله – عز وجل– وأحاديثِ رسول الله– صلى الله عليه وسلم– وفهم الآثار الواردة عن الصحابة الكرام، فكانت لهم في الفقه مذاهب واجتهادات مختلفة كلٌ على حسب فهمه للنص، فقد يَحملُ هذا، النصَ على العموم، ويَحملُهُ الأخر، على الخصوص، فيختلفوا ظاهرًا، ومع كل هذا الخلاف والأخذ والرد إلا أن الكل حرص على متابعة الرسول – صلى الله عليه وسلم– وعدم تعمد مخالفته: ولقد طالعتُ الكتاب الذي بين أيدينا الآن، وهو كتاب غايةٌ في الروعة وآيةٌ في الجمال، حيث أنه موسوم باسم""إقناع السامع بفهم فقه الخلاف الواقع" بين أبي حنيفة والشافعي – رحمهما الله – وهو من تأليف أخي في الله الشيخ على بن عبدالعظيم الإدريسي، الذى أبدع في تنسيقه، وصياغته من جديد، فأظهر لنا كنزًا ثمينًا من كنوز التراث، وذلك أنه قامَ بتخريج أحاديثه، وذكرَ الآيات القرآنية برقمها منقولةً بالشكل، مع سهولة عباراته وجزالة ألفاظه، ووضوح معانيه في تناول المسائل الفقهية، ليخرج إلينا الكتاب بهذه الصورة المتكاملة؛ لحفظ التراث القديم؛ لأن أصل الكتاب من فكر الإمام الرازى المتوفى سنة 606 هجرية وقد أُلف هذا الكتاب باللغة الفارسية؛ نزولاً على رغبة الأمير بهاء الدين حاكم بامْيَان؛ للإنتصار للمذهب الشافعى، ثم قام العلامة سراج الدين

أبي حفص عمر الغزنوي، بترجمة الكتاب من اللغة الفارسية إلى اللغة العربية على غرار المسائل التى كُتبتْ فيه؛ فقام بالرد والإنتصار للمذهب الحنفي وسماه"الغرة المُنيفة في مسائل الإمام أبي حنيفة" فذكر المسألة أولاً ثم تناول حجة كل من أبي حنيفة والشافعي ثانيًا:

* هذا وقد طلبت من أخي الشيخ علي أن يرجح بين الرأيين، فاحتج في بداية الأمر، بأن الترجيح منافٍ لعنوان الكتاب، حيث أنه ترك الترجيح لإقناع السامع أو القارئ بفهم فقه الخلاف الواقع بنفسه، وعدم الإنتصار لمذهب بعينه، حيث أن كلاً من أبي حنيفة والشافعي احتج بالقرآن الكريم وصحيح السنة في أغلب المسائل، وأن هذا اجتهاد والقاعدة الأصولية تقول"الاجتهاد لايُنكر بالاجتهاد أو بمثله" وذلك إن لم يكن معارضًا للنص، كما أن الجمع بين الدليلين واجب ماأمكن، للخروج من الخلاف، إذا تساوت الحجج والصحة في الدلائل المستشهد بها ومحكم الآيات والتنزيل: بيد أنه قرر بعد الإطلاع على أقوال الشيخ محمد بن صالح العثيمين في الشرح الممتع: أن يضيف ترجيحات الشيخ لما لها من أهمية في توضيح المسائل بضرب الكثير من الأمثال، وذلك لإمتاع القارئ ولزيادة في الانتفاع والاقناع والفهم حيث أن صاحب الشرح الممتع لايتعصب لمذهب بعينه بقدر مايريد- رحمه الله - توضيح المسائل واتباع الحق.

وفي ختام كلماتي: أشكر أخي الشيخ علي عبد العظيم الإدريسي على ماقام به من جهد، وعمل وترتيب حيث أنه: تناول حياة الأئمة الأربعة أولاً, ثم ذكر مسائل الخلاف وأسبابها ثانيًا, ثم سرد المسائل الخلافية التى بلغ عددها: ((مائة وسبعُ وعشرون مسألة فقهيه))، وكلها مرتبة على خمسٍ وعشرين بابًا من أبواب الفقه، ثم أضاف تعليقات الشيخ محمد بن صالح العثيمين , في غالبها, وأراء شيخ الإسلام ابن تيمية وابن قدامة المقدسي في بعضها ,فجاء الكتاب منسقًا ومرتبًا، فادعو الله-عز وجل- أن يبارك في هذا الكتاب القيم، وأن ينفع به كاتبه, وقارئهُ, ومصححه, وطابعه, وأن يجعله في ميزان حسناته وأن يوفقه الله لإخراج المزيد من كتب التراث أمين .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

كتبــه

الشيخ / حسن بن محمد الرملي

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المؤلف

الحمد لله، الذى أنزل الكتاب تبيانًا لكل شيء وهدىً ورحمةً وبشرى للمسلمين، له الحمد سبحانه، أن أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهرَهُ على الدين كله ولو كره المشركون، وصلاةً وسلامًا طيبين دائمين على سيد الأولين والأخرين، وإمام المرسلين، ورحمة الله إلى العالمين، وعلى أصحابه الهداة المهتدين وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد

يقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُم مُّسْلِمُونَ﴾[1]. ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾[2] ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا*يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾[3]

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ- صلى الله عليه وسلم- فَقِيهٌ وَاحِدٌ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ}[4]

*إن من أعظم القربات إلى الله تبارك وتعالى: نشر العلوم الشرعية، وبث الأحكام الدينية، ولاسيما ما يتصل بالنواحى الفقهية، والأصولية، ودراسة مسائل الخلاف بين الفقهاء ومعرفة أسباب هذا الخلاف بينهم، حتى يكون الناس على بينة من أمر دينهم، في العبادات

---

[1] ال عمران: 102.

[2] النساء: 1.

[3] الاحزب من 70 / 71.

[4] سنن ابن ماجة(227) باب فضل العلم والعلماء. وفي سنده ضعف.

والمعاملات، والأخلاق، وهذا لايعرفه إلا العلماء والأئمة المجتهدون في علوم الشريعة، والفقه وأصول الفقه، واللغة وألفاظها ومعانيها ومترادفاتها ومايحويه اللفظ من مفهوم الخطاب وهو مفهوم الموافقة أو مايسمونه (بفحوى الخطاب،) أومفهوم المخالفة وهومايسمونه(بدليل الخطاب،) وقد خص الله من بين خلقه عبادًا يفهمون المضامين المُخاطبون بها في الشريعة وبيانها للناس، لينتفع بهم الناس وينالوا الآجرَ العظيم من رب العالمين، وذلك لأنهم تفقهوا في دين الله وتوسعوا فيه، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾[1] وَقَالَ النبي– صلى الله عليه وسلم–"مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَإِنَّمَا الْعِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ"[2]

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أبي سُفْيَانَ: أَنَّ النبي– صلى الله عليه وسلم–قَالَ إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا فَقَّهَهُ فِي الدِّينِ}[3]

وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: "لَوْ وَضَعْتُمُ الصَّمْصَامَةَ عَلَى هَذِهِ وَأَشَارَ إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ ظَنَنْتُ أَنِّى أُنْفِذُ كَلِمَةً سَمِعْتُهَا مِنَ النبي– صلى الله عليه وسلم–قَبْلَ أَنْ تُجِيزُوا عَلَىَّ لأَنْفَذْتُهَا"[4] والصَّمْصَامَةَ: هى السكين، أو آلة للقتل.والله أعلم.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "كُونُوا رَبَّانِيِّينَ: حُكَمَاءَ فُقَهَاءَ وَيُقَالُ الرَّبَّانِىُّ الَّذِى يُرَبِّى النَّاسَ بِصِغَارِ الْعِلْمِ قَبْلَ كِبَارِهِ"[5]

وجوب الْعِلْمُ قَبْلَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ: الواجب على كل إنسان أن يعبدَ اللهَ على علمٍ، فكيف تدعوه سبحانه، وأنت لاتعرف أسمائه ولا صفاته، فاسمه السميع الذى يسمع، والسمع من صفاته، وهو العليم الذى يعلم والعلم من صفاته، وعلى هذا فقس، والعلم قبل العمل له أدلة كثيرة من القرآن العظيم، نكتفي منها بهذه الآيات، قالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ﴾[6] فَبَدَأَ بِالْعِلْمِ قبل العمل. وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾[7] وَقَالَ تعالى: ﴿

---

[1] التوبة 122.

[2] انظر صحيح البخاري كتاب العلم باب العلم قبل القول والعمل.

[3] ذكره البخاري وأحمد في مسنده برقم 17109.

[4] ذكره الإمام البخاري في باب العلم.

[5] صحيح البخاري".

[6] محمد19.

[7] فاطر28.

وَمَا يَعْقِلُهَا إِلاَّ الْعَالِمُونَ ﴾[1] وقال تعالى: ﴿ وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴾[2] وَقَالَ سبحانه: ﴿ قل هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ ﴾[3] وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾[4]

وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِى عِلْمًا﴾[5]

ومن السنة: قال النبي – صلى الله عليه وسلم–: وَأَنَّ الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ وَرَّثُوا الْعِلْمَ مَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ بِهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ.."[6]

قال الشافعي: أنه من تعلم القرآن عظمت قيمته، ومن كتب الحديث قويت حجته، ومن نظر في الفقه وأصوله نبلت قدرته، ومن تعلم اللغة رق طبعه، ومن لم يصن نفسه لم ينفعه علمه.[7]

قال بعض أهل العلم: العلمُ رفيعُ المقامِ، شديدُ المرامِ، بطئ اللزامِ، لايُرى في المنام، ولايُورث من الآباء والأعمام، بل هو شجرة تغرس في النفوس، وتُسقى بالدروس، ويحتاج طالبه إلى تعب وإدامة سهر، أيظن من يقطع نهاره بالجمع، وليله بالجماع، أن يخرج بذلك فقيهًا؟ هيهات هيهات.

فإذا طلبتَ العلمَ فاعلم أنهُ جِمـلٌ فاانظر أى شيءٍ تَحملُ

وإذا علمتَ بأنـهُ متفاضلٌ فاشغل فؤادكَ بالـذى هو أفضلُ

*اعلم يرحمني الله وإياك: أن من ألطف الأساليب وأنفعها، وأقربها إلى القلوب والعقول في دراسة الفقه الإسلامى ومسائله؛ هو البعدُ به عن المصطلحات الفنية، والتفريعات الكثيرة الفرضية، والتنبيه على الحكم والفوائد، ما أتيحت الفرصة لك بذلك، حتى يشعر القارىء المتفقه أنه موصول بالله متبع لسنة رسوله ومتفقه في الدين لنيل خيري الدنيا والأخرة.

---

[1] العنكبوت 43.

[2] الملك 10.

[3] الزمر9،.

[4] المجادلة11.

[5] طة: 144.

[6] صحيح البخاري.

[7] مناقب الشافعي للبيهقى 282/1.

وفي البداية: اطلب من كل قارئ يتصفح هذا الكتاب، أن ينظر فيه بعين الرضا، فماكان من نقص أو قصور نبهني إليه، وسأكون له شاكرًا داعيًا؛ لأنه قلما يخلو كتاب من الهفوات أو ينجو كاتبه من العثرات.

فلا تلتمسْ من عيوبِ الناس ماستروا فيهتِك اللهُ سترًا من مساوِيك

واذكرْ محاسنَ ما فيهِم إذا ذكروا ولاتَعب أحدًا منهم بما فِيك

هذا وباله تعالى التوفيق والسداد ومنه سبحانه العون والرشاد،

ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم.

الفقير إلى عفو ربه/علي عبدالعظيم حافظ الإدريسي

تمهيد

اعلم: أنه لحقٌ على كل مُكلفٍ يريدُ التفقهَ في دين الله تعالى: أن يذهب بنفسه مذهبَ الأخيار، ويسلك بها، مسلكَ أولى النهي والأبصار، ويتأهب لما أشرنا إليه، ويهتم بما نبهنا عليه، وأصوب طريق له في ذلك، وأرشد ما يسلكه من المسالك، التأدب بما صح عن نبينا سيد الأولين والأخرين، وأكرم السابقين واللاحقين، صلوات الله وسلامه عليه وعلى سائر النبيين والمرسلين. قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[1] وقال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللهُ وَاللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[2]

عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ– صلى الله عليه وسلم–قَال: "مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لاَ يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلاَلَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لاَ يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئً"[3] عَنْ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ– صلى الله عليه وسلم–قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ لأُعْطِيَنَّ هَذِهِ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلاً يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ قَالَ فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ غَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ– صلى الله عليه وسلم–كُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَاهَا قَالَ فَقَالَ أَيْنَ عَلِيُّ بْنُ أبي طَالِبٍ فَقَالُوا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَشْتَكِى عَيْنَيْهِ قَالَ فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ فَأُتِىَ بِهِ فَبَصَقَ رَسُولُ اللَّهِ– صلى الله عليه وسلم–فِي عَيْنَيْهِ وَدَعَا لَهُ فَبَرَأَ حَتَّى كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ فَقَالَ عَلِيٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ أُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا فَقَالَ انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِيهِ فَوَاللَّهِ لأَنْ يَهْدِىَ اللَّهُ بِكَ رَجُلاً وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ""[4]

*هذا الكتاب أحبتى في الله : وهو بعنوان، "إقناع السامع بفهم فقه الخلاف الواقع" : اعتمدت فيه على الله أولاً بالدعاء والرجاء أن يتمه علينا بالصلاح والخير وبجمع الفوائد العظيمة

---

[1] المائدة: 2.

[2] البقرة: 282.

[3] صحيح مسلم رقم (6980)"".

[4] مسند أحمد رقم 23284 .

لينتفع الناس به، ثم جعلت كتاب الغرة المُنيفة أصلاً للرجوع إليه لجمع المسائل ورؤسها، حيث أن صاحب كتاب الغرة المُنيفة، وهو: السراج عمر بن إسحاق الغزنوي الهندي قاضي قضاة مصر والمتوفى بها عام 773 هـ والمترجم له في طبقات التميمي، قد طلب منه الأمير صرغتمش الناصري المصري أن يرد بكتاب على الرازي الذى ألف كتابًا باللغة الفارسية لمناصرة الإمام الشافعي ودعوة الناس إلى ترك الأخذ برأي أبي حنيفة في الفقه؛ لكن فاته أن الخطأ في بعض المسائل على تقدير التسليم إن وجد، لايوجب أن يكون باقى المسائل خطأ منبوذًا، لأن الإستدلال بالجزئي على الكلي ليس من منطق النظار، فكيف والخطأ في تلك المسائل غير مسلم به، وقد تعقبه الإمام الألوسي في تفسيره ردًا عليه في كل مرحلة بالحجة والبرهان، ولقد قام السراج بتأليف كتاب ((الغرة المُنيفة في مسائل أبي حنيفة)) لمناصرة تلك المسائل فأصبح التوفيق حليفه في هذه المكافحة العلمية البديعة لسعة دائرة السراج الغزنوي علمًا بالآثار وطرق النظر واختلاف المذاهب وأدلة الفقه على اختلاف المشارب، ونبوغه في علم الأصول الذى قد تفرغ له مع فهم أدلة الأحكام بذكاءٍ بالغٍ ودقةٍ في الفَهم، وغوصٍ في حقائق العلم، على عكس الفخر الرازي الذى توزعت مواهبه على شتى العلوم وانشغل بعلم الكلام والفلسفة وليس له في معرفة الحديث ولا نقد الرجال فكان قليل الإصابة في مسائل الخلاف إذا خاض فيها، بخلاف السراج الغزنوي الذى تميز بفقهه وعلمه وكثرة مؤلفاته في الفقه وأصول الفقه على المذاهب كلها، فضلاً عن مذهبه، ومن الدليل على سعة علمه بأحاديث الأحكام، شرحه على الهداية، وقد ملأها حججًا وآثارًا، ثم شرحه على الجامع الكبير والمختار والزيادات، والهداية وهى شروح نافعة للغاية، كما أن شرحه على البديع، والمغنى، والمنار في الأصول، وكتابه في الفروع المسمى بالشامل، وزبدة الأحكام في مذاهب الأئمة الأعلام، تعطى صورة على همته العالية لبيان اختلاف الأئمة الأربعة في أبواب الفقه، وطريقة هذا الكتاب: الغرة المُنيفة في مسائل أبي حنيفة، هو غاية في الجمال والكمال، حيث لاترى مؤلفه ينزلق في مزالق الإساءة في القول مهما استفزه مناظره، وهذا دليل على استبحاره في العلم وأدبه الجم في المناظرة التى لايراد منها إلا تبيين الصواب من الخطأ في هدوء ورفق؛ فيسرد حجج الرازي باستيفاء ثم يكر عليها بالرد قارعًا الآثار بالآثار والأنظار بالأنظار، فيكون فائدة المتفقه من ذلك كثيرة حيث يتدرب على طرق الأخذِ والردِ في مسائل اعتركت فيها آراء النظار، وليس الخبر كالمعاينة.[1] ومنا عظيم الشكر باسم العلم والعلماء والفقه والفقهاء للعالم السراج السري، السيد الحاج أحمد خيري – حفظه الله – الذى ظفر بكتاب (الغُرة المُنيفة) في مناصرة

---

[1] انظر المقدمة لكتاب الغرة المُنيفة في مسائل أبي حنيفة .

أبي حنيفة بمكتبة شيخ الإسلام ابن تيمية بالمدينة المنورة وكانت نسخة رديئة، فقام بنسخها وتصويبها وطباعتها على نفقته الخاصة، فجزاه الله خيرًا على ماقام به من عملٍ نافعٍ لنشر كتب التراث.

*كما أنى اتوجه بهذا الكتاب ((إقناع السامع بفهم فقه الخلاف الواقع)) إلى طلبة العلم، كنوع مهجور، من علوم الشريعة الذى أهمله الكثير ممن يطلبون الفقه وكتب الحديث، وهم لايدرون من مسائل فقه الخلاف شيئًا يذكر، وهذا خطأ واضح في طلب العلوم، حيث أن لكل علم أصوله، وعلم الفقه، له أصول، وأصوله؛ في قواعده ومسائله، وكتابنا هذا يتناول، أصلاً من أصول الفقه، وهو: {معرفه المسائل الخلافية بين الفقهاء}، وكيفية الخروج منها بأحد الوسائل التى وضعها الأصوليون للخروج من الخلاف، حيث أن الخروج من الخلاف واجب ماأمكن ذلك، وسأعرض عليك هذه المسائل في يسر وسهولة وبسط واستيعاب، إن لم تكن كل المسائل؛ لكثرتها فقد أخترت، لك من كل باب في أبواب الفقه ماينا سبه من هذه المسائل المختلف فيها بين كلاً من أبي حنيفة، والشافعي – رحمهما الله – مع ذكر حجة كل منهم، بدليل واضح من الكتاب والسنة وهذ كله، مما يحتاج إليه المسلمون، لمعرفة أمور دينهم ومطالبهم وحاجياتهم، ولكن ضعفت الهمم، ولانت العزائم، وخارت القوى لدي الكثير من المسلمين، حتى أنهم لا يعرفون، أقل القليل فيما يُطلب منهم من الأمور اليومية، من عبادات ومعاملات وأخلاق، وما أشد مايقع من عامة الناس من القدح والذم في بعض الأئمة الأعلام؛ وهو لايُميز بين ماهو قرآن وماهو حديث!! وللقضاء على هذا الذى يصدر من البعض في حق الأئمة الأعلام من الذم والقدح في منهجهم أولاً، ولنسف بدعة التعصب لمذهب بعينه، دون النظر للمذاهب الآخرى، مما يترتبُ عليه إهدار الكثير من الأدلة التى استنبطها كلاً من أصحاب المذاهب المختلفة ثانيًا، كان هذا هو الهدف من الشروع في إصدار هذا الكتاب، والذى سميته، ((إقناع السامع بفهم فقه الخلاف الواقع)).

محتوى الكتاب وتقسيماته: الكتاب: يشتمل على: المقدمة– التمهيد ثم الفصل الأول: وفيه ذكر بعض من فقهاء الصحابة – وفقهاء التابعين وتابعيهم من جميع البلدان والأمصار، ثم – نبذة مختصرة من حياة الأئمة الأربعة الأعلام، – معرفة الخلاف – معرفة أسباب الخلاف، المتعلقة بالسنن أوالتفسير أو اللغة، حيث دلالات الألفاظ والمعانى.

الفصل الثانى: ويشمل، عرض المسائل الخلافية المختارة والجواب عنها، لتتجلى كاملة، أمام القارئ مع، ذكر حجة كل من أبي حنيفة والشافعي مختصرة، لعدم التركيز على الخلاف

نفسه، أو في حد ذاته، وهو مرتب على أبواب الفقه، ويشتمل على أربعة عشر بابًا من ابواب الفقه وتحوى هذه الأبواب خمس وستون مسألة فقهية مختلف فيها بين أبي حنيفة والشافعي:

1- كتاب الطهارة: ويشتمل على أربع مسائل فقهيه.

2- كتاب الصلاة- ويشتمل على سبع مسائل فقهية.

3- كتاب الزكاة- ويشتمل على ثمانية مسائل فقهية.

4- كتاب الصوم: ويشتمل على خمس مسائل فقهية.

5- كتاب الحج: ويشتمل على مسألتين من القواعد الفقهية.

6- كتاب البيوع: ويشتمل على ثلاث عشرة مسألة فقهية.

7- كتاب الرهن: ويشتمل على سبع مسائل فقهية.

8- كتاب الوكالة- ويشتمل على ثلاث مسائل فقهية.

9- كتاب الإقرار :ويشتمل ثلاث مسائل فقهية.

10- كتاب الغصب: ويشتمل على اربع مسائل فقهية.

11- كتاب الشفعة-: مسألتان فقهيتان.

12- كتاب الإجارة: ثلاث مسائل فقهية.

13- كتاب المأذون: ويحوى على مسألتين فقهيتين.

14- كتاب الهبة: وفيه مسألتان فقهيتان.

الفصل الثالث: ويشتمل على إحدى عشر باباً من أبواب الفقه تحوى هذه الأبواب اثنتا وستون مسألة فقهية مختلف فيها بين أبي حنيفة والشافعي، فتكون جملة المسائل في الفصلين (127) فقط مائة وسبع وعشرون مسألة، مرتبة على أبواب الفقه، ومنها:

15- كتاب الوديعة: ويشتمل على أربع مسائل فقهية.

16- كتاب النكاح: ويشتمل على إحدى عشرة مسألة فقهية.

17- كتاب الطلاق: ويحوي ثلاث عشرة مسألة فقهية.

18- كتاب الحدود: ويشمل أربع مسائل فقهية.

19- كتاب السرقة: ويشمل خمس مسائل فقهية.

20- كتاب الجهاد: ويشتمل على ست مسائل فقهية.

21- كتاب الصيد: ويشتمل على خمس مسائل فقهية.

22- كتاب الأيمان: ويشتمل على ثلاث مسائل فقهية.

23- كتاب آداب القاضى: يشتمل على أربع مسائل فقهية.

24- كتاب الشهادت: وفيه أربع مسائل فقهية.

25- كتاب العتق: وفيه ثلاث مسائل فقهية.

ثم تاتى الخاتمة – والمصادر– ثم الفهرس.

أرجو من الله تعالى: أن يعم به النفع، لكاتبه، وقارئه، ومصححه وطابعه، وكل من ساهم في إخراجه، وأن يجعل عملنا فيه خالصًا لوجهه الكريم، وأن يكتب لنا الأجرَ والقبولَ، والثوابَ، وهو– سبحانه وتعالى–: حسبنا ونعم الوكيل

كتبه/ على بن عبد العظيم السيد الإدريسي

وكانت بدايته في السادس من شوال 1441هـ، وكان الانتهاء منه، ليلةالخميس 9من ذى الحجة 1441هـ الموافق يوم الوقوف على عرفات الله.

الفصل الأول

إن الفقه الإسلامي تراث فاخر لهذه الأمة، لِكي تَسْتغنىَ به عن الأحكام الوضعية في إصلاح شؤنهم الدينية والدنيوية، ومن أعرض عنه ومال إلى أوضاع الناس في تقويم الأود، وانتظر منها المدد، فهو في سبيل القضاء على العزة الإسلامية؛ بسعيه في الابتعاد عن الأحكام الشرعية المستنبطة من الكتاب والسنة، فتكون عاقبة أمره وضع رقاب المسلمين تحت نير المستعبدين واندماجهم في أمة، لاتراعى لهذه الأمة إلاً ولا ذمة.[1]

*ولقد كان الهدف من جمع هذه المسائل الفقهية، هو تنمية ملكة الفقه عند المحصلين لما في المقارنة بين الأدلة في هذه المسائل الاجتهادية من أثر حميد في ذلك، والفقه كله في الآخذ والرد، ومقارعة الحجة بالحجة والبرهان، وبه يكون التدرج على مدارج الفقه حقاً. وهذا بفضل الله تعالى: هو الكتاب الخامس الذى نقوم بجمعه، بعد كتاب: بُغية السالكِ المريد في مختصر العقيدة والتوحيد، ثم كتاب، سباق بين الحياة والموت، ثم كتاب، المُبشر في قواعد الفقه الميسر، ثم كتاب قطف الثمار من فقه الأعلام الكبار, وأخيرًا هذا الكتاب:إقناع السامع بفهم فقه الخلاف الواقع، قد اقتصرت فيه على الخلاف الواقع بين أبي حنيفة النعمان بن ثابت، والإمام محمد بن إدريس الشافعي، وهو مختصر لاربعة كتب:

الكتاب الأول: مناقب الأئمة الأربعة، للإمام العلامة الشيخ المحقق الحجة أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدِسي الحنبلي (م705 هـ- ت744هـ).

والكتاب الثانى، كتاب الغرة المُنيفة في مسائل أبي حنيفة للإمام سراج الدين: أبي حفص عمر بن إسحق بن أحمد الهندى الغزنوى المولود في دلهي عام 704هـ والمتوفى بمصر عام 773هـ،

والكتاب الثالث: الجامع المفيد في أسباب اختلاف الفقهاء لابن رشد الحفيد، جمع وترتيب الدكتور عبد الكريم الحامدي كلية العلوم الإسلامية جامعة باتنة الجزائر.

---

[1] انظر مقدمة الغرة المُنيفة.

والكتاب الرابع: الشرح الممتع على زاد المستقنع، وهو من شرح الشيخ محمد بن صالح العثيمين- رحمه الله- وفيه تظهر براعة الشيخ وسعة علمه وترجيحه للمسائل ، بالحجج والبراهين، حيث أنه – رحمه الله – مع الحق أينما كان لايتعصب لمذهب ولا يتعامل مع أشخاص، ولكن الشيخ- رحمه الله- يتبع الحق في البيان الذى تستريح له النفس، وتبتهج به الروح، وتقر به العين، ويسعد به الضمير؛ لما فيه من قوة البيان والشرح القوي الممتع، مع ضرب الأمثال، وزيادة البيان فلذلك سمى بالشرح الممتع، ويستحق الكتاب هذا الوصف وهذا الأسم،، لإمتاع الشاهد والقارئ والسامع لكلام الشيخ وتتبعه للمسائل باستفاضة وتقصي للحقائق حيث يميل الشيخ لفقه الواقع وماعليه حال الأمه الآن، فلايتعصب الشيخ لمذهب، ولايحيد عن حق، ولايتبع الهوى، بل يأتي الترجيح، بالوسطية المقنعة، والحجج العالية، والأمثال المبسطة لفهم المسائل، ولايمانع من رد الكثير من المسائل التى عليها مذهبه بأنها لاتصح، وهو المنتسب للمذهب الحنبلي، فجزى الله الشيخ خير الجزاء، على ماأبدع في هذه الردود المقنعة حقًا وصدقًا، ليخرج القارئ من هذا الخلاف وقد ارتاحت نفسه وشفي عليله، وهدي إلى الحق، وإلى طريق مستقيم.

{وقفة مع من اشتهر بالفقه من الصحابة والتابعين}

إن الله تعالى شرع الدين؛ بيانًا لأحكامه وتعاليمه وفصل فيه مايحتاجه العباد، ليقوموا بواجب العبادة على أكمل وجهها، فينالوا خيري الدنيا والآخرة، وبعث رسوله بالهدى ودين الحق؛ ليتلوا عليهم آياته ويذكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة ويعلمهم مالم يكونوا يعلمون، فقام برسالة التعليم والبيان، حتى وفي كلمة ربه وعهده، ثم انتقل إلى الرفيق الأعلى تاركًا ميراث النبوة لصاحبيه أبي بكر وعمر ثم من بعدهم عثمان وعلي، وباقي الصحابة الكرام، الذين حفظوه من التبديل والتغيير، والتحريف، والتزييف، ونشروه في الآفاق ليعم نوره قلوب وصدور العالمين. فحمله من بعدهم، أولوا العلم والنهي، من علماء هذه الأمة المخلصين، التى جعلها الله خير أمة أخرجت للناس، وهداها لمعالم الدين الذى ليس فيه إلتباس، فأدركوا قيمة القرآن، وسنة النبي العدنان، وعلو شأنهما ومنزلتهما، فعضوا عليهما بالنواجذ، وعكفوا عليهما يدرسون ويتفقهون فنما الفقه وازدهر، وتأصلت جذوره، وأينعت أوراقه وثماره، فكان الفقه الإسلامى ثمرة ذلك الجهد والاجتهاد، فتأصلت أحكامه، واتسعت قوانينه، لتشمل جميع مجالات الحياة، الفردية والجماعية، والعالمية. ولقد أجمعت الأمة على أربع من الفقهاء، وأصحاب المذاهب

الذين شاعت شهرتهم وعلا ذكرهم، وحفظوا سنة نبيهم، من التحريف والتزييف، والتغيير والتبديل، وحقاً علينا إلقاء نظرة على هؤلاء الأربع.

لمحة مختصرة من حياة الأئمة الأربعة.

{ أبي حنيفة – مالك – الشافعي– أحمد }

وقبل البدء بسيرة الأئمة الأربع، نذكر أولاً: الذين اشتهروا بالفقه من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم–:

وهم الخلفاء الأربع: أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلى بن أبي طالب، ومعهم: عبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت، وأبو موسى الأشعرى، ومعاذ بن جبل، وأبي بن كعب، وأبو الدرداء، وأم المؤمنين عائشة زوج رسول الله والصديقة بنت الصديق – ثم ابن عباس، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وهؤلاء هم الطبقة الأولى من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم– الذين تحملوا أعباء الدعوة والبلاغ، واعتمدت الأمة بأثرها على ماصدر منهم من أحكام تتعلق بالدين، بعد موت النبي – صلى الله عليه وسلم–

فقهاء المدينة من التابعين، الطبقة الأولى منهم: سعيد بن المسيب، عروة بن الزبير بن العوام، القاسم بن محمد بن أبي بكر، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ابن أخي عبد الله بن مسعود، وخارجة بن زيد بن ثابت،، وسليمان بن يسار، والإمام مالك بن أنس

فقهاء التابعين بمكة: عطاء بن أبي رباح، ومجاهد بن جبير، وابن أبي مليكة، عمرو بن دينار، وعكرمة مولى بن عباس،

فقهاء التابعين باليمن: طاووس بن كيسان، عطاء بن مركبوذ، وشرحبيل بن شرحبيل الصنعانى، ووهب بن مُنبه،

وفقهاء التابعين على مختلف طبقاتهم، بالشام: أبو إدريس الخولاني، شهر بن حوشب، مكحول بن عبد الله الدمشقي، ميمون بن مهران،

وفقهاء التابعين بمصر، الليث بن سعد، ويزيد بن أبي حبيب، مرثد بن عبد الله، والصنابحى، وأبو أمية عمرو بن الحارث، وبكير بن عبد الله الأشج، والإمام الشافعي، إلخ،

فقهاء التابعين بالكوفة، علقمة بن قيس، مسروق بن الأجدع، شريح القاضي، عامر بن شرحبيل، سعيد بن جبير، الحكم بن عيينة، حماد بن سليمان أستاذ أبي حنيفة ، عبد الله بن شبرمة، ابن أبي ليلى، سفيان الثوري، شريك النخعي، وأبو حنيفة النعمان بن ثابت،

فقهاء التابعين بالبصرة: الحسن البصري، وابن سيرين، مسلم بن يسار، والإمام قتادة بن دعامة السدوسي، و أيوب السختياني،

فقهاء طبقات بغداد، أبو عبد الله أحمد بن حنبل، وأبو ثور إبراهيم بن خالد،، والأصبهاني.

فقهاء خرسان: عطاء بن مسلم الخرساني، وأبو القاسم الضحاك، وعبد الله بن المبارك، وابن راهويه وهو أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم، نزيل نيسابور حيث أقام بها ومات بها.[1]

---

[1] انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد.

{مناقب الفقهاء الأربعة}

أما بعد: فإن الله جل ثناؤه، وتقدست اسماؤه، جعل شريعة الإسلام سببًا موصلاً إليه، وبرهانًا واضح الدلالة عليه، وشفيعًا لمن وافاه بها مطاعًا مقبولاً لديه، فرفع بها أقوامًا جعلهم للأمة سادة، وللخير قادة، يُنتهى إلى أقوالهم، ويُقتدى بأفعالهم ويُؤتم بطريقتهم، ويُهتدى بسيرهم، وجعلهم أئمة يَهدون بأمره ويبصرون بنوره، ويبلغون عن رسوله، وينصحون لأمته، ويذبون عن شريعته، ويدعون إلى سنته، فهم خلفاؤه وأنصاره وورثته، وأولياءه وإخوانه، وأحباؤه، لايأخذهم في متابعته ملام اللائمين، ولايتركون قوله لقول أحد من العالمين، لايتقدمون بين يدى الله ورسوله، ولايتكلمون في دينه إلا ابتغاء مرضاته وفي سبيله. وسنة نبيهم قبلة قلوبهم، ونهاية إربهم، وغاية مطلبهم، فحولها يدندنون، وبها يأتمون وعليها يحومون، وإياها يتطلبون، ولها ينتصرون، وإذا دعوا إلى الله ورسوله، ليحكم بينهم قالوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون.

لقد كان الأئمة الأربعة الأعلام، رفع الله قدرهم وأعلى شأنهم، كانوا أوفياء وأمناء في إرث نبيهم، وقد تحملوا أمانة هذا الدين والذب عنه أمام كيد الكائدين، وحقد الحاقدين داعين إلى شريعة رب العالمين، يذودون عن حياضها كل شائبة ويبعدون عنها كل نائبة، ويستنبطون أحكامها من كتاب ربهم وسنة نبيهم، سائرين على منهج سلفهم، وأصحاب حبيبهم، بلا تعصب ولاهوى، فهم غير معصومين من الخطأ، نقر ونعترف بإمامتهم، ولانقول بعصمتهم، صوابهم أكثر من خطئهم، اختصهم الله من بين خلقه، بصفات جعلتهم أئمة يُهتدى بهم؛ لأنهم أئمة الإسلام، وسراج الأنام، سار علمهم مسير الشمس في وضح النهار، نفوا عن هذا الدين، تحريف الغالين، وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين، لقد نشر الله لهم، ألوية الثناء بين العالمين، وجعل لهم لسان صدق في الآخرين، وأحيا الله ذكرهم وإن كانوا في الأموات معدودين، فهم كالشمس للدنيا، والعافية للناس، والغيث للأرض، وهم أولوا التجارةِ الرابحة التى لاتبور – رضي الله عنهم اجمعين –

فأول هؤلاء الأئمة المذكورين، وأقربهم زمناً إلى سيد المرسلين الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت التيمي الكوفي أحد الأئمة الأعلام، وفقيه أهل العراق، المولود في ثمانين من الهجرة، والمتوفى في مائة وخمسون من الهجرة النبوية.

وثاني الأئمة المذكورين، فالإمام الحافظ شيخ الإسلام أبو عبد الله مالك بن أنس بن عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحي المدني، إمام دار الهجرة، وهو أحد حلفاء عثمان بن عبيد الله التيمي أخي طلحة بن عبيد الله أحد العشرة المشهود لهم بالجنة. ، المولود بالمدينة في ثلاث وتسعون من الهجرة، والمتوفى بها، في مائة وتسع وسبعون من هجرة المصطفي – صلى الله عليه وسلم–.

وثالث الأئمة المذكورين، فنسيب رسول الله– صلى الله عليه وسلم–، وناصر سننه، الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، القرشي المطلبي المكي، نزيل مصر، فهو إمام عصره، وفريد دهره، جده المطلب بن عبد مناف أخو هاشم ابن عبد مناف. المولود في مكة عام مائة وخمسون من الهجرة، وهى السنة التى مات فيها أبو حنيفة– رضي الله عنه – والمتوفى في مائتين وأربعه من الهجرة النبوية.

وآخر الأئمة، المذكورين، فالإمام الرباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الذهلي الشيباني، المروزي ثم البغدادي، شيخ الإسلام، وسيد المسلمين في عصره، خُرج به من (مرو) حملاً، وولد ببغداد، ونشأ بها، ومات بها، وطاف البلاد في طلب العلم، ودخل الكوفة، والبصرة، ومكة، والمدينة، واليمن، والشام، والجزيرة. المولود في (164) هـ مائة وأربع وستون من الهجرة، والمتوفى في(241) هـ مائتين وإحدى وأربعون من هجرة المصطفى – صلى الله عليه وسلم– ونذكر نبذة مختصرة عن هؤلاء الأئمة الأربع، وأولهم، أبو حنيفة النعمان:

مناقب الإمام: أبو حنيفة

فهذا أبو حنيفة – م. ت (80هـ: 150هـ) اسمه النعمان بن ثابت، ولد سنة ثمانين من الهجرة، بالكوفة وتربى بها، وتلقى العلم على يد الكثير، استاذه حماد بن سلمة، وقد أخذ حماد عن إبراهيم النخعى، وآخذه إبراهيم النخعى، عن علقمة، وآخذه علقمة عن ابن مسعود وأخذه ابن مسعود عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– حتى قال بعضهم: الفقه زرعة ابن مسعود، وسقاه علقمة، وحصده ابراهيم النخعى، ودرسه حماد بن سلمة، وطحنه، أبو حنيفة، ونخله أبو يوسف، وخبزه محمد بن الحسن، فالناس كلهم يأكلون من يده.[1] لقد كتب الإمام بن حجر كتابا بعنوان: الخيرات الحسان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، وهو من أعظم الكتب التى تناولت مواقف الإمام أبي حنيفة.[2]

ولقد جلس الإمام أبو حنيفة النعمان، في مسجد الكوفة أربعين سنة بعد موت استاذه حماد، ليعلم الناس الفقه، كان تاجرًا أمينًا. عالمًا بأصول الدين والقياس، كان ينبذ كل طريق بعيدة عن الأصلين: الكتاب والسنة، فيقول"إنى وجدت، أهل الكلام قاسية قلوبهم، غليظة أفئدتهم، ولايبالون مخالفة الكتاب والسنة، وليس عندهم ورع ولاتقوى" وقال – رضي الله عنه – : "لايحل لأحد أن يفتى برأينا ما لم يعلم من أين قلنا.[3]

قال عنه شداد بن الحكم: مارأيت أعلم من أبي حنيفة في الفقه.[4]

وقال عبد الله بن المبارك: رأيت، أعبد الناس، ورأيت أورع الناس، ورأيت أعلم الناس، ورأيت أفقه الناس، أما اعبدهم /فعبد العزيز بن أبي رُواد، وأما أورعهم، فالفضيل بن عياض، وأما أعلمهم فسفيان الثوري، وأما افقه الناس، فأبو حنيفة، النعمان بن ثابت.قال مارأيت في الفقه مثله.[5] ولقد أدرك أبو حنيفة: الصحابي انس بن مالك خادم رسول الله وجلس معه مرارًا لما

---

[1] انظر مناقب الأئمة الأربعة..

[2] انظر مذهب الأصوليين الحنفية في الإستدلال بالسنة النبوية.

[3] أنظر صفة صلاة النبي للشيخ الألبانى.

[4] تهذيب الكمال 432/29.

[5] انظر تاريخ بغداد 342/13. تهذيب الكمال 430/29.

قدم عليهم الكوفة، وسأله عن حياة النبي، حتى كأنه ينظر إليه رآى العين، والتقى مع سادات التابعين منهم عطاء بن أبي رباح وهو أحد أصحاب عبد الله بن عباس، ومفتى أهل مكة، والتقى مع عامر بن شراحبيل (الشعبى) وعكرمة مولى بن عباس، وأبي عبد الله نافع مولى بن عمر.

*قال الشافعي: الناس كلهم عيال على أبي حنيفة في الفقه.[1]

وعن محمد بن بشر قال: سألنى سفيان الثوري يوما فقال لى من أين جئت فقلت له من عند أبي حنيفة، فقال: لقد جئت من عند أفقه أهل الأرض[2]

*وعن مِسعر بن كِدام قال: أتيت أبا حنيفة في مسجد الكوفة فرآيته يصلى الغداة ثم يجلس يعلم الناس إلى الظهر ثم يصلى العصر ويجلس بالناس طوال نهاره إلى العشاء الآخرة، قال فقلت في نفسى، متى يتفرغ هذا الرجل للعبادة، قال فبت في المسجد حتى إذا انصرف الناس، فقام فانتصب للصلاة قائمًا إلى صلاة الفجر، فقلت والله لن أتركه أبدًا ماحييت، يقال أن مِسعر بن كِدام هذا مات في مسجد أبي حنيفة وهو ساجد.[3]

*وعن أبي يوسف تلميذ أبي حنيفة، قال: قال لى هارون الرشيد يومًا: صف لى أبا حنيفة، فقلت: كان والله شديد الذب عن محارم الله، طويل الصمت، دائم الفكر، لم يكن مهدارًا، ولا ثرثارًا، كان صائنًا لدينه ونفسه، مشتغلاً بما هو فيه عن عيوب الناس، لايذكر أحدًا إلا بخير، فقال هارون: هذا والله هى أخلاق الصالحين.[4]

*وعن عبد الله بن المبارك قال: قلت لسفيان الثوري يومًا ما أبعد أبا حنيفة عن الغيبة؟ ماسمعته يومًا يغتاب أحدًا ؟ فقال سفيان هو والله أعقل من أن يسلط على حسناته ما يذهب بها[5]

---

[1] تهذيب الكمال 434/29.

[2] تهذيب الكمال 431/29.

[3] مناقب أبي حنيفة للموفق 208/1، تاريخ بغداد 13 /356

[4] مناقب أبي حنيفة 208/1.

[5] مناقب أبي حنيفة 165/1.

*وعن أسد بن عمرو: قال: كان أبو حنيفة يقوم الليل بالقرآن كله في ركعة واحدة، وكان يُسمع بكاؤه بالليل، حتى يرحمه جيرانه، وحفظ عنه– رضي الله عنه – أنه ختم القرآن في المكان الذى توفي فيه سبعة الاف مرة[1]

*وعن وكيع بن الجراح قال: مارأيت أفقه من أبي حنيفة: كان إذا حلف بالله، تصدق بدرهم وكان هذا عهدًا قد آخذه على نفسه، وكان إذا انفق نفقة على عياله، أخرج مثلها للشيوخ من العلماء والزهاد والتلاميذ، وكان إذا أكل طعامًا، رفع جزء منه للفقراء والمساكين[2]

*وعن المسعودي قال: "مارأيت رجلا أعظم أمانة من أبي حنيفة، مات وعنده ودائع خمسين الف دينار ماضاع منها دينارًا واحدًا.[3] وقال أحمد بن حرب النيسابوري: كان أبو حنيفة في العلماء كالخليفة في الأمراء.[4] وعن أبي يوسف قال: كنا نختلف في المسألة فنأتى أبا حنيفة فنسأله فيها، فكأنما يخرجها من كمه فيدفعها إلينا.[5] وعن على بن عاصم قال: لو وزن عقل أبي حنيفة بعقل نصف أهل الأرض لرجح بهم.[6] وفيها لو وزن علم أبي حنيفة بعلم أهل زمانه لرجح علم أبي حنيفة. وروى أبو الشيخ الأصبهاني، بإسناده عن اسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة قال: "كان لنا جار طحان رافضي، وكان عنده بغلان سمى الأول – ابا بكر– وسمى الثانى – عمر– فرمحه أحدهما ذات ليلة فقتله، فقال أبو حنيفة: أنظروا إلى ما سماه عمرًا، فهو الذى قتله، فنظروا فإذا هو الذى قتله.[7] وكان من دعائه – رضي الله عنه – "اللهم من ضاق قلبه بنا فقد اتسعت له قلوبنا" وعن أبي يوسف تلميذ أبي حنيفة قال: قال لى أبو حنيفة يومًا: لاتسألني عن أمر الدين وأنا ماشي، ولاقائم، ولا متكئ: فأن هذه الأماكن لايجتمع فيها عقل رجل.[8] وعنه قال كان أبو حنيفة: ربعة من الرجال ليس بالطويل

---

[1] انظر تاريخ بغداد 354/13 والمناقب للموفق 212/1. وتهذيب الكمال 434/29.

[2] تاريخ بغداد 13/ 358.

[3] تاريخ بغداد 359/13.

[4] المصدر السابق.

[5] انظر مناقب أبي حنيفة 298/1.

[6] انظر سير أعلام النبلاء 403/6.

[7] مناقب الأئمة ص71 تهذيب الكمال 439/29.

[8] السابق.

ولابالقصير، وكان أحسن أهل زمانه منطقًا، واحلاهم نغمةً، كان حسن الوجه، حسن الثياب، طيب الرائحة سريعًا إلى مواساة الإخوان[1].

*وعن أبي يوسف السمتى قال: "أجاز أبو جعفر المنصور، أبا حنيفة بثلاثين ألف دينار، على دفعات لما قدم عليه بغداد، فقال له أبو حنيفة: ياأمير المؤمين، إنى غريب ببغداد وليس لى فيها دارًا، فاجعلها في بيت المال، حتى إذا خرجت أخذتها فوافق الخليفة، فلما مات أبو حنيفة أخرجت ودائع الناس من بيته خمسين ألف دينار، فقال أبو جعفر خدعنا والله أبو حنيفة.[2]

موت أبي حنيفة:

*عن محمد بن عيسى الطباع قال: سمعت روح بن عبادة، يقول"كنت عند ابن جريج سنة خمسين ومائة، وأتاه خبر موت أبي حنيفة، قال فبكى، واسترجع، ثم توجع فقال: أى علم ذهب بموت هذا الرجل ؟، فمالبث بعدها أيامًا ثم مات ابن جريج لهول الصدمة[3] قال أحمد بن عبد الله الأسلمى: قال حدثنا أبو يوسف الرجل الصالح، فقال: يوم مات أبو حنيفة وقد صُلى عليه صلاة الجنازة، ست مرات؛ لكثرة ازدحام الناس على جنازته، قال: صلى عليه، ابنه حماد، وغسله الحسن بن عمارة ومعه رجلين.[4]

---

[1] سير أعلام النبلاء 399/6.

[2] انظر مناقب أبي حنيفة للكردي 235/2

[3] انظر تاريخ بغداد 13/ 325 وسير الأعلام 395/6.

[4] تهذيب الكمال 444/29. ا.هـ.

مناقب الإمام مالك بن أنس

ورحم الله الإمام مالك،(93هـ 179هـ) ولد مالك بن أنس في المدينة، عام ثلاث وتسعين من الهجرة ومات بها عام مائة وتسع وسبعون من الهجرة، وهو من أصل يمني ولا علاقة له بأنس بن مالك خادم النبي – صلى الله عليه وسلم– ، كان مالك يحرص على الأمانة في العلم فيقول: ربما جلس إلينا الشيخ جُل نهاره ما نأخذ عنه حديثًا واحدًا، ومانتهمه، ولكن لم يكن من أهل الحديث.

ويقول أيضًا: "مامنا إلا رَد أو رُد عليه، إلا صاحب هذا القبر – يعنى محمد – صلى الله عليه وسلم– ويقول أيضًا: إنما أنا بشر أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي؛ كل ماوافق الكتاب والسنة فخذوه، وكل مالم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه[1]) قال ابن وهب"سمعت مالك يقول دخلت على أبي جعفر، فرأيت غير واحد من بنى هاشم يقبل يده ورزقنى الله العفو فلم أقبل له يدًا.[2]) سئل الإمام البخاري عن أصح الأسانيد فقال،ماروي عن { مالك، عن نافع، عن ابن عمر}.. وكان مالك يجلس للحديث: فإذا رفع أحد صوته زجره ثم قرأ الآية: (يأيها الذين أمنوا لاترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي)[3]) وقال بشر بن عمر الزهرانى: (سألت مالكاً عن رجل، فقال هل رآيته في كتبي ؟ قلت لا قال: لو كان ثقة لرآيته في كتبي.[4]) وكان – رضي الله عنه – إذا جلس للحديث تطهر، وتطيب ولبس أزهى ماعنده فسئل عن ذلك فقال: إجلالاً لحديث، رسول الله – صلى الله عليه وسلم–

*قال الشافعي: "إذا جاء الآثر فمالك النجم، ولولا علم مالك وابن عيينه؛ لذهب علم الحجاز.[5]) وقال بن مهدي: أئمة الناس في زمانهم أربعة،، الثوري بالكوفة، ومالك بالحجاز، والأوزعي بالشام، وحماد بن زيد بالبصرة.[6])

---

[1]) انظر مناقب الأئمة الأربعة.

[2]) سير أعلام النبلاء 8/ 67.

[3]) الحجرات: 2.

[4]) تهذيب الكمال 112/27.

[5]) انظر تاريخ بغداد 179/9.

[6]) سير أعلام النبلاء 76/8

*وقال النسائى: أمناء الله على علم رسول الله ثلاث، شعبة بن الحجاج، ومالك بن أنس، ويحيي القطان.

*وقال ابن عيينة: لما بلغة موت مالك ماترك على الأرض مثله، وحكي عن الأوزعي أنه قال: كان مالك، عالم العلماء ومفتي الحرمين.

*وقال أبو يوسف: مارأيت اعلم من أبي حنيفة، ومالك، وابن أبي ليلى.[1] *وقال أسد بن الفرات: "إذا اردت الله والدار الآخرة فعليك بمالك.

*وقال زيد بن الحسن: "سمعت مالكاً يُسأل عن الزهد فقال"هو طيب الكسب وقصر الأمل"[2]

*وقال ابن وهب :، سمعت مالكًا يقول: إذا أخذ الرجل يمدح في نفسه ذهب بهاؤه.[3] لقد اشتهرت مقالة، لايفتى ومالك في المدينة، قيل أن مغسلة دخلت لتغسل أحد النساء بعد موتها، فالتصقت يدها بجسدها، ولاسبيل لنزعها إلا بقطع يد المغسلة، أو قطع جسم الميتة، فعرض هذا الأمر على الإمام مالك، فقال: إن هذه المغسلة وقعت في قذف الميتة، فاجلدوها ثمانين جلدة، ففعلوا ففكت يدها في الجلدة الآخيرة.[4] ومانجد سندا لهذه القصة والله أعلم بصحتها، قال عبد الرحمن المهدي: سُؤل مالك عن ثمانية وسبعين مسألة في الفقه فقال في اثنين وثلاثين منها، لاأدري. وماجلس مالك للفتوى حتى أجازه سبعون رجلاً من أهلها.... قال قال الواقدي: "مات مالك سنة تسع وسبعين ومائة وهو ابن تسعين سنة، وبقي في بطن أمة قبل الولادة ثلاث سنوات[5] ومات – رضي الله عنه – في خلافة هارون الرشيد، وصلى عليه، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن على بن عبد الله بن عباس، وكان واليا على المدينة، ودفن مالك – رحمه الله – بالبقيع. أ.هـ

---

[1] أعلام النبلاء 94/8..

[2] مناقب الأئمة. ص95.

[3] سير أعلام النبلاء 109/8.

[4] ذكره الشيخ النابلسى في مناقب الأمام مالك.

[5] انظر تهذيب الكمال 388/17.

مناقب الإمام الشافعي

ورحم الله الإمام الشافعي: م. ت (150هـ 204هـ) حيث يقول"إذا صح الحديث فهو مذهبي" وينسب هذا القول مثله لأبي حنيفة، ذكره الشيخ الألبانى، في كتاب صفة صلاة النبي، .

ويقول أيضًا: إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم– فقولوا بسنة رسول الله، ودعوا ماقلت.[1]

ولد الشافعي – رحمه الله – سنة 150 هـ بغزة وتربى بمكة، ومات سنة 204هـ بمصر وأقبل على العلوم صغيرًا، فحفظ القرآن وهو ابن سبع سنين وحفظ الموطأ وهو ابن عشرسنوات، وأفتى الناس وهو ابن خمسة عشر سنة، وتتلمذ على يد مسلم بن خالد الزنجى.

والشافعي هو ابن عم رسول الله والشفاء بنت هاشم عمته، وهى اخت عبد المطلب وأما أم الشافعي: فهى أزدية، وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–"الأزد جرثومة العرب".

وقال ابن عبد الحكم: لما حملت أمه به رأت كأن المشترى وهو كوكب، خرج من فرجها حتى انقض بمصر، ثم وقع في كل بلد منه شظية، فتأول أصحاب الرؤيا أنه يخرج عالم يخص علمه أهل مصر، ثم يتفرق في سائر البلدان، وقال: سمعت الشافعي يقول: حفظت القرآن وأنا ابن سبع، وحفظت الموطأ وأنا ابن عشر سنين.[2]

ومن العجيب أن يحمل بالشافعي في غزة، ويتربى بمكة، ويموت بمصر، بعد أن طاف ربوع العرب بحثًا عن أشعارها وألفاظها، ومعانيها، فكان أفقه أهل زمانه علمًا وفقهًا وشعرًا ولغةً،، رحم الله الإمام الشافعي، وجزاه عنا خير الجزاء.

*وعن حسين بن على الكرابيسى، قال: بت مع الشافعي غير ليلة، وكان يصلى نحو ثلث الليل، فما رآيته يزيد عن خمسين إلى مائة، ولايمر بآية رحمة إلا سأل الله لنفسه، وللمؤمنين،

---

[1] المصدر السابق.

[2] تهذيب الكمال 366/24.

ولايمر بآية عذاب إلا وتعوذ منها، وسأل النجاة لنفسه وللمسلمين، قال فكآنما جُمع له بين الرجاء والرهبة، وكان يقول الإيمان قول وعمل يزيد وينقص.[1]

قال: وأخبرنا أبو نعيم الحافظ، قال حدثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن، قال حدثنا الربيع، قال: كان الشافعي يختم القرآن ستين مرة، قلت: في صلاة رمضان قال: نعم .

*وقال أحمد بن عبد الرحمن بن الجارود الراقى: سمعت الربيع بن سليمان يقول: كان الشافعي يفتى الناس وعمره خمسة عشر سنة، وكان يحيي الليل إلى أن مات.[2]

*وقال عبد الرحمن بن مهدي: قال لى الشافعي: ما أصلى صلاة إلا وأنا أدعو لك منى فيها.

*وقال: عبد الرحمن بن أحمد بن حنبل : قلت لأبي: ياأبي أى رجل كان الشافعي فإنى سمعتك تكثر من الدعاء له ؟ فقال: لى: يابنى كان الشافعي كالشمس للدنيا، والعافية للناس، فانظر هل لهذين من خلف أو منهما من عوض"[3]

*وقال هارون بن سعيد الأيلى"لو أن الشافعي ناظر على هذا العمود الذى من حجارة أنه من خشب، لغلب لاقتداره على المناظرة.[4] وقال حرملة بن يحيى"سمعت الشافعي يقول: سُميتُ ببغداد ناصر الحديث.[5] وقال المازنى: "مارأيت أحسن وجها من الشافعي وكان ربما قبض على لحيته فلا تفضل عن قبضته شيء.[6]

وقال حرملة: سمعت الشافعي يقول: الخلفاء خمسة أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلى، وعمر بن عبد العزيز.

*وقال الربيع: سمعت الشافعي يقول: طلب العلم أفضل من صلاة النوافل وقال أيضاً: سمعت الشافعي يقول: إذا وجدتم في كتأبي خلاف سنة رسول الله فقولوا بها ودعوا ما قلته"

---

[1] تهذيب الكمال 24/ 366.
[2] تهذيب الكمال 366/24.
[3] تهذيب الكمال، 370/24.
[4] تهذيب الكمال374/24.
[5] تهذيب الكمال374/24.
[6] تهذيب الكمال 375/24.

وقال الربيع: وسمعته يقول: أى سماء تظلنى وأى أرض تقلنى، إذا رويت عن رسول الله حديثًا ولم أقل به.[1]

وقال أيضًا: "سمعت الشافعي يقول: ماشبعت منذ ست عشرة سنة إلا مرة واحدة، فأدخلت يدى فتقيأتها، لأن الشبع يثقل البدن ويقسى القلب، ويزيل الفطنة، ويجلب النوم، ويضعف العبادة.[2] وقال حرملة: "سمعت الشافعي يقول: ماحلفت بالله صادقًا ولا كاذبا".

*وقال أبو زرعة: "سمعت قتيبة بن سعيد يقول: "مات الثوري، ومات الورع، ومات الشافعي، وماتت السنن، ويموت أحمد بن حمبل، وتظهر البدع"[3]

*وقال أبو ثور: "سمعت الشافعي يقول: "ينبغى للفقيه أن يضع التراب على رأسه تواضعًا لله وشكرًا له.[4]

*وقال حرملة: سمعت الشافعي يقول: "كنت أُقرئ الناس وأنا ابن ثلاث عشر سنة وحفظت الموطأ قبل أن أحتلم"[5]

*ويروى عن الشافعي أنه قال: "إذا رأيت رجلاً من أصحاب الحديث فكأنى رأيت رجلاً من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم– جزاهم الله خيرًا حفظوا لنا الأصل، فلهم علينا الفضل"

* وقال البويطى: "سمعت الشافعي يقول: عليكم بأصحاب الحديث فإنهم أكثر الناس صوابا.[6]

*وقال أبو عبد الله محمد بن إبراهيم البوشجى في الشافعي.

ومن شعب الإيمان حب ابن شافع وفرضٍ أكيد حبه لاتطوع

وإني حياتي شافعي فإن أمت فوصيتي بعدي بأن يتشفعوا. [1]

---

[1] (مناقب الشافعي للبيهقى472/1.

[2] أداب الشافعي 106.

[3] سير أعلام النبلاء 10/ 46

[4] سير أعلام النبلاء 53/10.

[5] المصدرالسابق، 56/10.

[6] سير أعلام النبلاء 60/10.

*وعن الربيع قال: "قلت للشافعى: من أقدر الفقهاء على المناظرة ؟ قال: من عود لسانه الركض في ميدان الألفاظ، ولم يتلعثم إذا رمقته العيون"[2]

*قال الربيع سمعت الشافعي يقول: لقد أصبحت نفسى تتوق إلى مصر، ومن دونها أرض المهامة والفقر. فوالله ماأدرى ألفوز والغنى، أساق إليها أم أساق إلى قبرى"قال فوالله ماكان إلا قليل حتى سيق إليهما جميعا.[3]

*قال أبو حاتم: حدثنا محمد بن عبدالله بن الحكم المصري، قال ولد الشافعي في سنة خمسين ومائة من الهجرة وهو العام الذى مات فيه أبو حنيفة، ومات في

آخر يوم من شهر رجب سنة أربع ومأتين، وعاش أربعًا وخمسين سنة"[4]

*وقال الحسن بن حبيب الدمشقي: "حدثنى الربيع بن سليمان قال: رأيت الشافعي بعد موته في المنام، فقلت: ياأبا عبد الله ماصنع الله بك ؟ قال: أجلسنى على كرسى من ذهب، ونشر لى اللؤلؤ والطيب.

ومناقب الشافعي كثيرة جدًا وقد صنف فيها العلماء قديمًا وحديثًا، ونكتفي بهذا القدر ولمن أراد المزيد فعليه بالكتب التى أشرنا إليها، هذا وبالله التوفيق[5]

---

[1] المناقب للبيهقى 363/2

[2] سير أعلام النبلاء 40/10

[3] سير الأعلام 77/10.

[4] تهذيب الكمال 376/24

[5] للمزيد انظر مناقب الأئمة الأربعة للمقدِسي.101: 12.

مناقب الإمام أحمد بن حنبل

ورحم الله الإمام أحمد بن حنبل : كان المولد: في(164 هـ).

الوفاة في (241هـ) ولد – رضي الله عنه – ببغداد عام 164 هـ وتوفي بها، عام 241 هـ وحفظ القرآن الكريم وأقبل على الحديث والسنة، والفقه ولم يترك بابًا من أبواب العلم، إلا وكان له فيه باعًا طويلاً:

شيوخه: عبد الرزاق، وعبد الرحمن بن مهدي، وقتيبة، وأبو الوليد الطياليسى، ووكيع، ويزيد بن هارون، و الأمام الشافعي، وكان– رضي الله عنه – يكره وضع الكتب التى تشتمل على التفريغ والرأى يقول: لاتقلدونى، ولاتقلدوا مالكًا، ولا الشافعي، ولا الأوزعي، ولا الثوري، وخذوا من حيث أخذوا.

* قال حرملة بن يحي: سمعت الشافعي يقول خرجت من بغداد وما خلفت بها أفقه ولاأورع ولا أزهد ولا أعلم من أحمد بن حنبل.[1]

*وقال المازني: قال لي الشافعي: رأيت ببغداد شابًا إذا قال حدثنا قال الناس: صدق، قلت ومن هذا ؟ قال: أحمد بن حنبل.[2]

*وعن الشافعي قال: أحمد إمام في ثمان خصال: في الحديث، وفي الفقه، والقرآن، واللغة، والسنة، والزهد، والورع، والفقر.

*وقال إسحاق بن راهويه: سمعت يحيى بن آدم يقول: أحمد بن حنبل إمامنا.[3]

*وقال قتيبة بن سعيد: "أحمد بن حنبل إمام الدنيا"[4]

---

[1] تهذيب الكمال 451/1.

[2] سير أعلام النبلاء 95/11.

[3] مناقب الإمام أحمد لابن الجوزى، 146.

[4] تاريخ بغداد 417/4.

*وقال على بن المدينى: ليس في أصحابنا أحفظ من أبي عبدالله أحمد بن حنبل، وبلغنى أنه كان لايحدث إلا من كتاب، ولنا فيه أسوة حسنة،[1]

* وقال نصر بن على: كان أحمد بن حنبل أفضل أهل زمانه.

* وقال الحجاج الشاعر"مارأت عيناي روحًا في جسد أفضل من أحمد بن حنبل. *وقال أحمد بن سعيد الدارمي: "مارأيت أسود الرأس أحفظ لحديث رسول الله من أحمد بن حنبل، ولا أعلم بالفقه منه.[2]

*وقال أبو سعيد أيضًا: سمعت أباجعفر محمد بن هارون المخرمي يقول: "إذا رأيت الرجل يقع في أحمد بن حنبل فاعلم أنه مبتدع، وإذا رأيتم رجلاً، يحب أحمد بن حنبل، فاعلموا أنه صاحب سنة،.

*وقال أبو يعلى الموصلي: سمعت أحمد بن إبراهيم الدورقى يقول: من سمعتموه يذكر أحمد بن حنبل بسوء فاتهموه على الإسلام.[3]

*وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول إذا رأيت الرجل يحب أحمد فاعلم أنه صاحب سنة،

*وقال أبو زرعة الرازى: : كان أحمد بن حنبل يحفظ، ألف ألف حديث فقيل له ومايدريك ؟ قال: ذاكرته فأخذت عليه الأبواب.[4]

*وقال الجرجانى: كان أحمد بن حنبل يصلى بعبد الرزاق فسها، فسأله عبد الرزاق، فأخبره أنه ماأكل طعاما منذ ثلاثة أيام.[5]

*وقال عبد الرزاق: "مارأيت أحدًا أفقه ولا أورع من أحمد بن حنبل، وما رأيت مثله، وما قدم علينا مثله.

*وقال حفص بن غياث: ماقدم الكوفة مثل أحمد في الفقه.

---

[1] تهذيب الكمال 452/1.

[2] مناقب الإمام أحمد 156: 167.

[3] السابق.

[4] مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي: 106.

[5] مناقب الإمام لابن الجوزي 107.

*وقال يحيي بن معين: "والله ماتحت آديم السماء أفقه من أحمد بن حنبل، وليس في شرق ولاغرب مثله.[1]

*وقال ابن أبي حاتم : لقد كاد هذا الغلام أن يكون فقيهًا في بطن أمة.

* وقال عبد الله بن أحمد: كان أبي يذاكر بألفي ألف حديث".

*وقال الحيثم بن جميل الحافظ: إن عاش هذا الفتى سيكون حجة أهل زمانه، يعنى أحمد بن حنبل.[2]

*وقال قتيبة بن سعيد: "إذا رأيت رجلاً يحب أحمد فاعلم أنه صاحب سنة، ولو أدرك أحمد عصر الثوري والأوزعي والليث لكان هو المقدم.[3]

*وقال إمام الأئمة ابن خزيمة: سمعت محمد بن سختويه يقول: سمعت أبا عمير بن النحاس الرملي وذكر أحمد بن حنبل فقال: رحمة الله – عن الدنيا ماكان أبصره، وبالماضين ماكان أشبهه، وبالصالحين ماكان ألحقه، عرضت له الدنيا فأباها والبدع فنفاها.[4]

*وقال الإمام النسائي: "جمع أحمد بن حنبل بين المعرفة بالحديث والفقة والورع والزهد والصبر.[5]

*وعن المزني قال: لقد أيد الله لهذا الدين رجالاً، منهم"، أبو بكر يوم الردة، وعمر يوم السقيفة، وعثمان يوم الدار، وعلى يوم صفين، أحمد بن حنبل يوم المحنة".[6]

*وعن محمد بن مصعب العابد قال: لسوط ضُرِبَهُ أحمد بن حنبل في الله أكبر من أيام بشر بن الحارث.[7]

*وقال أبو زرعة: "سمعت قتيبة بن سعيد يقول: "مات الثوري، ومات الورع، ومات الشافعي، وماتت السنن، ويموت أحمد بن حنبل، وتظهر البدع".[8]

---

[1] سير أعلام النبلاء 195/11.
[2] مناقب الإمام أحمد لابن الجوزى 108
[3] المناقب لابن الجوزى 112/111.
[4] سير أعلام النبلاء 198/11
[5] سير أعلام النبلاء 199/11.
[6] سير اعلام النبلاء 208/11.
[7] مناقب الأئمة الأربعة للمقدسي.
[8] سير أعلام النبلاء 10/ 46

* وقال عبد الله بن أحمد: سمعت أبي يقول وذكر الدنيا فقال: قليلها يجزئ، وكثيرها لايجزئ.[1])

*وقال صالح بن أحمد: ربما رأيت أبي يأخذ الكسرة ينفض الغبار عنها

ويصيرها في قصعة، ويصب عليها ماء ثم يأكلها بالملح، ومارأيته قط اشترى رمانًا ولاسفرجلاً، ولا شيء من الفاكهة، إلا أن يكون بطيخة فيأكلها بخبز، وعنبٍ وتمرٍ، قال وكان إذا توضأ لايدع من يستقى له وربما اعتللت: (مرضت)، فيأخذ قدحًا فيه ماء فيقرأ فيه، ثم يقول: اشرب منه، واغسل وجهك ويديك، وكان ربما خرج إلى البقال فيشترى الجرزة من الحطب فيحمله بيده، وكنت اسمعه كثيرًا يقول اللهم سلم سلم.[2]

*وقال عبد الله بن أحمد: توفي أبي – رحمه الله – يوم الجمعة ضحوة، ودفناه بعد العصر لاثنتى عشرة ليلة من ربيع الآخر، سنة إحدى وأربعين ومائتين، وصلى عليه محمد بن عبد الله بن ظاهر، غلبنا على الصلاة عليه، وقد كنا صلينا عليه نحن والهاشميون داخل الدار، وكان له ثمان وسبعون سنة. قال عبد الله وكان أبي يخضب رأسه ولحيته بالحناء، وهو ابن ثلاث وستين سنة.[3]

* وقال ابن أبي حاتم: "سمعت أبا زرعة الرازي يقول: بلغني أن الخليفة المتوكل أمر أن يُمسح الموضع الذى وقف عليه الناس حيث صلي على أحمد بن حنبل، فبلع مقام ألفي ألف وخمسمائة ألف"[4]

*وقال ابن أبي حاتم: "حدثنى أبو بكر محمد بن عباس المكى، قال سمعت الوركاني جار أحمد بن حنبل، قال: أسلم يوم أن مات أحمد بن حنبل، عشرون ألف من اليهود والنصارى، والمجوس، وقال: سمعت الوركاني يقول يوم مات أحمد بن حنبل: وقع المآتم والبكاء في أربعة أصناف من الناس: المسلمين، واليهود، والنصارى، والمجوس.[5]

ومناقب الإمام أحمد بن حنبل – رضي الله عنه – لاتعد لكثرتها، ويكفيه أنه إذا ذَكر الناس إمامًا للسنة، تطرق فكرهم إلى أحمد بن حنبل، فقد كان إمامًا للسنة والزهد، والورع، والصدق، إمامًا للحديث، وكفاه مسنده الذى حوى أكثر من أربعين ألف حديث، وقد صنف العلماء قديمًا

---

[1] سير أعلام النبلاء 208/11

[2] سير أعلام النبلاء 210/11.

[3] سير أعلام لنبلاء 330/11

[4] سير أعلام النبلاء 340/11.

[5] تهذيب الكمال 468/1

وحديثًا في مناقب الإمام أحمد، ونكتفي بهذا القدر حتى لايطول المقام، وليس هذا موضعه، وبالله تعالى التوفيق. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

كيف يتدرج الطالب في فهم فقه الخلاف الواقع بين الأئمة

أولاً: معرفة مسائل الخلاف بين الفقهاء. ويعرف ذلك من خلال الكتب التى ألفت في هذا المجال، ومنها: أعذار الفقهاء، وسبب الاختلاف وكتاب تخريج الفروع على الأصول للإمام الزنجاني الشافعي، ورفع الملام عن الأئمة الأعلام، لابن تيمية، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، لمصطفي سعيد الخن، إيثار الإنصاف في آثار الخلاف، لابن سبط الجوزي الحنفي، ثم بعد ذلك معرفة المسائل الخلافية بين الشافعي وأبي حنيفة،من خلال كتاب الغرة المُنيفة في مسائل أبي حنيفة، وهو الكتاب الذى سنأخذ منه جميع المسائل التى سنتعرض لها، وخاصة بين أبي حنيفة والشافعي – رحمها الله–.

ومسائل الخلاف كثيرة جدًا بين الفقهاء فقد يتفق ثلاثة ويخالفهم واحد، أو يتفق اثنان ويخالف اثنان، وإذا اتفقوا جميعًا؛ فلايكن هناك خلاف ويسمى ذلك إجماع، ولكن إذا خالف واحد واتفق الثلاث ؛ يسمى هذا رآى الجمهور، وإذا إختلفوا جميعًا، بحيث يصبح لكل منهما رآيًا أر رآى لكل اثنين منهم؛ يُلجأ إلى ترجيح الأقوال، بصحة الدليل الذى يستخدمه كل منهم، ثم يرجح الدليل الأقوى والمشهور، والمتواتر وهكذا

إن أغلب المسائل المختلف فيها نجدها تقع بين الإمام أبي حنيفة والإمام الشافعي، – رضي الله عنهما – حيث أنه لايخلوا باب من أبواب الفقه إلا ولكل منهما رآى يخالف فيه صاحبه، وسنجد أن لكل منهما حجته، من القرآن و حجته من السنة، وآخرى من أقوال الصحابة.

ثانيا: دراسة أسباب الخلاف. وأسباب الخلاف أيضًا كثيرة جدًا، منها مايتعلق بالمعانى، ومنها مايتعلق بالألفاظ، ومنها مايتعلق بالإعراب أوالقراءات أومسألة العموم والخصوص، والمنطوق والمفهوم، والمطلق والمقيد، والواضح، سواء كان هذا الوضوح نصًا أو ظاهرًا، وكذلك إختلافهم في، المبين، والمجمل، والمشترك، ودلالة الأمر الذى يحمل أكثر من عشرين فائدة، أو النهي، وهل يُحمل هذا الأمر على الوجوب أو الندب، وكذلك في النهي، هل يحمل هذا النهي على التحريم أو الكراهية. وهل الأصل في الأشياء الإباحة، حتى يأتى التحريم. أو أن الأصل في الأشياء التحريم، حتى يأتى مايبحه، ثم الاختلاف في مسائل القياس، والاستنباط،

فمنهم من يأخذ بالقياس، ومنهم من يرفض القياس، و منهم من قال ببطلانه مثل صاحب المذهب الظاهري، (ابن حزم الظاهري) ثم الاختلاف في الحديث سواء كان في المتن أو السند، وأيضًا في الصحة والضعف أو نسيان الدليل، أو الاختلاف في الآخذ بخبر الواحد وهل يعمل به يقينًا أو ظنًا؟ وكذلك إختلافهم في قول الصحابي، هل هو حجه، أو غير حجه؟ فمنهم من يأخذ بقول الصحابي، مثل أبي حنيفة، ومنهم من يرفض قول الصحابي، لأنه مجتهد، مثل باقى المجتهدين، وحتى لايكون مقلدًا، كالإمام الشافعي، أوالاختلاف في التعارض والترجيح أو في الناسخ والمنسوخ. وكذلك الاختلاف في الأخذ بالأدلة، كالمصلحة المرسلة، والعرف والاستصحاب، والاستحسان، ومذهب الصحابي، وشرع من قبلنا. حيث أن الأئمة لم يتفقوا إلا على الثلاث، الأولى، القرآن، والسنة، والإجماع، واتفق الجمهور منهم على القياس، وأختلفوا في الآخذ بباقى الأدلة، فقال الشافعي في الإستحسان: من استحسن فقد شرع. ومن هنا يأتى الخلاف، وسنعرف ذلك كله إن شاء الله – تعالى– من خلال عرض مسائل الخلاف، بين أبي حنيفة والشافعي.

<u>ثالثا: : الاعتراف والتسليم بفضل الأئمة الأعلام كلهم</u>، إن الاعتراف بفضل الأئمة واجتهادهم، سببًا عظيمًا لفهم الخلاف الواقع، بشرط التجرد التام، من الحزبية والعصبية لمذهب بعينه، مع الأخذ بما اتفق عليه الجمهور، وعدم ترك الدليل الآخر الذى قد يُلجأ إليه أحيانًا، لدرء مفسدة أو لجلب مصلحة، كعدد الرضعات التى تحرم النكاح، فيرى بعضهم التحريم من رضعة واحد، ويرى آخر أنها ثلاث رضعات مشبعات، ويرى آخر أنها خمس أو عشر وهكذا:

وأقول: أنه في هذه الحالة، ينظر في أحوال الزوجين، هل دخل بها أو لم يدخل ؟، فإن كان لم يدخل بها، فيحكم بالتحريم ولو من مصة واحدة، تجنبًا للشبهات ودفعًا لها، حيث أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وإن كان دخل بها، يؤخذُ بأكثر عدد للرضاع، تجنبا لوقوع التفريق بين الزوجين وتشتيت الأبناء وبذلك يؤخذ بكل الآراء في الحكم غالبا، إذا لم يكن هناك علة تمنع من ذلك أو قولاً مخالفًا للنص أوالإجماع والله تعالى أعلى واعلم.

أسباب الخلاف بين الفقهاء

تكمن أحد أسباب الاختلاف بين الفقهاء في الثلاث الأتية :

1- عدم بلوغ الدليل. 2- عدم فهم الدليل. 3- عدم ثبوت الدليل.:

حيث أن ذلك كله حدث بين الصحابة أنفسهم، فقد بلغت الأحاديث عددًا منهم دون آخرين ومن أمثلة ذلك، ماكان من عدم علم عمر - رضي الله عنه - بآداب الاستئذان إلى أن أخبره بها أبوموسى الأشعري بشهادة من الأنصار، ولقد اقتضت حكمة الله- تعالى- في شرعه الشريف، أن يكون كثيرًا من نصوص القرآن والسنة محتمله لأكثر من معنى وفي ذلك يذكر الإمام الزركشي"يقول"اعلم أن الله تعالى لم ينصب على جميع الأحكام الشرعية أدلة قاطعة بل جعلها ظنية، قصدًا للتوسع على المكلفين، لألا ينحصروا في مذهب واحد لقيام الدليل عليه.[1]) كما اقتضت حكمته تعالى، في تفاوت الخلق في العقول، مما أدى إلى التفاوت في الأفهام، فوقع الاختلاف في الأحكام الشرعية على مر العصور والدهور، فيجب حسن الظن والتماس العذر، للفقهاء، فإن المسلم إذا اطلع على أسباب الخلاف الواقع بين الفقهاء في الفروع ؛ علم أن الله تعالى له حكمته البالغة في جعل نصوص الشريعة محتملة للمعانى، وعند ئِذٍ؛ لابد للمسلم، أن يوسع صدره ويحسن ظنه بالفقهاء ليكون ذلك مسلك من مسالك توحيد الأمة، والبعد بها عن التشرزم والاختلاف والتعصب المقيت.

وأسباب الاختلاف كثيرة: منها: مايعود إلى رواية السنن، مثل:

1- عدم الاطلاع على الحديث.

2- الشك في ثبوت الحديث.

3- نسيان الحديث وهكذا.

---

(1) انظر الاختلاف الفقهى لوجيه محمود.

1-أولا: عدم الاطلاع على الحديث، ومثاله، أبو بكر الصديق وميراث الجدة، حتى أبلغه المغيرة بن شعبة بحديث رسول الله؛ بأن النبي أعطاها السدس، فقال له أبو بكر هل معك أحد ؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصارى، فقال مثل ماقال المغيرة. فأنفذه لها أبو بكر الصديق

ومنه أيضًا: مسألة نقض المرأة شعرها وقد بلغ عائشة – – رضي الله عنه – ا – ماقاله عبد الله بن عمرو بأمر النساء إذا أغتسلن بنقض شعرهن: "فقالت "ياعجبًا لابن عمرو هذا، يأمر النساء بذلك، أفلا يأمرهن بحلق شعرهن.

الحديث: عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ بَلَغَ عَائِشَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ فَقَالَتْ يَا عَجَبًا لِابْنِ عَمْرٍو هَذَا يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ أَفَلاَ يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُءُوسَهُنَّ لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ- صلى الله عليه وسلم-مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَلاَ أَزِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِى ثَلاَثَ إِفْرَاغَاتٍ".[1] فتبين من ذلك، عدم وصول عبدالله بن عمرو الدليل، فمن الصحابة من أخذ بقول عائشة؛ لأنه وصله الدليل، ومنهم من أخذ بقول ابن عمرو لعدم وصولهم الدليل، ومنهم من فرق بين غسل الجنابة، وغسل الحيض، لنقض الشعر.

2-الشك في ثبوت الحديث، كشك عبد الله بن مسعود، وفتواه بغير أن يعلم بأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم- قال هذا الحديث، وهو:

مسألة: من مات بعد العقد، وقبل الدخول، ولم يكن سمى لها مهرًا، ماذا يجب لزوجته؟ وقد ورد في ذلك، أن: (ابن مسعود سُئل عن رجل تزوج امرأة، ولم يفرض لها صداقًا، ولم يدخل بها حتى مات، فقال ابن مسعود: لها مثل صداق نسائها، لا وكس ولاشطط[2] وعليها العدة، ولها الميراث، فقام معقل بن سنان الأشجعى فقال قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم- في بَرْوَعَ بنت واشق امرأة منا، مثل الذى قضيت ففرح بها ابن مسعود،

وقد أختلف الفقهاء في هذه المسألة، على ثلاثة أقول:

القول الأول: فذهب مالك، والأوزاعى، والليث بن سعد، وهو مذهب ابن عمر وزيد بن ثابت، ومذهب أهل الحجاز، إلى أنه: ليس لها مهر، ولها المتعة والميراث، وحجتهم في ذلك قياس الموت على الطلاق، فكما أنه لايجب في الطلاق شيء عندهم كذلك ليس لها مهرًا.

---

[1] صحيح مسلم 773.

[2] (أى لا نقص ولا زيادة) .

القول الثاني : ذهب الشافعي إلى أنها لامهر لها ولا متعة، لأنها غير مطلقة والمتعة للمطلقة، ولها الميراث ولم يحتج الشافعي ولامالك بحديث ابن مسعود، لأن ابن مسعود نفسه شك في الحديث.

القول الثالث: وذهب الأحناف، والحنابلة، والثوري، وإسحاق إلى أنه لها مهر المثل بالأخذ بقول ابن مسعود،. فنجد أن سبب الاختلاف هو الشك في الحديث.

3- نسيان الحديث. مثال (حديث التيمم) بين عمر بن الخطاب وعمار بن ياسر، قال: حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ ذَرٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ إِنِّى أَجْنَبْتُ فَلَمْ أُصِبِ الْمَاءَ فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَمَا تَذْكُرُ أَنَّا كُنَّا في سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فَصَلَّيْتُ فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ- صلى الله عليه وسلم-فَقَالَ النبي- صلى الله عليه وسلم-إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا فَضَرَبَ النبي- صلى الله عليه وسلم-بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ وَنَفَخَ فِيهِمَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ"[1]

ومن أسباب الخلاف، مايعود إلى فهم النص، وتفاوت عقول المجتهدين:

1-كاختلاف المجتهدين في فهم النصوص،: قصة صلاة العصر في بنى قريظة، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ النبي- صلى الله عليه وسلم-لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنَ الأَحْزَابِ لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلاَّ في بَنِى قُرَيْظَةَ فَأَدْرَكَ بَعْضُهُمُ الْعَصْرَ في الطَّرِيقِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لاَ نُصَلِّى حَتَّى نَأْتِيَهَا وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَلْ نُصَلِّى لَمْ يُرَدْ مِنَّا ذَلِكَ فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ- صلى الله عليه وسلم-فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ"[2] وما لام النبي - صلى الله عليه وسلم- هؤلاء ولا هؤلاء، وأقر كل منهم على حسب فهمه للأمر،

2- واختلافهم في فهم علة الحكم: عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ النبي- صلى الله عليه وسلم-قَالَ إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ قَالَ سُفْيَانُ قَالَ الزُّهْرِىُّ أَخْبَرَنِى سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنِ النبي- صلى الله عليه وسلم-زَادَ الْحُمَيْدِىُّ حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ "[3]

---

[1] صحيح البخاري رقم 339

[2] صحيح البخاري 954.

[3] صحيح البخاري رقم 1319.

وسبب الاختلاف، علة القيام لجنازة الكافر، منهم من قال: تعظيما للملائكة، ومنهم من قال لهول الموت، ومنهم من قال بالنسخ وهوالشافعي، وقال أحمد، إذا قام، فقيامه لم يعبه، وإن قعد فلابأس.

وسبب الاختلاف هى: علة الحكم. فإذا لم يوجد في المسألة نص من آية أو حديث، لجأ المجتهد إلى القياس والاجتهاد، كما قال الشاعر:

إذا أعيا الفقيهَ وجودُ نصٍ تعلقَ لا محالةَ بالقياسِ

وهذا باب واسع من أبواب الاختلاف بين الفقهاء، ومنها: قتل الجماعة بالواحد، وقد عمل به عمر بن الخطاب، فقد ورد في الأثر أن امرأة بصنعاء غاب عنها زوجها، وترك في حجرها ابنًا له من غيرها، غلام يُقال له أصيل، فاتخذت المرأة بعد زوجها خليلاً، فقالت لخليلها: إن هذا الغلام يفضحنا فاقتله، فأبي، فامتنعت منه فطاوعها، واجتمع على قتله الرجل والمرأة ورجل آخر والخادم، فقتلوه ثم قطعوا أعضاءَه، وجعلوه في عيبه[1] من أدم فطرحوه في ركية:[2] من ناحية القرية وليس فيها ماء، ثم صاحت المرأة، فاجتمع الناس، فخرجوا يطلبون الغلام، قال: فمر رجل بالركية التى فيها الغلام فخرج منها الذباب الأخضر، فقلنا والله إن في هذه لجيفة، ومعنا خليلها، فأخذته رعدة، فذهبنا به فحبسناه، وأرسلنا رجلاً فأخرج الغلام، فأخذنا الرجل فاعترف فأخبرنا بالخبر فاعترفت المرأة، والرجل الأخر وخادمهما فكتب يعلى وهو: يعلى بن أمية بن أبي عبيده التميمي، المكي، حليف قريش، وقد اسلم يوم الفتح، وهو يومئذٍ أمير بشأنهم، فكتب إليه عمر – رضي الله عنه – بقتلهم جميعًا، وقال واللهِ لو أن أهل صنعاء، اشتركوا في قتله لقتلتهم أجمعين وخالف معاذ وابن سيرين وابن شهاب؛ بأنه لايقتل بالواحد أكثر من واحد. وسبب اختلافهم عدم ورود النص، واللجوء إلى القياس، ومنهم من رفض القياس مطلقًا، واستشهدوا في ذلك، بقول ابن مسعود:

الحديث: باب مَا كَانَ النبي– صلى الله عليه وسلم– يُسْأَلُ مِمَّا لَمْ يُنْزَلْ عَلَيْهِ الْوَحْىُ فَيَقُولُ لاَ أَدْرِى أَوْ لَمْ يُجِبْ حَتَّى يُنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْىُ وَلَمْ يَقُلْ بِرَأْيٍ وَلاَ بِقِيَاسٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ) وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ سُئِلَ النبي– صلى الله عليه وسلم– عَنِ الرُّوحِ فَسَكَتَ حَتَّى نَزَلَتِ الآيَةُ"[3]

---

[1] (زبيل).

[2] (البئر المحفورة).

[3] صحيح البخاري باب الاعتصام..

4- اختلاف المجتهدين في الجمع والترجيح بين النصوص المتعارضة. ومنها صفة صلاة الكسوف، بركوعين وسجودين .

فعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - جَهَرَ النبي- صلى الله عليه وسلم-في صَلاَةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ كَبَّرَ فَرَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ يُعَاوِدُ الْقِرَاءَةَ في صَلاَةِ الْكُسُوفِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ في رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ"[1] وحديث أبي بكرة: يفيد أن صلاة الكسوف ركعتين بدون إشارة إلى الركوعين في ركعة:

عَنْ أبي بَكْرَةَ قَالَ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ- صلى الله عليه وسلم-فَانْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ النبي- صلى الله عليه وسلم- يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلْنَا فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ حَتَّى انْجَلَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ- صلى الله عليه وسلم-إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ".[2] فأخذ مالك والشافعي بحديث عائشة، ركوعان وسجودان، وذهب الكوفيون وأبي حنيفة إلى قول، أبي بكرة ركوع واحد وسجودين، فجوز العلماء العمل بأي الصورتين شئت، لورود الدليل بهذا وذاك، ويعود هذا إلى التعارض والترجيح.

ومن أسباب الخلاف مايعود إلى اختلاف الألفاظ، من حيث ظهورالمعنى وخفائه.

فألفاظ الشارع الواردة في الكتاب والسنة من آيات وأحاديث وأحكام، تنقسم باعتبار وضوحها، إلى قسمين، الواضح، والمجمل.

الواضح: هو الذى لايحتاج فهم المعنى المراد منه أمر خارج عنه.

و ينقسم إلى نص، وظاهر، والنص: مادل على معناه دلالة قطعية.

ومثاله: أسماء الأعلام: (محمد وإبراهيم، ومحمود) . وأسماء العدد مثل (خمسة، وعشرة، ومائة) فإن دلالتها قطعية لاحتمال فيها.

وحكمة وجوب العمل بها فيما دل عليه، فهو قطعى الدلالة.

والظاهر: "هو مادل على معناه دلالة ظنية، أى راجحة، ويحتمل معنى آخر مرجوحًا.

---

[1] صحيح البخاري 1073.

[2] صحيح البخاري رقم 1048.

وحكم الظاهر: وجوب العمل بما دل عليه ظاهره.

المؤول: هو اللفظ الذى صرف عن معناه الظاهر وأريد به معناه المرجوح بدليل أو قرينة.

والمجمل: "هو ماله دلالة على أحد أمرين لا مزية لأحدهما على الأخر. أو هو اللفظ الذى لم تصح دلالته على المراد منه.

وحكم المجمل: وجوب البحث عما يزيل إجماله، فإن لم يجد في الكتاب ولا في السنة، فعليه (بالتوقف) . إلا إذا كان اللفظ مشترك، فإن الشافعية يذهبون إلى حمله على عمومه.

وقد عدد الأصوليون أسباب كثيرة آخرى، لوقوع الاختلاف بين الفقهاء وقد ذكرها ابن رشد في مقدمة الأصول من كتابه: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، منها:

1- الاختلاف في تفسير النصوص: المراد بالنصوص هنا، نصوص الأحكام من الكتاب والسنة، والمراد بتفسيرها إزالة الخفاء والغموض ذلك؛ لأن نصوص الكتاب والسنة، مختلفة الدلالة، ومتفاوتة في الوضوح، فمنها الواضح ومنها المبهم، ومنها النص ومنها الظاهر، ومنها المجمل ومنها المبين، والعام والخاص، والمشترك والحقيقة والمجاز، والمطلق والمقيد، والمنطوق والمفهوم، والعام والخاص، والمأمور به، والمنهى عنه، إلى غير ذلك من صيغ دلالات النصوص على الأحكام. وهذا التنوع في البيان والدلالة، جعل الفقهاء والمفسرين، يختلفون في تفسير النصوص، واستنباط الأحكام، فتنوعت الآراء واختلفت المذاهب والأقوال في تفسير النص الواحد، بسبب الاحتمال الوارد فيه، كاحتمال المجاز والإضمار، والتقديم والتأخير وعود الاستثناء في الجملة وغير ذلك من احتمالات اللفظ.

ومثال ذلك: هل الطهارة شرط في لمس المصحف؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

الأول: ذهب مالك، وأبو حنيفة والشافعي، وأحمد، إلى أنها شرط في مس المصحف،

الثاني: أهل الظاهر إلى أنه ليست شرطًا في مس المصحف.

وسبب الاختلاف تفسير النصوص، فاللفظ يدور بين أن يكون المطهرون هم بنى آدم، وبين أن يكونوا من الملائكة، وبين أن يكون هذا الخبر مفهوم النهي، وبين أن يكون خبرًا لانهيًا، فمن فهم من المطهرون بنى آدم وفهم من الخبر النهي، قال لايجوز أن يمس المصحف إلا طاهرًا. ومن فهم من المطهرون الملائكة وفهم من النهي الإخبار لا النهي؛ بنى على جواز المس للمصحف بغير طهارة.

2- الاختلاف في دلالة الأمر والنهي:

إن الكثير من الأحكام في القرآن والسنة وردت بصيغة الأمر والنهي ومعظم التكاليف الشرعية أوامر ونواهي، فالأمر يأتى ليدل على طلب الفعل، والنهي يأتى ليدل على الكف عن الفعل، وبمعرفتهما يتحقق الامتثال والطاعة، لرب العالمين، وبجهلهما يتعطل المقصود من خلق الخلق، وإنزال الشرائع، لذا اتجهت عناية الأصوليين والفقهاء لمعرفة دلالة الأمر والنهي، وقد ذهب الجمهور من أهل العلم إلى أن الأمر المطلق المجرد من القرائن، يحمل في النصوص الشرعية على الوجوب، وكذلك النهي المطلق المجرد من القرائن يحمل على التحريم. وأما إذا اقترن الأمر أو النهي بقرينة، فإنه يحمل على مادلت عليه القرينة.

مثال ذلك: غسل اليدين قبل إدخالها في الإناء:

عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ النبي- صلى الله عليه وسلم- قَالَ إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلاَ يَغْمِسْ يَدَهُ في الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاَثًا فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِى أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ"[1] اختلف الفقهاء على ثلاثة أقوال:

الأول: سنة بإطلاق، وإن تيقن طهارة اليد، وهو مشهور مذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة،

والثاني: واجب على المنتبه من النوم، وبه قال داود وأصحابه.

والثالث: واجب على المنتبه من نوم الليل، دون نوم النهار، وبه قال أحمد. وسبب الاختلاف: دلالة الأمر، أعنى الاختلاف في حمل الأمر في حديث أبي هريرة"إذا استيقظ أحدكم من نومه"

3- الاختلاف في حمل أفعاله - صلى الله عليه وسلم-:

جاء في شرح المقدمة الأصولية لابن رشد، بيان اختلاف علماء الأصول في دلالة أفعال النبي- صلى الله عليه وسلم-، وخلاصة المذاهب في هذه المسألة ماذكره القرافي، قال: إن كان الفعل بيانًا لمجمل فحكمه حكم ذلك المجمل، في الوجوب والإباحة والندب، وإن لم يكن بيانًا، وفيه قربة، فهو عند مالك، والأبهري، والباجي، وبعض الشافعية للوجوب، وعند الشافعي نفسه للندب، وعند القاضي أبي بكر الباقلاني، والإمام الرازي والمعتزلة على الوقف، وأما مالا قربة فيه كالأكل والشرب فهو عند الباجي للإباحة، وعند بعض أصحاب مالك للندب، ومن هذا

---

[1] صحيح مسلم برقم 665.

البيان نستخلص أن أفعال الرسول تختلف دلالاتها على الحكم الشرعي، فقد تدل على الوجوب أو الندب، أو الإباحة.[1]

وقد كان في نقل الفقهاء لحمل افعال النبي أثر عظيم في اختلافهم من مسائل الفروع كما سيتضح في هذا المثال.

ترتيب أعضاء الوضوء: اختلف الفقهاء في ترتيب أفعال الوضوء على نسق آية الوضوء على قولين.

الأول: وهو سنة، وبه قال المتأخرون من أصحاب مالك، وأبو حنيفة، والثوري.

الثاني: وهو فرض، وبه قال الشافعي، وأحمد وداود وأبو عبيد.

سبب الاختلاف: شيئان: أحدهما حمل على أفعاله، هل هى محمولة على الندب أو على الوجوب، فمن حملها على الوجوب، قال بوجوب الترتيب،؛ لأنه لم يروى عنه – صلى الله عليه وسلم– أنه توضأ قط إلا مرتبًا، ومن حملها على الندب قال أن الترتيب سنة.

الثاني الاشتراك، وسياتى هذا السبب في موضعه تحت رقم خمس أوالسبب الخامس.[2]

4– الاختلاف في تصحيح الحديث:

تخليل اللحية في الضوء: اتفق الفقهاء على أن غسل الوجه من فرائض الوضوء لوجود الدليل ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ﴾[3] واختلفوا في تخليل اللحية على قولين،

الأول: ليس واجبًا وبه قال مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، وأهل الظاهر.

الثاني: واجب، وبه قال ابن عبد الحكم من أصحاب مالك:

وسبب الاختلاف: تصحيح الحديث، فإن الآثار الواردة في الأمر بتخليل اللحية الأكثر على أنها غير صحيحة، وأن الآثار الواردة في صفة وضوئه – صلى الله عليه وسلم– ليس فيها شيء من تخليل اللحية.[1]

---

[1] شرح تنقيح الأصول للقرافي ص288.

[2] انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد 47/1.

[3] المائدة 6.

5- الاختلاف في حمل المشترك:

الاشتراك هو: تعدد معانى اللفظ الواحد، وهو واقع في اللسان العربى والقرآن والسنة، فقد يدل اللفظ الواحد على عدة معانى كالعين، تدل على الباصرة، والجارحة، والذهب، والجاسوس وغير ذلك من المعانى، والاشتراك واقع في اللفظ المفرد والمركب، وفي الأسماء والأفعال والحروف، وأكثر وقوعه في الحروف، ونذكر منها:

الباء: تدل على الإلصاق - والتعدى - والاستعانة، والقسم - والمصاحبة - والتعليل والتبعيض.

اللام: تدل على، الملك - الإختصاص - والتعليل - والتأكيد،

الفاء: تدل على، العطف- والترتيب- والسبب - والتعقيب،

ثم: تدل على، العطف – والترتيب- والمهلة أو التراخى.

مثال لذلك: مقدار مسح الرأس، اتفق الفقهاء على أن مسح الرأس من فرئض الوضوء﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ﴾[2] واختلفوا في القدر المجزئ منه على قولين،

الأول: الواجب مسح جميع الرأس، وبه قال مالك وأحمد.

الثاني: الواجب مسح البعض، وبه قال الشافعي، وبعض أصحاب مالك، وأبو حنيفة، وأهل الظاهر،

سبب الخلاف: الاشتراك، أعنى الاشتراك في حرف الباء، في كلام العرب وذلك أنها مرة تكون زائدة، مثل قوله تعالى: (تنبت بالدهن)[3] على قراءة من قرأ (تنبت) بضم التاء وكسر الباء من: (أنبت) ومرة تدل على التبعيض، مثل قول القائل: (أخذت بثوبه وبعضده) وهو قول الكوفيين من النحويين. فمن رآها زائدة أوجب مسح جميع الرأس، ومعنى الزائدة هنا كونها

---

[1] بداية المجتهد 37/1.

[2] المائدة 6.

[3] المؤمنون 20.

مؤكدة، ومن رأها مبعضة أوجب مسح بعض الرأس، وقد أحتج من رجح التبعيض بحديث المغيرة: (أن النبي توضأ فمسح بناصيته، وعلى العمامة.[1]

6- الاختلاف في القراءات:

مثال: هل طهارة الرِجلين بالغسل أو المسح، على ثلاثة أقوال:

الأول: طهارتها الغسل وبه قال الجمهور.

والثاني: طهارتها المسح وبه قال قوم- وهو مذهب الشيعة الإمامية الثالث: التخيير بين الغسل والمسح وبه قال الطبري وأبو داود.

وسبب الخلاف القراءات: قراءة ﴿وأرجلَكم﴾ بالنصب، عطفًا على المغسول، ﴿وأرجلِكم ﴾ بالخفض عطفًا على الممسوح، وذلك أن قراءة النصب ظاهرة في الغسل، وقراءة الخفض ظاهرة في المسح.[2]

7- الاختلاف في العموم والخصوص

اللفظ من جهة العموم والخصوص ينقسم إلى أربعة أقسام:

الأول عام أريد به العموم، مثل كل مسكر خمر، فهو شامل لكل المسكرات من غير استثناء.

والثاني، خاص أريد به الخصوص: كقوله - صلى الله عليه وسلم- في الذهب والحرير،"هذان محرمان على ذكور أمتى".

الثالث عام أريد به الخصوص: كقوله تعالى: ﴿ الزانى والزانية فاجلدوا﴾[3] فالمراد منه خصوص الزانى البكر غير المحصن.

والرابع: خاص أريد به العموم: كقول الله تعالى: ﴿فلاتقل لهما أف﴾[4] فالمراد من النهي هو: النهي عن أنواع العقوق كلها، من شتم وضرب وسب وغير ذلك. هذا التنوع في أسلوب اللفظ من جهة العموم والخصوص، جعل الفقهاء يختلفون في استنباط العديد من الأحكام، وقد

---

[1] تحفة الفقهاء 10/1.

[2] انظر الجامع لأحكام القرآن 90/6

[3] النور:2.

[4] الأسراء :23.

ذكر ابن رشد هذا السبب ضمن أسباب اختلاف الفقهاء في"بداية المجتهد ونهاية المقتصد" كما سيتضح في هذا المطلب.

مثال ذلك حكم بيع الفضولى: وصور بيع الفضولى: أن يبيع الرجل مال غيره بشرط أن يرضي به صاحب المال، فيمضى البيع، وإن لم يرضي فسخ البيع، وكذلك في شراء الرجل للرجل بغير أذنه، يتوقف على الرضي والرفض، فإن رضي صح الشراء وإن رفض، فسد الشراء.

هنا اختلف العلماء على ثلاثة أقوال:

الأول: منعه الشافعي، وأحمد، وأهل الظاهر في الوجهين معًا

الثاني: أجازه مالك في الوجهين معًا،

الثالث: فرق أبو حنيفة في الوجهين، فأجازه في البيع، ومنعه في الشراء. سبب الاختلاف هو هل النهي إذا ورد على ورود سبب، حمل على سببه أو يعم، وعمدة المالكية: ماروي أن النبي – صلى الله عليه وسلم– دفع إلى عروة البارقي، دينارًا وقال"اشتر لنا من هذا الجلب شاة" قال: فاشتريت شاتين بدينار، وبعت إحدى الشاتين بدينار، وجئت بالشاة والدينار، فقلت: يارسول الله، هذه شاتكم ودينياركم، فقال: "اللهم بارك له في صفقة يمينة"يقال أن عروة البارقي ماتاجر في شيء إلا ربح حتى التراب. لدعوة النبي له.

الحديث: عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ قَالَ دَفَعَ إِلَىَّ رَسُولُ اللَّهِ– صلى الله عليه وسلم–دِينَارًا لأَشْتَرِىَ لَهُ شَاةً فَاشْتَرَيْتُ لَهُ شَاتَيْنِ فَبِعْتُ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ وَجِئْتُ بِالشَّاةِ وَالدِّينَارِ إِلَى النبي– صلى الله عليه وسلم–فَذَكَرَ لَهُ مَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ فَقَالَ لَهُ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ في صَفْقَةِ يَمِينِكَ فَكَانَ يَخْرُجُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى كُنَاسَةِ الْكُوفَةِ فَيَرْبَحُ الرِّبْحَ الْعَظِيمَ فَكَانَ مِنْ أَكْثَرِ أَهْلِ الْكُوفَةِ مَالاً"[1]

ووجه الاستدلال هذا: أن النبي – صلى الله عليه وسلم– لم يأمره في الشاة الثانية لابالبيع ولا بالشراء، فصار ذلك حجة على أبي حنيفة في صحة الشراء للغير، و حجة على الشافعي في الأمرين جميعًا،

وعمدة الشافعي: النهي الوارد عن بيع الرجل ماليس عنده.

---

[1] سنن الترمذي رقم 1304.

والمالكية تحمله على بيعه لنفسه لا لغيره، قالوا: والدليل على ذلك أن النهي إنما ورد في حكيم بن حزام، وقضيته مشهورة، وذلك أنه كان يبيع لنفسة ماليس عنده.[1]

8- الاختلاف في تخصيص العام

ينقسم الاختلاف في تخصيص العام: إلى ثلاثة أقسام.

الأول: عام أريد به العموم قطعًا، وهو العام الذى صحبته قرينة تنفي احتمال تخصصه، وحكمه : العمل بعمومه على وجه القطع.

كقوله تعالى: ﴿ وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ﴾[2]

الثاني: عام أريد به الخصوص قطعًا: وهو الذى صحبته قرينة تنفي عنه أن يكوم العموم مرادًا منه، وحكمه: العمل بما دل عليه من الخصوص، كقوله تعالى: ﴿وَلِلهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾[3] فلفظ (الناس) عام أريد به خصوص المكلفين بالعقل والبلوغ، فخرج الصبى والمجنون، وكذلك غير المستطاع، فقيرًا كان أو عاجزًا أو مريضًا.

الثالث العام المطلق، وهو الذى لم تصحبه قرينة تنفي عنه احتمال تخصيصه، ولا قرينة تنفي عنه بقاءه على عمومه، وحكمه: العمل بعمومه حتى يدل دليل على التخصيص:

مثال ذلك: ماذا يباح للزوج من زوجته الحائض اختلف الفقهاء في مباشرة الحائض ومايستباح منها على ثلاثة أقوال:

الأول: ذهب مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، إلى أن له منها مافوق الإزار فقط.

الثاني: وذهب أحمد في رواية إلى أنه يجوز الاستمتاع بما بين السرة والركبة.

الثالث: وذهب سفيان الثوري، وداود الظاهرى، وأحمد في المذهب، إلى أنه يجب عليه أن يجتنب موضع الدم فقط.

---

[1] انظر أسباب اختلاف الفقهاء ص.

[2] هود: 6.

[3] ال عمران:96.

سبب الاختلاف: تخصيص العام، وذلك أنه ورد في الأحاديث الصحاح عن عائشة وميمونة وأم سلمة أنه – صلى الله عليه وسلم–: "كان يأمر إذا كانت إحداهن حائضًا أن تشد إزارها ثم يباشرها"

فعَنْ عَائِشَةَ– رضي اللهُ عنها– قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ– صلى الله عليه وسلم– أَنْ يُبَاشِرَهَا أَمَرَهَا أَنْ تَتَّزِرَ في فَوْرِ حَيْضَتِهَا ثُمَّ يُبَاشِرُهَا قَالَتْ وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ النبي– صلى الله عليه وسلم– يَمْلِكُ إِرْبَهُ تَابَعَهُ خَالِدٌ وَجَرِيرٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ" [1]

وورد أيضًا من حديث ثابت بن قيس عن النبي – صلى الله عليه وسلم– أنه قال: "اصنعوا كل شيء بالحائض إلا النكاح"

الحديث: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ في الْبُيُوتِ فَسَأَلَ أَصْحَابُ النبي– صلى الله عليه وسلم–النبي– صلى الله عليه وسلم–فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ في الْمَحِيضِ إِلَى آخِرِ الآيَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ– صلى الله عليه وسلم–اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّكَاحَ فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ فَقَالُوا مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلاَّ خَالَفَنَا فِيهِ فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ فَقَالاَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا فَلاَ نُجَامِعُهُنَّ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ– صلى الله عليه وسلم–حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلَهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ إِلَى النبي– صلى الله عليه وسلم– فَأَرْسَلَ في آثَارِهِمَا فَسَقَاهُمَا فَعَرَفَا أَنْ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا"[2]

وذكر أبو داود عن عائشة– رضي الله عنها – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– قال لها وهى حائض: "اكشفي عن فخذك"قالت فكشفت، فوضع خده وصدره على فخذى، وحنيت عليه حتى دفئ، وكان قد أوجعه البرد"

وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِى ابْنَ زِيَادٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غُرَابٍ أَنَّ عَمَّةً لَهُ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ وَلَيْسَ لَهَا وَلِزَوْجِهَا إِلاَّ فِرَاشٌ وَاحِدٌ قَالَتْ أُخْبِرُكِ بِمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ– صلى الله عليه وسلم–دَخَلَ لَيْلاً وَأَنَا حَائِضٌ فَمَضَى إِلَى مَسْجِدِهِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ تَعْنِى مَسْجِدَ بَيْتِهِ فَلَمْ

---

[1] صحيح البخاري رقم 303.

[2] صحيح مسلم 720.

يَنْصَرِفْ حَتَّى غَلَبَتْنِى عَيْنِى وَأَوْجَعَهُ الْبَرْدُ فَقَالَ ادْنِى مِنِّى فَقُلْتُ إِنِّى حَائِضٌ فَقَالَ وَإِنْ اكْشِفِي عَنْ فَخِذَيْكِ فَكَشَفْتُ فَخِذَىَّ فَوَضَعَ خَدَّهُ وَصَدْرَهُ عَلَى فَخِذَىَّ وَحَنَيْتُ عَلَيْهِ حَتَّى دَفِئَ وَنَامَ"[1]

9- الاختلاف في حمل المطلق على المقيد:

هل يوضأ الميت عند الغسل ؟اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال.

الأول: لايوضأ، وبه قال أبو حنيفة.

الثاني يوضأ وبه قال الشافعي وأحمد.

الثالث: إن وضأ فحسن، وبه قال مالك.

وسبب الاختلاف: شيئان:

الأول: معارضة القياس للأثر.

الثاني: حمل المطلق على المقيد: وذلك أنه وردت آثار كثيرة فيها الأمر بالغسل مطلقا، من غير ذكر وضوء فيها، فهؤلاء رجحوا الإطلاق على التقييد،؛ لمعارضة القياس له في هذا الموضع، وأما الشافعي فقد جرى على الأصل من حمل المطلق على المقيد وظاهر حديث أم عطية الثابت: أن الوضوء شرط في غسل الميت؛ لأن فيه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم- قال في غسل ابنته: "أبدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها.

الحديث: عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ قَالَ النبي- صلى الله عليه وسلم-لَهُنَّ فِي غُسْلِ ابْنَتِهِ ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا"[2] وهذه الزيادة ثابتة، خرجها البخاري ومسلم، ولذلك يجب أن تعارض بالروايات التى فيها الغسل مطلقًا؛ لأن المقيد يقضي على المطلق؛ إذ الزيادة على ما يراه كثير من الناس.[3]

10- الاختلاف في الدليل لعدم ورود النص.

ماهى مده القصر في الصلاة للمسافر عند الإقامة في بلد ما ؟

---

[1] سنن أبي داود 20.

[2] صحيح البخاري كتاب الوضوء رقم 167.

[3] بداية المجتهد 420/1.

اختلف الفقهاء في الزمان الذى يجوز فيه للمسافر إذا أقام في بلد أن يقصر على ثلاثة أقوال:

الأول: ذهب مالك والشافعي، – ورواية لأحمد – أنه إذا عزم المسافر على إقامة أربعة أيام أتم.

الثاني: وذهب أبو حنيفة، وسفيان الثوري، أنه إذا عزم على إقامة خمسة عشر يومًا أتم.

الثالث: وذهب أحمد، وداود أنه أذا عزم على إقامة أكثر من أربعة أيام أتم.

سبب الاختلاف؛ عدم ورود النص، فهذا أمر مسكوت عنه في الشرع، والقياس على التحديد ضعيف، عند الجميع، وذلك رام هؤلاء كلهم أن يستدلوا لمذهبهم من الأحوال التى نقلت عنه – صلى الله عليه وسلم– أنه أقام فيها مقصرًا، أو أنه جعل لها حكم المسافر فالفريق الأول احتجوا لمذهبهم بما روي أنه – صلى الله عليه وسلم– أقام بمكة ثلاثة أيام وهو يقصر في عمرته. وهذا ليس فيه حجه على أنه النهاية للقصر، وإنما فيه حجة على أنه في الثلاثة فما دونها.

والفريق الثانى: احتجوا لمذهبهم بما روي أنه – صلى الله عليه وسلم– أقام بمكة عام الفتح مقصرًا، وذلك نحو من خمسة عشر يومًا في بعض الروايات، وقد روي سبعة عشرَ يومًا، وثمانية عشرَ وتسعة عشرَ يومًا، رواه البخاري عن ابن عباس، وبكل قال كل فريق.

والفريق الثالث: احتجوا بمقامه في حجه بـ (مكة) مقصرًا أربعة أيام.

وروي عن الحس البصري: أن المسافر يقصر أبدًا إلا أن يقدم مصرًا من الأمصار، وهذا بناء على أن اسم السفر واقع عليه، حتى يقدم مصرًا.[1]

11– الاختلاف في القياس والتعليل:

هل الوضوء للطواف شرط: اختلف الفقهاء في ذلك على قولين الأول: ذهب مالك والشافعي وأحمد إلى اشتراط الوضوء للطواف.

والثاني: وذهب أبو حنيفة إلى إسقاطه:

وسبب الاختلاف؛ قياس الشبه، تردد الطواف بين أن يلحق بحكم الصلاة أو لايلحق، وذلك أنه ثبت أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– منع الحائض الطواف، كما منعها من

---

[1] انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد 318/1

الصلاة، فأشبه الصلاة من هذه الجهة، وقد جاء في بعض الآثار تسمية الطواف صلاة. وحجية أبي حنيفة أنه ليس كل شيء منعه الحيض، فالطهارة شرط في فعله إذا ارتفع الحيض، كالصوم عند الجمهور وهو عبادة، لايحتاج إلى طهارة، وكان النبي يصبح جنبًا وهو صائم.[1]

12- الاختلاف في التعارض والترجيحح:

حكم استقبال واستدبار القبلة عند الغائط , اختلف الفقهاء في ذلك على أربعة أقوال:

الأول: لايجوز أن يستقبل القبلة لغائط ولا بول، ولا في خارج ولاداخل ولافي موضع من المواضع، وهو مروي عند أحمد بن حنبل – رضي الله عنه-.

الثاني: يجوز ذلك بإطلاق، وهو مروي عن داود الظاهري- رحمه الله-.

الثالث: يجوز في المبانى والمدن، ولايجوز ذلك في الصحراء وهو مذهب مالك والشافعي، وأحمد في رواية – رضي الله عنهم-.

الرابع: يكره تحريمًا استقبال القبلة واستدبارها ولو في البنيان، وبه قال أبو حنيفة- رضي الله عنه- وسبب الاختلاف: تعارض الحديثين حديث أبي أيوب الأنصارى، وحديث عبدالله بن عمر.[2]

الحديث الأول: ""عَنْ أبي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ النبي- صلى الله عليه وسلم-قَالَ إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلاَ تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلاَ تَسْتَدْبِرُوهَا وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا قَالَ أَبُو أَيُّوبَ فَقَدِمْنَا الشَّأْمَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ بُنِيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ فَنَنْحَرِفُ وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى وَعَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ عَنِ النبي- صلى الله عليه وسلم-مِثْلَهُ"[3]

الحديث الثاني: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِنَّ أُنَاسًا يَقُولُونَ إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ فَلاَ تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلاَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَقَدِ ارْتَقَيْتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ- صلى الله عليه وسلم-عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ قَالَ لَعَلَّكَ مِنَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ عَلَى أَوْرَاكِهِمْ قَالَ قُلْتُ لاَ أَدْرِى وَاللَّهِ قَالَ مَالِكٌ يَعْنِى الَّذِى يَسْجُدُ وَلاَ يَرْتَفِعُ عَلَى الأَرْضِ يَسْجُدُ وَهُوَ لاَصِقٌ بِالأَرْضِ،[4] ونكون بذلك قد استطعنا أن نقدم لك الأسباب الشافية من اختلاف الفقهاء في الموضوع الواحد إلى أكثر من رآى وقد تصل الأقول إلى أربع أو خمسة

---

[1] بداية المجتهد ونهاية المقتصد 91/1

[2] انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد ص 166/1.

[3] صحيح البخاري 396.

[4] موطأ الإمام مالك 460 كتاب القبلة.

أقول، حيث قد نجد قولان لإمام واحد في المسألة ذاتها، كالإمام أحمد بن حنبل، وكانت هذا الأسباب هى سبب اختلاف الفقهاء، وكان اختلافهم رحمة وليس نقمة حتى تتيسر المسائل ويُعمل بهذا مرة وبهذا مرة أخرى لأننا لانعلم مع من يكون الحق إلا بترجيح الأدلة، والأخذ بأقواها صحة، وإلا فاللجوء إلى النسخ، فإن لم يكن، هناك نسخ فالاجتهاد بالقياس والاستنباط. والله تعالى أعلى وأعلم.

طرق تلقي الأحكام الشرعية عن النبي ﷺ.

إن الطرق التى تتلقى منها الأحكام عن النبي – صلى الله عليه وسلم– بالجنس ثلاث: (لفظ، وفعل، وإقرار) وأما ماسكت عنه الشارع من الأحكام فقال الجمهور: إن طرق الوقوف عليه هو القياس، وقال أهل الظاهر: القياس في الشرع باطل، وماسكت عنه الشارع فلا حكم له، ودليل العقل يشهد بثبوته؛ وذلك أن الوقائع بين أشخاص الأناسى غير متناهى، والنصوص والأفعال والإقرارات متناهية، ومحال أن يقاس مالا يتناهى بما يتناهى.[1]

والسنة القولية: هى مانطق به النبي على وجه التشريع لا على وجه الإعجاز، ولهذا عرفها السمرقندى بأنها: (الإخبار عن الله بوحى غير متلو)[2] وأمثلتها كثيرة وتأتى على وجوه شتى، منها:

1– تعليمه – صلى الله عليه وسلم– لأصحابه: كالأمر بالإسراع بالجنازة.

2– إخباره عما يقع في المستقبل، كقوله – صلى الله عليه وسلم–"ليكونن من أمتى اقوام يستحلون الحر والحرير".

الحديث: وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ حَدَّثَنَا عَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ الْكِلاَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَنْمٍ الأَشْعَرِيُّ قَالَ حَدَّثَنِى أَبُو عَامِرٍ أَوْ أَبُو مَالِكٍ الأَشْعَرِيُّ وَاللَّهِ مَا كَذَبَنِى سَمِعَ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِى أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عَلَمٍ يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ يَأْتِيهِمْ يَعْنِى الْفَقِيرَ لِحَاجَةٍ فَيَقُولُوا ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا فَيُبَيِّتُهُمُ اللَّهُ وَيَضَعُ الْعَلَمَ وَيَمْسَخُ آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ"[3] إخباره – صلى الله عليه وسلم– عن ذكر الفضائل كقوله: "ما من عبد يصوم يومًا في سبيل الله"

---

[1] انظر أسباب الخلاف بين الفقهاء، المقدمة.

[2] انظر ميزان الأصول 632/2.

[3] صحيح البخاري رقم 5649

الحديث: عَنْ أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ رضى الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا في سَبِيلِ اللَّهِ إِلاَّ بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا"[1]

3- تنبيهه- صلى الله عليه وسلم- لربط أواصر المجتمع. لايؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه".

الحديث: عَنْ أَنَسٍ رضى الله عنه عَنِ النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم وَعَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ"[2]

4- جوابه – صلى الله عليه وسلم – عن سؤال أحدهم، عندما سؤل عن ماء البحر، فقال: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته".

الحديث: عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ مِنْ آلِ ابْنِ الأَزْرَقِ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ أبي بُرْدَةَ وَهُوَ مِنْ بَنِى عَبْدِ الدَّارِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا أَفَنَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ"[3]

5- أو إبعادًا للتهم، التى قد يلقيها الشيطان في قلوب الصحابة كقوله: "على رسلكما إنها صفية بنت حيي".

الحديث: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ صَفِيَّةَ ابْنَةِ حُيَيٍّ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مُعْتَكِفًا فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلاً فَحَدَّثْتُهُ ثُمَّ قُمْتُ فَانْقَلَبْتُ فَقَامَ مَعِى لِيَقْلِبَنِى وَكَانَ مَسْكَنُهَا في دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَمَرَّ رَجُلاَنِ مِنَ الأَنْصَارِ فَلَمَّا رَأَيَا النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم أَسْرَعَا فَقَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى رِسْلِكُمَا إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ فَقَالاَ سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِى مِنَ الإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ وَإِنِّى خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ في قُلُوبِكُمَا سُوءًا أَوْ قَالَ شَيْئًا"[4]

---

[1] صحيح مسلم رقم 2767

[2] صحيح البخاري رقم 13.

[3] سنن أبي داود رقم 83.

[4] صحيح البخاري رقم 3317.

6- أو مايحتكم فيه إليه" بأبي هو وأمي – صلى الله عليه وسلم- وهو جميع مايخص الناس من أمور دينهم وهى كثيرة في السنة.

السنة الفعلية: أى كل أفعال النبى – صلى الله عليه وسلم – أمام الصحابة:

1- مثل شربه بعرفة ليعلم أصحابه بفعله هذا أنه لاصيام لمن يقف بعرفة.

2- ووضوءه أمام أصحابه ليعلمهم فرائض الوضوء:

الحديث: "عَنْ مُوسَى بْنِ أبي عَائِشَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النبي- صلى الله عليه وسلم- فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ الطُّهُورُ فَدَعَا بِمَاءٍ في إِنَاءٍ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاَثًا ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلاَثًا ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ في أُذُنَيْهِ وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ عَلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ وَبِالسَّبَّاحَتَيْنِ بَاطِنَ أُذُنَيْهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاَثًا ثَلاَثًا ثُمَّ قَالَ هَكَذَا الْوُضُوءُ فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ أَوْ ظَلَمَ وَأَسَاءَ"[1]

3- حرصه الشديد على نقل أفعاله إلى الناس كافه، فكان يفعل الفعل أمام الناس وفي أماكن مختلفة، وكانوا هم يسألون عن فعله في بيته، كسؤال ابن عمر لحفصة عن صلاة النبي قبل الفجر، وقوله وهذا وقت كنت لاأدخل على رسول الله فيه.

السنة التقريرية: كفعل حدث من صحابي أمامه وسكت عنه أو أُخبر به فأقره، كقوله صدق سلمان، الحديث/عَنْ عَوْنِ بْنِ أبي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ آخَى رَسُولُ اللَّهِ- صلى الله عليه وسلم- بَيْنَ سَلْمَانَ وَبَيْنَ أبي الدَّرْدَاءِ فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً فَقَالَ مَا شَأْنُكِ مُتَبَذِّلَةً قَالَتْ إِنَّ أَخَاكَ أَبَا الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ في الدُّنْيَا قَالَ فَلَمَّا جَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ قَرَّبَ إِلَيْهِ طَعَامًا فَقَالَ كُلْ فَإِنِّى صَائِمٌ قَالَ مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ قَالَ فَأَكَلَ فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لِيَقُومَ فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ نَمْ فَنَامَ ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ فَقَالَ لَهُ نَمْ فَنَامَ فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الصُّبْحِ قَالَ لَهُ سَلْمَانُ قُمِ الآنَ فَقَامَا فَصَلَّيَا فَقَالَ إِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِضَيْفِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا فَأَعْطِ كُلَّ ذِى حَقٍّ حَقَّهُ فَأَتَيَا النبي- صلى الله عليه وسلم-فَذَكَرَا ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ صَدَقَ سَلْمَانُ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَأَبُو الْعُمَيْسِ اسمهُ عُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ أَخُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَسْعُودِيّ"[2]

---

[1] سنن أبي داود 135.

[2] سنن الترمذى 2596.

وقولهم"كنا نعزل على عهد رسول الله".

الحديث : عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ- صلى الله عليه وسلم-فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللَّهِ- صلى الله عليه وسلم-فَلَمْ يَنْهَنَا"[1] فهذه أمور فعلها الصحابة وأقرها النبي - صلى الله عليه وسلم- فتأخذ عنه بإقراره وسكوته بأبي هو وأمى وروحى- صلى الله عليه وسلم- وقد سبق أن أصناف الألفاظ التى يُتلقى منها الأحكام سواء من القرآن أو السنة أربعة أحكام كلها تخص العموم والخصوص.

1- العام الذى يحمل على عمومه. 2- الخاص الذى يحمل على خصوصه.

3- ولفظ عام يراد به الخصوص. 4- ولفظ خاص يراد به العموم.

وقد سبق أن ضربنا مثالاً من القرآن لكل نوع، وبذلك يدخل التنبية بالأعلى على الأدنى، وبالأدنى على الأعلى، وبالمساوى على المساوى، والله تعالى أعلى وأعلم.

---

[1] صحيح مسلم 3634.

الفصل الثانى

المسائل الخلافية بين أبي حنيفة والشافعي

لقد نقلنا هذه المسائل من مصادرها الأصلية، لكتاب الغرة المُنيفة في مسائل الإمام أبي حنيفة، لمؤلفه : وهو الإمام سراج الدين أبو حفص عمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي، والمولود في دلهي عام 704هـ والمتوفى بمصر عام 773هـ أخذ الفقه عن الإمام الزاهد وجيه الدين الدهلوي أحد الأئمة بدلهي أرخ لمولده ووفاته الإمام السيوطي، والإمام ابن حجر، وذكرالسيوطي، أن الإمام سراج الدين أبو حفص عمر بن إسحق بن أحمد الغزنوي الهندي كان قاضي القضاة بالديار المصرية، وأنه تفقه على الوجيه الرازي، والسراج الثقفي وغيرهم من أعلام الفقه، وله مصنفات كثيرة منها: شرح الهداية، والشامل في الفروع، وشرح البديع، وشرح المغنى، وشرح التائية وغير ذلك وأنه عاش زاهدًا في الدنيا محباً للعلم، وكان واسع الإطلاع في قضايا الفقه خاصة وباقى العلوم الشرعية عامة، مات بمصر ودفن بها في773 هـ – رحمه الله ـ[1]

ونبدأ الأن في سرد مسائل الخلاف وشرحها مأأمكن، مع ذكر حجة كل من أصحاب هذه المسائل، موثقًا لكل مسألة، مع ضرب الأمثلة لتقريب المعانى، وفهم المبانى. ولم أرجح رآى على آخر، ولم أنقل ردود أصحاب أبي حنيفة للرد على الإمام الشافعي، وأذكر المسألة مجردة إلا ماخفي منها فقد اضطر في بعض الأحيان إلى ذكر الرد إذا علمت فيه منفعة للقارئ. وإن لم يوجد خفاء؛ أترك المجال للقارئ لفهم ذلك بنفسه، للوصول إلى الفهم العالي للفقه، وسبب اختلاف الفقهاء، وأن اختلافهم لم يكن عن هوى ورأى وإنما كان إختلافهم بسبب فهم كلاً منهم للنص، وطرق تلقي الأحكام التشريعية. وقد سبق شرح جميع الأسباب المؤدية لهذا الخلاف المحمود الذى لابد منه، حتى لايوصف الشرع بالجمود، أو يكون المرجع لمذهب واحد، وقد اضفت تعليق الشيخ ابن عثيمين فى كتاب الشرح الممتع، لزيادة الفهم والإنتفاع، لما للشيخ من فكر عالي في الأخذ والرد على المسائل وإن لم تكن كلها، فالأغلبية العظمي منها .

---

[1] انظر مقدمة الغرة المُنيفة.

(1) كتاب الطهارة

لقد رتب العلماء – رحمهم الله – الفقه في باب العبادات على حسب حديث جبريل – عليه السلام – وحديث عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – في بعض ألفاظه فقدموا الصلاة، ثم الزكاة، ثم الصيام، ثم الحج. وقدمت الطهارة قبل الصلاة لأنها شرط، وهي مفتاح الصلاة فقدموها على الصلاة، وإلا لأدرجوها ضمن شروط الصلاة، أي: في أثناء كتاب الصلاة، لكن لما رأوا أنها مفتاحها، وأن الكلام عليها كثير قدموها على كتاب الصلاة.

فالطهارة لغة: هى النظافة من الأدناس والأقذار.

وشرعًا: هى رفع الحدث وزوال الخبث.

1- مسألة: جواز إزالة النجاسة من البدن والثوب بكل مائعٍ طاهرٍ كالخل وماء الورد عند أبي حنيفة- رضى الله عنه-. وعند الشافعي – رحمه الله – لايجوز.[1]

حجة أبي حنيفة: الأول: ماروى مجاهدُ عن عائشة (ماكان لأحدنا إلا ثوب تحيض فيه".

الحديث: عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ مَا كَانَ لِإِحْدَانَا إِلاَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ فَإِذَا أَصَابَهُ شَىْءٌ مِنْ دَمٍ قَالَتْ بِرِيقِهَا فَقَصَعَتْهُ بِظُفْرِهَا"[2]

وعَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ مَا كَانَ لِإِحْدَانَا إِلاَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ فَإِنْ أَصَابَهُ شَىْءٌ مِنْ دَمٍ بَلَّتْهُ بِرِيقِهَا ثُمَّ قَصَعَتْهُ بِرِيقِهَا"[3] وفي رواية الترمذي"فإن أصابة شيء من دم بلته بريقها ثم قصعته، والقصع هو"الدلك".

والثانى: قوله تعالى: ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[4] فإنه مطلق فمن قيد بالماء فقد زاد على النص من غير دليل.

---

[1] الغرة المُنيفة في تحقيق بعض مسائل أبي حنيفة ص14.

[2] صحيح البخاري 313.

[3] سنن أبي داود 358.

[4] المدثر4.

حجة الشافعي: الأول: أن النبي – صلى الله عليه وسلم– كان يغسل ثيابه بالماء ولم ينقل عنه أنه– صلى الله عليه وسلم– غسلها بالخل، ومتابعته واجبة، لقوله تعالى: ﴿ فَآمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾[1] وقوله: ﴿ فاتبعوه ﴾ فلزم على الأمة غسل الثوب بالماء دون الخل.

الثاني: حديث اسماء بنت أبي بكر:

عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أسماءَ بِنْتِ أبي بَكْرٍ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النبي– صلى الله عليه وسلم–عَنِ الثَّوْبِ يُصِيبُهُ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ– صلى الله عليه وسلم–حُتِّيهِ ثُمَّ اقْرُصِيهِ بِالْمَاءِ ثُمَّ رُشِّيهِ وَصَلِّى فِيهِ قَالَ وَفي الْبَابِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ وَأُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أسماءَ في غَسْلِ الدَّمِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ في الدَّمِ يَكُونُ عَلَى الثَّوْبِ فَيُصَلِّى فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهُ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ إِذَا كَانَ الدَّمُ مِقْدَارَ الدِّرْهَمِ فَلَمْ يَغْسِلْهُ وَصَلَّى فِيهِ أَعَادَ الصَّلاَةَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِذَا كَانَ الدَّمُ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ أَعَادَ الصَّلاَةَ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثوري وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَلَمْ يُوجِبْ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ عَلَيْهِ الإِعَادَةَ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَقَالَ الشافعي يَجِبُ عَلَيْهِ الْغَسْلُ وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ وَشَدَّدَ في ذَلِكَ"[2]

قال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع: والصَّواب: أنَّه إذا زالت النَّجاسة بأي مزيل كان طَهُر محلُّها؛ لأنَّ النَّجاسة عينٌ خبيثة، فإذا زالت زال حكمها، فليست وصفاً كالحدث لا يُزال إلا بما جاء به الشَّرع، وقد قال الفقهاء . رحمهم الله .: "إذا زال تغيُّر الماء النَّجس الكثير بنفسه صار طَهُوراً وإذا تخلَّلت الخمر بنفسها صارت طاهرة"وهذه طهارة بغير الماء. وأما ذِكْرُ الماء في التَّطهير في الأدلة السَّابقة فلا يدلُّ تعيينُه على تعيُّنِهِ؛ لأن تعيينَه لكونه أسرعَ في الإزالة، وأيسرَ على المكلَّف.[3] وبناءًا عليه يجوز زوال النجاسة بغير الماء.

2– مسألة: الوضوء يجوز بدون النية عند أبي حنيفة، وعند الشافعي لايجوز.[4]

---

[1] الأعراف 158.

[2] سنن الترمذي 138.

[3] انظر الشرح الممتع باب الطهارة..

[4] الغرة المُنيفة في تحقيق بعض مسائل أبي حنيفة ص: 18

وحجة أبي حنيفة: الأول: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِى فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ قَالَ لاَ إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِى عَلَى رَأْسِكِ ثَلاَثَ حَثَيَاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ"[1] فمازاد على الجواب النية، وقد علمنا أنه عليه الصلاة والسلام أراد تعليمها صفة الغسل المجزئ فلو كانت النية شرطًا لعلمها أياها.

الثاني: أن الله تعالى: أمر في آية الوضوء بغسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس ولم يزد عليها، فلو كانت النية شرطًا لذكرها سبحانه.

الثالث: أن الماء خُلق مطهرا طبعًا، فلايحتاج التطهير إلى النيه كما لايحتاج في حصول الرآى به إليها.

حجة الشافعي: الأول: قوله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى﴾[2] فإذا لم يقصد رفع الحدث لايرتفع عنه.

الثانى: أن الوضوء، عبادة لأنه مأمور به، وكل مأمور به عبادة محتاج إلى نية لقوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾[3] والإخلاص لايتحقق إلا بالنية، فالوضوء لايصح إلا بنية.

الثالث: قوله – صلى الله عليه وسلم–"ليس للمرء من عمله إلا مانوى" فالوضوء الذى لايكون منويًا لايرفع الحدث.

قال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع: "وذهب أبو حنيفة . رحمه الله . إلى أن طهارة الحدث لا يُشترطُ لها النيَّةُ، لأنها ليست عبادة مقصودة لذاتها، وإنما هي مقصودة لتصحيح الصَّلاة، كما لو لَبِسَ ثوباً يستُر به عورته، فإنه لا يُشترطُ أن ينوي بذلك ستر العورة، بل لو لَبِسَه للتجمُّل أو لدفع البرد، وما أشبه ذلك أجزأه. وهذا ضعيف. والصَّوابُ أن الوُضُوءَ عبادةٌ مستقلّة، بدليل أن الله تعالى رتَّب عليه الفضلَ والثَّوابَ والأجرَ، ومثلُ هذا يكون عبادةً مستقلَّةً، وهو قول جمهور العلماء. وإذا كان الوُضُوءُ عبادة مستقلَّة، صارت النيَّةُ فيه شرطاً، بخلاف

---

[1] صحيح مسلم 770.

[2] النجم 39 .

[3] االبينة 5.

إزالة النَّجاسة فإنها ليست فعلاً، ولكنها تَخَلٍّ عن شيء يُطلب إزالته، فلهذا لم تكن عبادة مستقلَّة، فلا تُشتَرطُ فيها النيَّة.[1]

3- مسألة: الترتيب في الوضوء ليس شرطا عند أبي حنيفة وأصحابه وعند الشافعي شرط.[2]

حجة أبي حنيفة: الأول قوله تعالى ﴿ فاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ﴾[3]. ووجه الدلالة: أنه تعالى عطف بعض الأعضاء على بعض بحرف الواو، وهو لمطلق الجمع عند الجمهور دون الترتيب.

الثاني: ماذكره أبو داود، أن النبي – صلى الله عليه وسلم- تيمم: فبدأ بذراعيه ثم وجهه، فترك النبي الترتيب في التيمم، فلو كان شرطًا لما تركه. وإذا لم يكن شرطًا في التيمم لايكون شرطًا في الوضوء لعدم القائل بالفصل بينهما.

الثالث: مارواه الدارقطنى"عن علي – رضي الله عنه – أنه قال: " ماأبالى إذا أتممت وضوئي بأى أعضائي بدأت" وكذلك روي عن ابن مسعود، وبه قال سعيد بن المسيب، وعطاء، والنخعي، والثوري رحمهم الله.

الرابع: أن الركن تطهير الأعضاء، وذلك حاصل بدون الترتيب. ألا ترى أنه لو أنغمس بنية الوضوء أجزأه، ولم يوجد الترتيب.

حجة الشافعي: وهى من وجوه، الأول: قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فاغْسِلُوا﴾[4] والفاء للتعقيب، ويقتضى، بداية الوجه عقب القيام إلى الصلاة، فيثبت الترتيب في الجميع لعدم القائل بالفصل،

الثاني: قوله- صلى الله عليه وسلم- "(لايقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور".

الثالث: قوله- صلى الله عليه وسلم-: "ابدأُ بما بدأ الله تعالى"والله تعالى بدأ بالوجه فيكون الترتيب شرطا.

---

[1] الشرح الممتع.

[2] الغرة المُنيفة في تحقيق بعض مسائل أبي حنيفة ص20

[3] المائدة 6.

[4] المائدة 6.

وقد ذكر الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع، مسألة: هل يسقط التَّرتيبُ بالجهل أو النسيان على القول بأنَّه فرض؟

قال بعض العلماء: يسقط بالجهل والنسيان لأنهما عُذْر، وإذا كان التَّرتيب بين الصَّلوات المقضيات يسقط بالنِّسيان فهذا مثله.

وقال آخرون: لا يسقط بالنِّسيان؛ لأنَّه فرض والفرض لا يسقط بالنسيان. والقياس على قضاء الصَّلوات فيه نظر؛ لأنَّ كلَّ صلاة عبادةٌ مستقلة، ولكن الوُضُوء عبادةٌ واحدة. ونظير اختلاف الترتيب في الوُضُوء اختلاف التَّرتيب في رُكوع الصَّلاة وسُجودها، فلو سجد قبل الرُّكوع ناسياً فإن السُّجود لا يصحُّ؛ لوقوعه قبل محلِّه؛ ولهذا فالقول بأنَّ التَّرتيب يسقطُ بالنِّسيان؛ في النَّفس منه شيء، نعم لو فُرِضَ أن رجلاً جاهلاً في بادية ومنذ نشأته وهو يتوضَّأ؛ فيغسل الوجه واليدين والرِّجلين ثم يمسح الرَّأس، فهنا قد يتوجَّه القول بأنه يُعذر بجهله؛ كما عَذَرَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ أُنَاساً كثيرين بجهلهم في مثل هذه الأحوال.[1] ونفهم من كل هذا أن الترتيب في الوضوء شرط لابد منه، لأنه عمل توقيفي نقلاً عن رسول الله وليس لأحد أن يأتى فيه بجديد إلا بدليل من الكتاب والسنة والملاحظ في الآية عُطف المنصوبُ على المجرورِمراعاةً للترتيب لاغير.

4- مسأله: الخارج النجس من غير السبيلين كالدم، والقيح، والقيء ملء الفم ينقض الوضوء عند أبي حنيفة وأصحابه وهو مذهب العشرة المبشرين بالجنة، وابن مسعود وابن عمر وزيد بن ثابت وأبي موسى الأشعرى وأبي الدرداء وصدور التابعين كسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء والحسن البصرى وغيرهم من جمهور العلماء وعند الشافعي لاينقض.[2]

وحجه أبي حنيفة: من وجوه:

الأول: مارواه الدارقطنى، وابن ماجة عن عائشة- - رضي الله عنه - ا -، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال: "إذا قاء أحدكم في صلاته أوقلس فلينصرف وليتوضأ ثم ليبن على صلاته مالم يتكلم".

---

[1] انظر الشرح الممتع باب فروض الوضوء.

[2] الغرة المُنيفة في تحقيق بعض مسائل أبي حنيفة ص22

الحديث: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ عَنْ يَحْيَى حَدَّثَنِى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو الأَوْزَاعِىُّ عَنْ يَعِيشَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ حَدَّثَنِى مَعْدَانُ بْنُ طَلْحَةَ أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ- صلى الله عليه وسلم-قَاءَ فَأَفْطَرَ فَلَقِيتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ- صلى الله عليه وسلم-في مَسْجِدِ دِمَشْقَ فَقُلْتُ إِنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ حَدَّثَنِى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ- صلى الله عليه وسلم-قَاءَ فَأَفْطَرَ قَالَ صَدَقَ وَأَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ - صلى الله عليه وسلم-"[1]

الثاني: مارواه البيهقى، أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: "يعاد الوضوء من سبع، من نوم غالب، وقئ ذراع، وتقطار بول، ودم سائل، ودسمة تملأ الفم، والقهقة في الصلاة، والإغماء"

وحجة الشافعي: من وجوه:

الأول: أن النبي- صلى الله عليه وسلم-"احتجم وصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل حجامته".

الثاني: مارواه الدارقطنى أن النبي- صلى الله عليه وسلم-قاء ولم يتوضأ وروي عنه أنه قاء ولم يتوضأ وغسل فمه، فقيل له: ألا تتوضأ وضوء الصلاة، فقال: "هكذا الوضوء من القئ.

قال الشيخ ابن عثيمين في الشرخ الممتع: "والقول بأن دم الآدمي طاهرٌ ما لم يخرج من السَّبيلَين قول قويٌّ، والدَّليل على ذلك ما يلي:

1. أنَّ الأصل في الأشياء الطَّهارة حتى يقوم دليل النَّجاسة، ولا نعلم أنَّه- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ- أمَر بغسل الدَّمِ إلا دم الحيض، مع كثرة ما يصيب الإنسان من جروح، ورعاف، وحجامة، وغير ذلك، فلو كان نجساً لبيَّنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ؛ لأنَّ الحاجة تدعو إلى ذلك.

2. أنَّ المسلمين مازالوا يُصلُّون في جراحاتهم في القتال، وقد يسيل منهم الدَّمُ الكثير، الذي ليس محلاً للعفو، ولم يرد عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ الأمرُ بغسله، ولم يَرِدْ أنهم كانوا يتحرَّزون عنه تحرُّزاً شديداً؛ بحيث يحاولون التخلِّي عن ثيابهم التي أصابها الدَّم متى وجدوا

---

[1] سنن أبي داود 2383

غيرها".[1] فالظاهر من كلام الشيخ أن الدم مادام طاهرًا لاينقض الوضوء وهذا هر رأى الشافعي – رحمه الله– .

---

[1] انظر الشرح الممتع باب إزالة النجاسة..

(2) كتاب الصلاة

الصَّلاةُ في اللُّغة: الدُّعاءُ، وشاهد ذلك قوله تعالى: (وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ)[1] أي: ادعُ لهم.

أمَّا في الشَّرع: فهي التعبُّدُ للهِ تعالى بأقوال وأفعال معلومة، مفتتَحة بالتَّكبير، مختتَمة بالتَّسليم. وإن شئت فقل: هي عبادةٌ ذاتُ أقوال وأفعال، مفتتحة بالتَّكبير، مختتمة بالتَّسليم.

والصَّلاة مشروعة في جميع المِلَل، قال الله تعالى: (يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ)[2]

والدَّليل على وجوبها: كتاب الله، وسُنَّة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإجماع المسلمين على ذلك إجماعاً قطعيًّا معلوماً بالضَّرورة من الدِّين.

أمَّا الكتاب: فقوله تعالى:) إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً)[3]

5- مسألة : الصلاة في أول الوقت أفضل عند الشافعي - رحمه الله - وعند أبي حنيفة، وأصحابه - رضي الله عنهم - يستحب الإسفار بالفجر والإبراد بالظهر، في الصيف وتقديمهما في الشتاء، وتأخير العصر مالم يتغير قرص الشمس، وتعجيل المغرب وتأخير العشاء إلى ماقبل ثلث الليل.[4]

حجة أبي حنيفة: فيه الإسفار بالفجر من وجوه.

---

[1] [التوبة: 103]،.

[2] (آل عمران: 43).

[3] النساء: من الآية103)

[4] الغرة المُنيفة في تحقيق بعض مسائل أبي حنيفة ص26:

الأول: مارواه أبو داوود، والترمذي عن رافع بن خديج – رضي الله عنه – قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم– يقول: "أسفروا بالفجر فانه أعظم للأجر" وفي لفظ أبي داود"أصبحوا بالصبح فإنه أعظم لأجوركم"[1]

والثاني: مارواه البخاري عن أبي سعيد الخدرى – رضي الله عنه –، قال: قال رسول الله– صلى الله عليه وسلم–،: "أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم".

الثالث: ماقاله ابن مسعود – رضي الله عنه – مارأيت النبي – صلى الله عليه وسلم– صلى صلاة قبل ميقاتها إلا صلاة الفجر صبيحة الجمعة فانه صلاها يومئذ بغلس. ولفظ البخاري: مارأيت النبي– صلى الله عليه وسلم– صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء وصلى الفجر قبل ميقاتها يعنى بمزدلفة"فدل أن المعهود إسفاره بها"فالتغليس كان بعذر الخروج إلى سفر، أو كان ذلك حين تحضر النساء المساجد، ثم انتسخ ذلك حين أُمرن بالقرار في البيوت.

حجة الشافعي – رحمه الله – من وجوه. الأول: أن العبادة من أول الوقت رضوان، وهو أكبر الدرجات، فيلزم أن تكون الصلاة أول الوقت أفضل. وأما أن بيان أن العبادة أول الوقت رضوان الله فانه تعالى قال: حكاية عن موسى– عليه السلام: "﴿ وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرضي﴾[2]) فعلم أن تعجيل العبادة سبب الرضوان، وقد قال النبي– صلى الله عليه وسلم–"أول الوقت رضوان الله" فدل الحديث أيضًا على المقصود وهو تعجيل العبادة وأما بيان أن الرضوان أكبر لقوله تعالى: ﴿وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾[3]) فصح أن تعجيل العبادة أعلى الدرجات.

الثانى: أن الله تعالى أمر بتعجيل العبادة ورغب فيها بأربع آيات، الأولى ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ أُعِدّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾[4]) ﴿سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ﴾[5]) ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ أَيْنَمَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللهُ جَمِيعًا إِنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[6])

---

[1] قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح.

[2] طه: 84.

[3] التوبة 72.

[4] آل عمران 133.

[5] الحديد 21.

[6] البقرة 148.

وقوله تعالى: ﴿ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ﴾[1] وهذه الأدلة قاطعة على أن تعجيل العبادة في غاية الفضل،

ذكر الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع: قوله: «وتعجيلها أفضل»، أي: تعجيل صلاة الظُّهرِ أفضل لما يلي:

أولاً: لقوله تعالى: (فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ)[2] أي: سارعوا، ولا شكَّ أن الصَّلاة من الخيرات، فالاستباق إليها معناه المبادرة إليها.

ثانياً: أن النبي – صلى الله عليه وسلم– حَثَّ على البَدَاءة بالصَّلاة من حين الوقت؛ فسأله ابن مسعود: أيُّ العمل أحبُّ إلى الله؟ قال النبي – صلى الله عليه وسلم–: «الصَّلاةُ على وقتها» أي: من حين دخول وقتها. وقد قال بعض العلماء: إن معنى قوله: «على وقتها»، أي: وقتها المطلوب فعلها فيه شرعاً، سواء كان ذلك في أول الوقت أم آخره وهذا حقٌ، لكن الأفضل التقديم؛ حتى يقوم دليلٌ على رُجحان التَّأخير.

ثالثاً: أن هذا أسرع في إبراء الذِّمة؛ لأن الإنسان لا يدري ما يعرض له، فقد يكون في أوَّل الوقت نشيطاً قادراً تَسْهُلُ عليه العِبادة، ثم يمرض، وتصعب عليه الصَّلاة، وربما يموت، فالتَّقديم أسرع في إبراء الذِّمة، وما كان أسرع في إبراء الذِّمة فهو أولى. فيكون فضل تعجيلها دَلَّ عليه الدَّليل الأثري والنَّظري.

وقوله: « لاتؤخر الصلاة عن وقتها» يشمَلُ وقت الضَّرورة ووقت الجواز؛ لأنَّ صلاة العصر مثلاً لها وقتان: وقتُ ضرورة؛ ووقتُ جواز، فوقتُ الضَّرورة من اصفرار الشَّمس إلى غروبها، ووقتُ الجواز من دخول وقتها إلى اصفرار الشَّمس، فيحرم أن يؤخِّرها عن وقت الجواز إلَّا لعذر.

قوله: «إلا في شِدَّة حَرٍّ»، ففي شدَّة الحَرِّ الأفضل تأخيرها حتى ينكسر الحرُّ؛ لثبوت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله: «إذا اشتدَّ الحرُّ فأبردوا بالصَّلاة، فإنَّ شدَّة الحرِّ من فَيْحِ جهنَّم»، ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم– كان في سفر فأراد المؤذِّنُ أن يؤذِّنَ فقال: «أبرد»، ثم أراد أن يؤذِّنَ فقال: «أبرد»، ثم أراد أن يؤذِّنَ فقال: «أبرد»، ثم أذَّن لمَّا ساوى الظِلُّ التُّلولَ يعني: قُرب وقت صلاة العصر؛ لأنه إذا ساوى الشيءُ ظِلَّه؛ لم يبقَ ما يسقط من هذا

---

[1] الأنبياء 90.

[2] البقرة: من الآية148.

الظلّ إلا فيء الزَّوال، وفيءُ الزَّوال في أيَّام الصيف وشدَّة الحَرّ قصير جداً. فقوله في الحديث: «حتى سَاوى الظِلُّ التُّلُولَ»، يعني: مع فيءِ الزَّوال، وهذا متعيّن؛ لأنه لو اعتبرت المساواة بعد فيء الزَّوال؛ لكان وقت الظُّهر قد خرجَ؛ فينبغي في شِدَّة الحرّ الإبرادُ إلى هذا الوقت، يعني: قُرب صلاة العصر.

والدَّليل على اشتراط الوقت: قوله تعالى: (إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً[1]) أي: مؤقَّتاً بوقته، وقوله تعالى: (أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً)[2] والأدلَّة من السُّنَّة كثيرة، منها قول النبي صلى الله عليه وسلم: «وقت الظُّهر إذا زالت الشمس، وكان ظلُّ الرَّجُلِ كطوله ما لم يحضرِ العصر، ووقت العصر ما لم تصفرَّ الشَّمسُ» الحديث: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ وَقْتُ الظُّهْرِ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ ثَوْرُ الشَّفَقِ وَوَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ وَوَقْتُ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ"[3]

مسألة: اختلف العلماء هل يجوز تأخير الصَّلاة لشدَّة الخوف بحيث لا يتمكَّن الإنسانُ من الصَّلاة بوجه من الوجوه؛ لا بقلبه؛ ولا بجوارحه على قولين والصَّحيح منهما أنه يجوز في هذه الحال؛ لأنَّه لو صَلَّى؛ فإنَّه لا يدري ما يقول ولا ما يفعل، ولأنَّه يدافع الموت. وقد ورد ذلك عن بعض الصَّحابة كما في حديث أنس في فتح تُسْتَر، فإنَّهم أخَّروا صلاةَ الفَجر عن وقتها إلى الضُّحى حتى فَتَح اللهُ عليهم وعليه يُحمل تأخير النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق الصلاةَ عن وقتها فإنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «شَغلونا عن الصَّلاة الوسطى"أي: بحيث لم يستطع أن يصلِّيَها في وقتها.[4]

6- مسألة: قراءة فاتحة الكتاب لاتتعين ركنًا في الصلاة بل الركن مطلق القراءة، وتعيين الفاتحة واجب في مذهب أبي حنيفة وأصحابه - رضي الله عنهم - وعند الشافعي - رحمه الله - هى ركنُ في الصلاة.[5]

---

[1] النساء: من الآية103.

[2] (الاسراء: 78).

[3] صحيح مسلم رقم 1417 (1) انظر الشرح الممتع باب شروط الصلاة.

[4] انظر الشرح الممتع كتاب الصلاة.

[5] الغرة المُنيفة في تحقيق بعض مسائل أبي حنيفة ص37

حجة الإمام أبي حنيفة من عدة وجوه: الأول: قوله تعالى: ﴿ فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾[1] يفيد مطلق القراءة وتعيين الفاتحة زيادة على النص وهو نص، فلا يثبت النص، بخبر الواحد.

الثاني: مارواه البخاري ومسلم في حديث الأعرأبي الذى صلى وخفف فجاء فسلم على النبي فرده عليه الصلاة والسلام: وقال: ارجع فصل فإنك لم تصل.

الحديث: عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ- صلى الله عليه وسلم-دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى فَسَلَّمَ عَلَى النبي- صلى الله عليه وسلم-فَرَدَّ وَقَالَ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَرَجَعَ يُصَلِّى كَمَا صَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النبي- صلى الله عليه وسلم-فَقَالَ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ثَلاَثًا فَقَالَ وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلِّمْنِى فَقَالَ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا"[2]- فلو كانت قراءة الفاتحة ركنًا لعلمه النبي – صلى الله عليه وسلم-؛ لأنه كان في معرض بيان الأركان وتعليمها فدل على أن الركن مطلق القراءة.

الثالث: ماروي: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَيْمُونٍ الْبَصْرِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنِى أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ لِى رَسُولُ اللَّهِ- صلى الله عليه وسلم-اخْرُجْ فَنَادِ فِي الْمَدِينَةِ أَنَّهُ لاَ صَلاَةَ إِلاَّ بِقُرْآنٍ وَلَوْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَمَا زَادَ"[3] وقوله ولو بفاتحة الكتاب دل على أنها ليست ركنًا في الصلاة بل هى من واجبات الصلاة، فالركن تبطل الصلاة بتركه والواجب لاتبطل بتركه الصلاة، فصار ذلك تخفيفا على من لايتقن القراءة، بالفاتحة،

حجة الشافعي: الأول: أن النبي- صلى الله عليه وسلم- في مدة ثلاث وعشرين سنة، صلى وقرأ بفاتحة الكتاب في صلاته فيجب متابعته على جميع الناس لقوله تعالى: ﴿فَآمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾[4] ﴿ فاتبعوه﴾ فظهر أنه لاتجوز الصلاة بدون الفاتحة إذ لو كانت الصلاة جائزة بدونها لكان النبي- صلى الله عليه وسلم-تركها ولو مرة حتى يعلم الناس، فأذا لم يتركها عُلم أن الصلاة بدونها لا تجوز.

---

[1] المزمل 20.

[2] صحيح البخاري 764.

[3] سنن أبي داود 819.

[4] الأعراف 158.

الثاني: أن النبي– صلى الله عليه وسلم– قال يقول الله تعالى: (قسمت الصلاة بيى وبين عبدى نصفين).

الحديث: عَنْ أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النبي– صلى الله عليه وسلم– قَالَ مَنْ صَلَّى صَلاَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهْىَ خِدَاجٌ ثَلاَثًا غَيْرُ تَمَامٍ فَقِيلَ لأبي هُرَيْرَةَ إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الإِمَامِ فَقَالَ اقْرَأْ بِهَا في نَفْسِكَ فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ– صلى الله عليه وسلم–يَقُولُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى قَسَمْتُ الصَّلاَةَ بَيْنِى وَبَيْنَ عَبْدِى نِصْفَيْنِ وَلِعَبْدِى مَا سَأَلَ فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى حَمِدَنِى عَبْدِى وَإِذَا قَالَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى أَثْنَى عَلَىَّ عَبْدِى وَإِذَا قَالَ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ قَالَ مَجَّدَنِى عَبْدِى وَقَالَ مَرَّةً فَوَّضَ إِلَىَّ عَبْدِى فَإِذَا قَالَ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ قَالَ هَذَا بَيْنِى وَبَيْنَ عَبْدِى وَلِعَبْدِى مَا سَأَلَ فَإِذَا قَالَ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ قَالَ هَذَا لِعَبْدِى وَلِعَبْدِى مَا سَأَلَ قَالَ سُفْيَانُ حَدَّثَنِى بِهِ الْعَلاَءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ مَرِيضٌ في بَيْتِهِ فَسَأَلْتُهُ أَنَا عَنْهُ"[1] وهذه القسمة بناء على قراءة الفاتحة في الصلاة فلو صحت الصلاة بدونها لما صحت هذه القسمة.

الثالث: قوله عليه الصلاة والسلام"لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب".[2]

قال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع: والفاتحةُ هي أمُّ القرآن؛ وذلك لأن جميعَ مقاصدِ القرآن موجودةٌ فيها، فهي مشتملة على التوحيد بأنواعه الثلاثة، وعلى الرسالة، وعلى اليوم الآخر، وعلى طُرق الرُّسل ومخالفيهم، وجميعُ ما يتعلَّق بأصول الشَّرائع موجودٌ في هذه السُّورة، ولهذا تُسمَّى «أمُّ القرآن"وتُسمَّى «السَّبْعُ المثاني» كما صحَّ ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد خصَّها الله بالذِّكْرِ في قوله:) وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعاً مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ)[3] وعَطْفُ «القرآن العظيم"عليها من باب عَطْفِ العام على الخاص.

والفاتحة رُكْنٌ مِن أركان الصَّلاةِ، وشرطٌ لصحَّتها، فلا تصحُّ الصَّلاةُ بدونها؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا صلاةَ لِمَنْ لم يقرأ بفاتحةِ الكتابِ» وسيأتي الكلام عليها مفصَّلاً في فصل أركان الصَّلاةِ. وقوله: «يقرأ الفاتحة"يفيد هذا القول أنه لا بُدَّ أن يقرأ الفاتحةَ بجميع حروفها وحركاتها وكلماتها وآياتها وترتيبها، هذه خمسة أمور: الآيات، والكلمات، والحروف، والحركات، والترتيب. وهو مأخوذ مِن قول المؤلِّفِ: «الفاتحة"فإن «أل"هنا للعهد الذِّهني؛ فيكون

---

[1] صحيح مسلم 904.

[2] سنن الترمذي باب الصلاة.

[3] (الحجر: 87).

المراد به الفاتحة المعروفة التي فيها الآيات السَّبْع والكلمات والحروف والحركات على ترتيبها، ولا بُدَّ أن تكون متوالية؛ يعني: ألا يقطعها بفصل طويل؛ لأنها عبادة واحدة، فاشتُرِطَ أن ينبني بعضُها على بعض، كالأعضاء في الوُضُوء.فالوُضُوء: الوجه، ثم اليدان، ثم الرأس، ثم الرجلان، لا بُدَّ أن يتوالى غَسْلُ هذه الأعضاء الأربعة مرتَّبة، كذلك سورة الفاتحة الآية الأُولى، ثم الثانية، ثم الثالثة... إلخ، لا بُدَّ أن تتوالى.قوله: «فإن قطعها بذِكْرٍ، أو سكوت غير مشروعين، وطَالَ» أي: قَطَعَ الفاتحةَ فلم يواصلْ قراءتها، يعني: لما قال: (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)[1] جعل يُثني على الله سبحانه وتعالى: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، وسبحان الله بكرةً وأصيلاً، والله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وقام يدعو بدعاء، ثم قال: { الرحمن الرحيم}. نقول: هذا غيرُ مشروع، فإذا طال الفصلُ وَجَبَ عليك الإعادة، كذلك لو قَطَعَها بسكوت، قال: { الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ } ثم سَمِعَ ضَوضاءَ فسكت يستمعُ ماذا يقول النَّاسُ، وطال الفصلُ، فإنه يعيدها مِن جديد؛ لأنه لا بُدَّ فيها من التَّوالي، لكن اشترط المؤلِّفُ فقال: «غير مشروعين"أي: الذِّكْر والسُّكوت، فإن كانا مشروعين كما لو قَطَعَها ليسأل الله أن يكون مِن الذين أنعمَ اللَّهُ عليهم، مثل لما مرَّ (صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِم)قال: اللَّهُمَّ أُجْعلنِي منهم، وألحقني بالصَّالحين. فهذا يسير، ثم هو مشروعٌ في صلاةِ الليل. كذلك إذا سكتَ لاستماعِ قراءةِ إمامِه، وكان يعلم أن إمامَه يسكتُ قبل الرُّكوعِ سكوتاً يتمكَّن معه أن يكملها، فسكتَ استماعاً لقراءة إمامِه، ثم أتمَّها حين سكتَ الإمامُ قبل الرُّكوعِ، فإن هذا السُّكوتَ مشروعٌ، فلا يضرُّ ولو طال.

قوله: «أو ترك منها تشديدة» أي: لو تَرَكَ تشديدة حرف منها فقرأه بالتَّخفيف، مثل تخفيف الباء من قوله: {رب العالمين} لم تصحَّ، وإنما لم تَصحَّ؛ لأن الحرف المشدّد عبارة عن حرفين، فإذا تَرَكَ التشديدَ أنقصَ حرفاً.

قوله: «أو حرفاً» أي: تَرَكَ حرفاً مِن إحدى كلماتها، مثل: أن يترك (أل) في (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ) وهذا يقعُ كثيراً مِن الذين يُدغمون بسبب إسراعهم في القراءة، فلا تصحُّ.

قوله: «أو ترتيباً» يعني: إذا أخلَّ بترتيب آياتِها أو كلماتِها فقال: أو قال: الرحيم الرحمن، مالك يوم الدين. فإنها لا تصحُّ؛ لأنه أخلَّ بالترتيب، وترتيب الآيات والكلمات توقيفي عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس اجتهادياً، ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «ضعوا هذه الآية

---

[1] (الفاتحة: 2).

في السُّورة التي يُذكر فيها كذا»، ولو لم يكن بالنسبة للفاتحة إلا قراءةُ النبي صلى الله عليه وسلم إيَّاها على هذا الترتيب الذي أجمعَ عليه المسلمون لكفى.[1]

وذكر الشيخ ابن عثيمين أيضًا في الشرح الممتع باب أحكام الجنائز: أن قراءة الفاتحة ركن؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" وقرأ ابن عباس – رضى الله عنهما– الفاتحة، وجهر بها،أى في صلاة الجنازة ولما سئل عن ذلك قال: "ليعلموا أنها سنة"، أي: أنها مشروعة، وليس المعنى إن شئت فاقرأها وإن شئت فلا تقرأها. ولا وجه لمن قال بعدم وجوب قراءة الفاتحة في صلاة الفريضة أو في صلاة الجنازة؛ مع عموم الحديث: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"، وهذه صلاة بدلالة الكتاب والسنة.[2]

7– مسألة: بسم الله الرحمن الرحيم، ليست آية من الفاتحة بل هى آية مستقلة من القرآن أنزلت للفصل بين السور عند أبي حنيفة وعند الشافعي هى آية من الفاتحة.[3]

وحجة أبي حنيفة، ماجاء في صحيح مسلم: (قسمت الصلاة بينى وبين عبدى) الحديث،"[4] وسبق في الصفحة الماضة، فالأحتجاج به من وجهين،

الأول: أنه عليه الصلاة والسلام لم يذكر التسمية فلو كانت آية لذكرها والثانى: أنه تعالى قال: (قسمت الصلاة) أى الفاتحة، وهذا التنصيف يحصل بغير التسمية؛ لأن الفاتحة لو قلنا سبع آيات يكن التنصيف ثلاث ونصف وثلاث ونص، وهو من قوله الحمد لله رب العالمين إلى أياك نعبد، وللعبد ثلاث آيات ونصف وهو من: وإياك نستعين إلى آخر السورة، فإذا جعلنا التسمية من السورة حصل لله أربع آيات ونصف، وللعبد إثنان ونصف؛ وذلك يبطل التنصيف،.

الثاني : ماجاء في صحيح البخاري عن أنس – رضي الله عنه – قال: "كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين.

---

[1] الشرح الممتع كتاب صفة الصلاة.

[2] الشرح الممتع باب الجنائز

[3] الغرة المُنيفة في تحقيق بعض مسائل أبي حنيفة ص41

[4] صحيح مسلم 904.

عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النبي- صلى الله عليه وسلم- وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ - رضي الله عنه - ما كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلاَةَ بِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ"[1] فلو كانت التسمية آية لافتتح بها النبي الصلاة.

حجة الشافعي: أن التسمية مكتوبة بخط المصحف فإنهم كانوا يشددون في منع كتابة ماليس من القرآن مبالغة في حفظ القرآن وصيانته وتمييزه عما ليس منه

ذكر الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع، قوله: «وليست من الفاتحة"الضَّميرُ يعودُ على البسملة، بل هي آيةٌ مستقلّةٍ يُفتتح بها كلُّ سورة مِن القرآن؛ ما عدا براءة، فإنه ليس فيها بسملة أُجتهاداً من الصحابة، لكنه اجتهاد - بلا شك - مستندٌ إلى توقيف؛ لأننا نعلم أنه لو نزلت البسملة بين الأنفال وبراءة لوجب بقاؤها؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾[2] فلمَّا لم يكن، عُلِمَ أن اجتهاد الصَّحابة كان موافقاً للواقع.

والدليل على أنها ليست من الفاتحة ما ثبت في «الصحيح"من حديث أبي هريرة أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «قال الله تعالى: قَسَمْتُ الصَّلاةَ بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدي ما سأل، فإذا قال العبدُ: الحمدُ لله ربِّ العالمين، قال اللَّهُ تعالى: حَمَدَني عبدي..."الحديث.، قال الشيخ:

فالجواب: هذا الترقيم على قول بعض أهل العلم: أنَّ البسملة آية من الفاتحة. ولهذا في بقية السُّور لا تُعدُّ مِن آياتها ولا تُرقَّم. والصَّحيحُ أنها ليست مِن الفاتحة، ولا مِن غير الفاتحة، بل هي آية مستقلَّة.[3]

8- مسألة: لايجب على المقتدي أن يقرأ الفاتحة أو القراءة خلف الإمام لا في صلاة سر ولاجهر عند أبي حنيفة وأصحابه، ومذهب الشافعي: أن يقرأ الفاتحة إذا قرأ الإمام سرًا أو جهرًا وهو قول مالك.[4]

وحجة أبي حنيفة من وجوه: الأول قوله- صلى الله عليه وسلم- من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة"حكاه الخطأبي.

---

[1] صحيح البخاري 750.

[2] (الحجر: 9).

[3] الشرح الممتع باب صفة الصلاة

[4] الغرة المُنيفة في تحقيق بعض مسائل أبي حنيفة ص43 .

الثاني: مارواه مسلم عن عطاء بن يسار أنه أخبره أنه سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الإمام، فقال: لا قراءة مع الإمام في شيء وكفي بزيد بن ثابت قدوة.

الثالث: ما رواه مسلم"وإذا قرأ فأنصتوا".

وحجة الشافعي: قوله – صلى الله عليه وسلم–: لاصلاة إلا بفاتحة الكتاب" وقال تعالى ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[1] فيجمع بين الخبر والآية فتحمل الآية على الصلاة جهرًا، والخبر على الصلاة سرًا، وأيضًا يمكن الجمع بينهما بأنه إذا قرأ الإمام جهرًا وسكت بين الفاتحة والقراءة يقرأ المقتدى الفاتحة في تلك الوقفة حتى يكون عملا بالحديث والآية.

قال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع إذا سكتَ المأموم لاستماعِ قراءةِ إمامِه، وكان يعلم أن إمامَه يسكتُ قبل الرُّكوعِ سكوتاً يتمكَّن معه أن يكملها، فسكتَ استماعاً لقراءة إمامِه، ثم أتمَّها حين سكتَ الإمامُ قبل الرُّكوعِ، فإن هذا السُّكوتَ مشروعٌ، فلا يضرُّ ولو طال.[2]

وقد ضرب الشيخ مثالا لذلك فقال: "لو كانت آيةُ الوعيد في أثناء قراءة الإمام، فإن المأموم إذا تعوَّذ في هذه الحال والإمام لم يسكت أنشغل بتعوُّذه عن الإنصات للإمام، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم المأمومَ أن يقرأ والإمامُ يقرأ؛ إلَّا بأمِّ القرآن فإذا دخلتَ في صلاة جهرية والإمامُ يقرأ فلا تستفتح، بل كبِّرْ، واُستعذْ بالله من الشيطان الرجيم، واُقرأ الفاتحة، فصار ظاهر كلام المؤلِّف فيه تفصيل بالنسبة للمأموم.[3]

وقال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع : "وبناءً على هذا الارتباطِ بين صلاة الإمام والمأموم قال الأصحابُ: إنَّ صلاة المأموم تبطل بصلاة الإمام، أي: إذا حَدَثَ للإمام ما يُبطل صلاته بطلت صلاتُه وصلاة المأمومين، وإن لم يوجد منهم مبطل، ولا يُستثنى من ذلك شيء، إلا إذا صَلَّى الإمام مُحْدثاً ونسيَ، أو جهل ولم يعلم بالحَدَث، أو لم يذكر الحدث إلا بعد السَّلام، فإنه في هذه الحال يلزم الإمام إعادة الصلاة، ولا يلزم المأموم إعادتها"[4]

---

[1] الأعراف 204.

[2] الشرح الممتع باب صفة الصلاة.

[3] الشرح الممتع باب صفة الصلاة.

[4] الشرح الممتع باب شروط الصلاة.

قال الشيخ ابن عثيمين في كتابه فتاوى أركان الاسلام ص321: الراجح عندي أن قراءة الفاتحة ركن في حق الإمام والمأموم والمنفرد في الصلاة السرية والجهرية إلا المسبوق إذا أدرك الإمام راكعًا فإنها تسقط عنه لفوات المحل.

9- مسألة: لو صلى إنسان في ليلة مظلمة أو حالة الاشتباه بالتحري إلى جهة ثم تبين أنه أخطأ في اجتهاده لايعيد الصلاة عند أبي حنيفة وأصحابه وعند الشافعي يعيدها إذا استدبر القبلة.[1]

حجة أبي حنيفة – ر ضى الله عنه-: مارواه الترمذي عن عامر بن ربيعة، قال: كنا مع رسول الله- صلى الله عليه وسلم- في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة فصلى كل رجل على حياله، فلما أصبحنا إذا نحن على غير القبلة فذكرنا ذلك لرسول الله – صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله تعالى: ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ إِنَّ اللهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾[2] أى القبلة والمراد به حالة الاشتباه، والنص والحديث مطلقان، فلايجوز تقييدهما بغير المستدير ولأن المصلى مأمور بالتحرى والاجتهاد حالة اشتباه القبلة والتكليف باستقبال القبلة بحسب الوسع وقد أتى بما هو في وسعه، وهو التوجه إلى جهة التحرى والإتيان بالمأمور به كاف في الإجزاء فلا يجب عليه الإعادة كما لو صلى بالتيمم ثم وجد الماء.

وحجة الشافعي: قوله تعالى﴿ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾[3] والذى قصد غير القبلة في إتيان المأمور به؛ فلابد عليه من الإعادة.

قال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع: وأما قولهم: إنه لا اجتهاد في الحضر؛ لأنه يَستدلُّ على ذلك بخبر أهل البلد وبالمحاريب الإسلامية، فنقول: إذا كان من أهل الاجتهاد فلا مانع أن يجتهد في الحضر كما يجتهد في السَّفر.

فالصَّواب: أنه إذا اجتهد في الحضر فإنه تصحُّ صلاته، فإن أصاب فالأمر ظاهر، وإن لم يُصب فإنه اجتهد وأخطأ وله أجر، وإذا اجتهد فلا إعادة عليه مطلقاً؛ سواء أصاب أم لم يصب؛ لأنه فعل ما يجب عليه، ومن فعل ما وجب عليه فقد اتّقى الله ما استطاع، ومن اتَّقى

---

[1] الغرة المُنيفة في تحقيق بعض مسائل أبي حنيفة ص44

[2] البقرة 115.

[3] البقرة 144.

الله ما استطاع فليس عليه أن يُصلِّي مرَّتين؛ لأن الله لم يوجب على عباده العبادة مرَّتين إذا أَتَوا بها على الوجه الذي أُمِرُوا به.[1]

وأقول: أولاً: أن مقاصد الشريعة كلها تصب في مصلحة الإنسان.

وثانيا: أن مقاصد الشريعة بنيت على التيسير لا التعسير.

ثالثاً: أن مقاصد الشريعة رفع الحرج والمشقة والكراهية عن الناس،

رابعاً: أن الله رحيم بعبادة ولايكلف نفسا إلا بإستطاعة ماتقدر علية.

فالرجل قد تحرى القبلة ثم صلى وأدى ماعليه، فيرفع عنه الحرج حتى لايصلى مرتين، والشرع دائما يطلب التيسيرلا التعسير والإعادة لاتكون إلا بخطأ في الصلاة نفسها أو في هيئتها، كما جاء في السنة، لا في إستقبال القبلة وإن كانت شرطًا لمن يعلمها، أما حالة الخفاء بعد التحري فلا أعادة عليه، لأن الله سبحانه رفع عن هذه الأمه الخطأ والنسيان، وهذا من باب الخطأ الذى يُغفر مادام لم يتعمد صاحبه فعله:

– ومثله لو أفطر في يوم غيم ثم طلعت الشمس: فيه خلاف بين العلماء أيقضر أم لا، والراجح عدم القضاء والدليل حديث أسماء بنت أبي بكر – رضي الله عنهما – قالت: "أفطرنا في يوم غيم على عهد النبي صلّى الله عليه وسلّم"وإفطارهم بناءً على ظن قطعاً؛ لقولها في هذا الحديث"ثم طلعت الشمس"، فدل ذلك على أنه يجوز أن يُفطر بظن الغروب، ثم إن تبين أن الشمس غربت فالأمر واضح، أو لم يتبين شيء فالأمر أيضاً واضح، وإن تبين أنها لم تغرب وجب القضاء على المذهب، وعلى القول الراجح لا يجب القضاء.[2]

10– مسألة المطيع والعاصى في رخصة السفر سواء عند أبي حنيفة وأصحابه، وعند الشافعي سفر المعصية لايفيد الرخصة؛ فعلى هذا إذا أبق العبد من المولى أو سافر جماعة لنهب البلاد أو قطع الطريق لهم أن يقصروا الصلاة الرباعية ويفطروا في رمضان ويأكلوا الميتة إذا اضطروا إلى ذلك على المذهب الأول دون الثانى.[3]

---

[1] الشرح الممتع كتاب الصلاة

[2] الشرح الممتع باب الصيام.

[3] الغرة المُنيفة في تحقيق بعض مسائل أبي حنيفة ص45.

حجة أبي حنيفة: إطلاق النصوص، وهو قوله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنْكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[2] وقوله– صلى الله عليه وسلم–"فرض المسافر ركعتان" وتقييد هذه الرخص بسفر الطاعة أو المباح تحتاج إلى دليل، ولأن نفس السفر ليس بمعصية، وإنما المعصية مجاورة، فصار كما لو سافر إلى الحج أو التجارة، وهو يقطع الطريق أو يشرب الخمر. أو يزنى.

وحجة الشافعي: قوله تعالى: ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[3]، فشرط في الرخصة كونه غير باغ ولاعاد فإذا كان باغيًا أو عاديًا لاتصح له الرخصة.

ورد أصحاب المذهب على الشافعي في هذه النقطة، اذكره دون غيره للأهمية. قالوا إن الآية على قول أكثر أهل العلم، تعود على الأكل، لا الرخص في الطاعات، فإذا احتمل هذا فلاحجة للخصم فيه،

الحجةالثانية: قال الشافعي: أن الرخصة إعانة على ذلك العمل، فلو كان سفر المعصية سببًا للرخصة كان إعانة عليها فتمنع الرخصة عنه وقد أجاب بعض المنتسبين للمذهب الحنفي قائلا: : أن الرخصة لطف من الله لعباده، والله تعالى كريم لايمنع الرزق من الكافر الذى هو سبب لبقائه في الكفر، فكيف يمنع الله عن العاصى أو الفاسق رخصه، وقد قال عليه الصلاة والسلام: "إن الله تعالى يُحب أن يؤتى برخصه كما يُحب أن يؤتى بعزائمه، وهذه صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته"

عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ– صلى الله عليه وسلم–إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ"[4]

وأقول: فإن الله تعالى إن كره المعصية من عبد في جانب، أحب منه أن يأتى العبد بالرخص في جانب أخر، وهذا مايفهم من الحديث، وبما أن الشرع دائمًا متشوق إلى الستر، فهذا العبد لم يجاهر بمعصية فلو كان سفره هذا مع جماعة، وصلوا هذه الجماعة قصراً وامتنع هو عن

---

[1] البقرة 184.

[2] المائدة 3،.

[3] النحل 115.

[4] مسند الإمام أحمد 5971 .

الصلاة معهم وهو في رفقتهم، فلو سأله أحدهم لماذا لم تصلى قصراً ؟ فكيف يكون الجواب؟ والشرع دائمًا متشوق إلي الستر، فكيف يفضح نفسه بالجواب لو كان سفره إلي معصية.

ثم أنه إذا أتى بالرخص فقد امتثل لأمر الله في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾[1]

قال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع تعقيباًعلى الآية الكريمة: فقيد الله هذا بخوف الفتنة من الكفار، والمراد بخوف الفتنة هنا: أن يمنعوكم من إتمام صلاتكم، ولكن هذا الشرط مرتفع بسنّة الرسول صلى الله عليه وسلم التي أخبر بها عن ربّه، فإن عُمر بن الخطاب أشكل عليه هذا القيد، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إنَّها صدقةٌ، تصدَّقَ اللهُ بها عليكم، فاقبلوا صَدَقَته»، فصارت إباحة القصر في الأمن صدقةٌ تصدَّق الله بها علينا.[2]

الثاني: أن العاصي أصاب السنة، فهذا أمر معلوم من الدين بالضرورة، كما قال ابن عمر: «إنّي صَحِبتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم في السَّفَرِ، فلم يَزِدْ على ركعتين حتى قَبَضَهُ اللهُ، وصَحِبتُ أبا بكرٍ؛ فلم يَزِدْ على ركعتين حتى قَبَضَهُ اللهُ، وصَحِبتُ عُمَر فلم يَزِدْ على ركعتين حتى قَبَضَهُ اللهُ، ثم صَحِبتُ عثمان فلم يَزِدْ على ركعتين حتى قَبَضَهُ اللهُ». والخطاب هنا عام، وكم من حاج لبيت الله وهوعاصٍ وتُقبل منه المناسك ويغفر له ذنبه، وتقبل منه الرخص. والله أعلم.

قال ابن قدامة في المغني م531/10 : قال أصحابنا ليس للمضطر في سفر المعصية كقاطع الطريق والآبق الأكل من الميتة, لقول الله تعالى :(فمن اضطر غير باغ ولا عادفلا إثم عليه) قال مجاهد أى غير باغ على المسلمين ولا عاد عليهم , وقال سعيد بن جبير إذا خرج لقطع الطريق فلا رخصة له فإن تاب وأقلع عن المعصية ,حل له الأكل .

وأقول: أن الضرورة لاتفرق بين العاصي وغير العاصي , فالله يعطى للكافر ملا يعطى للمؤمن من حظوظ الدنيا , والميتة للمضطر إنما جعلت لحفظ النفس من الهلاك , فكيف لايحل له الميتة لأنه عاصٍ ,وقد يكون في ترك الأكل ماهو أكبر من المعصية , وهو قتل النفس التى نها الله عن قتلها فقال تعالى: (ولاتقتلوا أنفسكم) وهو بمعصيته التى قد تغفر ,فعل ماهو أكبر

---

[1] النساء: 101.

[2] انظر الشرح الممتع كتاب الأعذار ج4.

منا ولا يغفر وهوقتل نفسه. ومن العجب أن ابن قدامة– رحمه الله– ذكر في نفس الباب ص 533, أن المضطر إذا لم يجد شيئاً لم يبح له أكل بعض أعضائه , وقال بعض أصحاب الشافعي : له ذلك لأن له أن يحفظ الجملة(أى جملة الجسد) بقطع عضو كما لو وقعت فيه الأكلة. فكيف بالله يترك العاصي أكل الميتة التى أحلها الله له , ليرتكب جرما آخر فوق جرم المعصية وهو قتل النفس . والله تعالى أعلى وأعلم

11– مسألة: إذا ماتت المرأة لايحل لزوجها غسلها، عند أبي حنيفة وأصحابه، وعند الشافعي يحل للزوج غسل زوجته بعد الموت.[1]

حجة أبي حنيفة: أن المرأة لم تبق محلاً للنكاح بعد موتها، فلايحل له النظر إلى عورتها؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام–: "غض بصرك إلا عن زوجتك" وسئل ابن عباس – رضي الله عنهما – عن امرأة تموت بين الرجال، فقال: تيمم بالصعيد، ولم يفرق بين أن يكون فيهم زوجها أو لا يكون والدليل على أن النكاح ارتفع بموتها صحة التزويج بأختها وأربع سواها بخلاف موت الزوج، لأن محل النكاح هى المرأة فيمكن إبقاء النكاح في حق هذا الحكم لبقاء محله لحاجته كما بقيت مالكيته بعد موته بقدر مايقتضى به حوائجه من التجهيز والتكفين وقضاء الديون والوصايا، ولهذا يجب عليها العدة ولايحل لها أن تتزوج قبل قضاء عدتها وهى أثر النكاح والشيء يعد باقيًا ببقاء أثره، فأما بعد موتها فلا يمكن بقاء النكاح بوجه لاستحاله بقاء الشيء بدون محله.

حجة الشافعي: الأول قول النبي– صلى الله عليه وسلم–: لعائشة – رضي الله عنها – لو متِ قبلى لغسلتك وكفتنتك"فإذا جاز ذلك للنبى، جاز لأمته متابعة نبيها.، وقد أجاب بعض الحنفية بأن زوجات النبي لسن كغيرهن من النساء، فنكاحهن باقى لم ينقطع ولايحل لأحد نكاح زوجة من زوجات النبي بعد موته. لقوله– صلى الله عليه وسلم–"كل سبب ونسب ينقطع إلا سببى ونسبى" فيكون ذلك من خصائص النبي – صلى الله عليه وسلم– فلا تجوز فيها المتابعة.

الثاني: ماروي عن على – رضي الله عنه – أنه غسل فاطمة – رضي الله عنها – ولم تنكر عليه الصحابة فدل على الجواز.

---

[1] الغرة المُنيفة في تحقيق بعض مسائل أبي حنيفة ص46.

وقد أجاب بعض المنتسبين للمذهب الحنفي، أنه قد روي أن فاطمة غسلتها أم أيمن، حاضنة النبي وأم أسامة بن زيد – رضي الله عنه – ولو ثبت أن عليًا – رضي الله عنه – غسلها فقد روي أنه أنكر عليه بعض الصحابة، واعتذر علي عن ذلك حين أنكره عليه ابن مسعود، فقال له علي: أما علمتَ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– قال لى: إن فاطمة زوجتك في الدنيا والآخرة، فإنكار ابن مسعود وأعتذار علي – رضي الله عنه – بذلك الجواب، دليل ظاهر على أنه لايجوز للرجل أن يغسل امرأته بعد موتها.

ذكر الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع: قضية الغسل انقلها لك على نحو مافصل الشيخ – رحمه الله– "وأولى الناس بغسله وصيه"، أي: لو تنازع الناس فيمن يغسل هذا الميت؟ قلنا: أولى الناس بغسله وصيه، أي: الذي أوصى أن يغسله.

واستفدنا من قول المؤلف: "وصيه"أنه يجوز للميت أن يوصي ألَّا يغسله إلا فلان، والميت قد يوصي بذلك لسبب، مثل: أن يكون هذا الوصي تقياً يستر ما يراه من مكروه، أو أن يكون عالماً بأحكام الغسل، أو أن يكون رفيقاً؛ لأن بعض الذين يغسلون الأموات يعاملونهم بشدة عند نزع ثيابهم، وكأنما يسلخون جلد شاة مذبوحة – نسأل الله العافية –، فيوصي لشخص معين، فإذا كان الميت قد أوصى لشخص معين بأن يغسله، فهو أولى الناس بتغسيله، فإن لم يوص فسيذكره المؤلف.والدليل على استفادة أولوية التغسيل بالوصية: "أن أبا بكر – – أوصى أن تغسله امرأته"،"وأوصى أنس بن مالك أن يغسله محمد بن سيرين".

قوله: "ثم أبوه، ثم جده، ثم الأقرب فالأقرب من عصباته"، هنا قدموا ولاية الأصول على ولاية الفروع، وفي باب الميراث قدموا الفروع على الأصول، وفي ولاية النكاح قدموا الأصول على الفروع؛ فلو كان للشخص الميت أب وابن ولم يوص أن يغسله أحد، فالأولى الأب لما يلي:

أولاً: أن الأب أشد شفقة وحنواً على ابنه من الابن على أبيه.

ثانياً: أن الأب في الغالب يكون أعلم بهذه الأمور من الابن لصغره، مع أنه قد يكون بالعكس، فقد يكون ابن الميت طالب علم وأبوه جاهلاً.

وقوله: "ثم جده"، أي: من قبل الأب.

وقوله: "ثم الأقرب فالأقرب من عصباته"، أي: بعد الأب والجد الأبناء، وإن نزلوا، ثم الإخوة وإن نزلوا، ثم الأعمام وإن نزلوا، ثم الولاء على هذا الترتيب، ومن المعلوم أن مثل هذا الترتيب إنما نحتاج إليه عند المشاحة، فأما عند عدم المشاحة كما هو الواقع في عصرنا اليوم، فإنه يتولى

غسله من يتولى غسل عامة الناس، وهذا هو المعمول به الآن، فتجد الميت يموت وهناك أناس مستعدون لتغسيله، فيذهب إليهم فيغسلونه.

قوله: "ثم ذوو أرحامه"، أي: أصحاب الرحم.

وهم: كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة، فأب الأم مثلاً من ذوي الأرحام، وأم الأب ليست من ذوي الأرحام، لكن لا تغسل الرجل، فإذاً لا ترد علينا وإن كانت من ذوي الفروض.

قوله: "وأنثى وصيتها"، كما قلنا فيما سبق بالنسبة للرجل.

قوله: "ثم القربى فالقربى من نسائها"، ولم يقل: ثم الأقرب فالأقرب من العصبات؛ لأن النساء ليس فيهن عصبة إلا بالغير أو مع الغير، ولهذا قال: "القربى فالقربى من نسائها"وعلى هذا نقول: الأولى بتغسيل المرأة إذا ماتت: وصيتها، ثم أمها وإن علت، ثم ابنتها وإن نزلت، ثم أختها من أب أو أم أو الشقيقة، ثم عماتها، فخالاتها، إلى آخره.

قوله: "ولكل من الزوجين غسل صاحبه"أي: تغسيله، فالزوج له أن يغسل زوجته إذا ماتت، والزوجة لها أن تغسل زوجها إذا مات.

ودليل هذا ما سبق من حديث أبي بكر – رضي الله عنه –: "أنه أوصى أن تغسله زوجته أسماء بنت عميس". وكذلك بالعكس؛ لأنه يُروى عن الرسول – صلى الله عليه– وسلم أنه قال لعائشة – ر ضي الله عنها –: "لو مُتِّ قبلي لغسلتك"

مسألة فرعية: لو مات زوج عن زوجته الحامل، ثم وضعت الحمل قبل أن يغسل فهل لها تغسيله؟ الجواب: ليس لها ذلك؛ لأنها بانت منه حيث إنها انقضت عدتها قبل أن يُغسل فصارت أجنبية منه.

قوله: "وكذا سيد مع سُرِّيَته"المراد: مع أمته، ولو لم تكن سُرِّيته، فلو قدر أنها مملوكة، لكن لم يتسرها أي: لم يجامعها، ثم مات فلها أن تغسله، وله أن يغسلها.

قوله: "ولرجل وامرأة غسل من له سبع سنين فقط"، أي: من ذكر أو أنثى.

ودليل هذا: أن إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم غسلته النساء؛ لأنه مات في الرضاعة أي قبل أن يفطم؛ ولأن عورة من دون السبع لا حكم لها، فإذا ماتت طفلة لها أقل من سبع سنوات فلأبيها أن يغسلها، وإذا مات طفل له أقل من سبع سنوات فلأمه أن تغسله، فإن ماتت طفلة لها سبع سنوات فأكثر فليس لأبيها أن يغسلها؛ لأنه لا يغسل الرجل المرأة، ولا المرأة الرجل إلا في الزوجين، والمالك وأمته.

قوله: "وإن مات رجل بين نسوة"، أي إن مات رجل بين نسوة، وكذا من له سبع سنين فأكثر فإنهن لا يغسلنه إلا أن يكون معهن زوجة له أو أمة، فإن كان معهن زوجة أو أمة فإنها تغسله كما سبق، أما إذا لم يكن معهن زوجة ولا أمة فإنه لا يغسل، وإذا كان معهن بنته أو أُمُّه فإنهما لا تغسِّلانه.

قوله: "أو عكسه"أي: أو حصل عكسه؛ بأن ماتت امرأة بين رجال، فإنهم لا يغسلونها إلا أن يكون أحد الرجال سيداً أو زوجاً.[1])

---

[1]) الشرح الممتع باب الجنائز.

(3)-كتاب الزكاة

الزكاة: لغة: هى النماء والتطهير.

وشرعا: هى نصيب مقدر شرعا من مال معين يصرف للأوصاف الثمانية المذكورة في كتاب الله تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)[1] وهى فرض وركن من أركان الإسلام الخمس. وقد ذكر ابن القيم في زاد المعاد: أن البذل والكرم من أسباب انشراح الصدر، لكن لا يستفيد منه إلا الذي يعطي بسخاء وطيب نفس، ويخرج المال من قلبه قبل أن يخرجه من يده، أما من أخرج المال من يده، لكنه في قرارة قلبه، فلن ينتفع بهذا البذل.[2]

12- مسألة: إذا هلك النصاب بعد وجوب الزكاة سقطت عند أبي حنيفة وعند الشافعي لم تسقط للتمكين من الأداء، فيضمن قدر الزكاة.[3]

حجة أبي حنيفة: من وجهين الأول: قوله -عليه الصلاة والسلام-: "

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ- صلى الله عليه وسلم-إِنِّى قَدْ عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ وَلَكِنْ هَاتُوا رُبُعَ الْعُشُورِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا"[4] وربع الشيء لا يبقى بدونه، فالواجب من النصاب تحقيقًا لليسر فيسقط بهلاك محله، كالعبد الجانى أو العبد المديون إذا مات سقط عن المولى الدفع بالجناية، والدين لفوات محله.

الثاني: أن الشرع أوجب الزكاة بصفة اليسر وبهذا خص الوجوب بالمال النامى بعد الحول والحق متى وجب بصفة لايبقى بدونها تحقيقا لليسر فلو بقى الوجوب بعد هلاك النصاب

---

[1] التوبة: 60.

[2] الشرح الممتع باب الزكاة

[3] الغرة المُنيفة في تحقيق بعض مسائل أبي حنيفة ص48.

[4] سنن ابن ماجة 1862،.

انقلب (غرامة) وهى لاتجب إلا بالتعدي ولم يوجد؛ لأن الأداء غير موقت فلايكون متعديًا بالتأخير.

حجة الشافعي: من وجهين:

الأول أنه بعد مرور الحول، يعد التأخير ملزمًا بالزكاة؛ لأنه كان قادرًا على الأداء وتوجه عليه الخطاب: في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[1] ، فإذا لم يؤد كان مانعًا للزكاة ولايسقط عنه الخطاب والتكليف، فيؤخذ منه لقول النبي – صلى الله عليه وسلم–: "من منع منا الزكاة فإنا نأخذها منه".

والثاني: أن وجوب الزكاة تقرر عليه بالتمكين من الأداء، ومن تقرر عليه الوجوب، لايبرأ بالعجز عن الأداء بهلاك المال كما في ديون العباد إذا أفلس لايسقط بالعجز حتى لو ملك مالا آخر يجب الأداء منه.

قال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع: قوله: "وتجب الزكاة في عين المال، ولها تعلق بالذمة"اختلف العلماء – رحمهم الله – هل الزكاة واجبة في الذمة، أو واجبة في عين المال؟ فقال بعض العلماء: إنها واجبة في الذمة، ولا علاقة لها بالمال إطلاقاً. بدليل أن المال لو تلف بعد وجوب الزكاة لوجب على المرء أن يؤدي الزكاة.

قال الشيخ– رحمه الله – والصحيح في هذه المسألة أنه إن تعدى أو فرط ضمن، وإن لم يتعد ولم يفرط فلا ضمان؛ لأن الزكاة بعد وجوبها أمانة عنده، والأمين إذا لم يتعد ولم يفرط فلا ضمان عليه. ولو أن فقيراً وضع عند شخص دراهم له، ثم تلفت عند المودع بلا تعد ولا تفريط فلا يلزمه أن يضمن للفقير ماله، فالزكاة من باب أولى، مع أن الفقير لا يملك الزكاة إلا من جهة المزكي، فكيف يضمن وهو لم يتعد ولم يفرط؟[2]

13– مسألة الزكاة لاتجب في مال الصبى والمجنون، عند أبي حنيفة، وأصحابه وهو مذهب أكثر الصحابه والتابعين، وقال الحسن البصري فيه إجماع الصحابة – رضي الله عنهم –.

---

[1] النور 56.

[2] الشرح الممتع باب الزكاة ج6.

وعند الشافعي تجب الزكاة في مال الصبيى والمجنون ويخاطب بها مولى المجنون، ويخاطب الصبي بالأداء بعد البلوغ.[1]

حجة أبو حنيفة: قوله- صلى الله عليه وسلم-: "عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ- صلى الله عليه وسلم- قَالَ رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَبْرَأَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبَرَ"[2] ، وفي إيجاب الزكاة في مالهما إجراء القلم عليهما، ولأن الصبي ليس أهلاً للخطاب بقول الله تعالى: ﴿وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[3] وكذا المجنون، لأنهما لايخاطبان بالصلاة وسائر العبادات فلا يخاطب الولى بإخراج زكاة مالهما، إذ الولى لايخاطب بأداء ما لا يجب عليهما.

وحجة الشافعي: من وجوه الأول: قول النبي: "في أربعين شاة شاة، وفي الرقة ربع العشر، وفي خمس من الأبل شاة، وفي عشرين مثقالا نصف مثقال،"[4]. وهذه النصوص عامة في حق البالغ والصبى والعاقل والمجنون،

الثاني :قوله- صلى الله عليه وسلم-"أبتغوا في أموال اليتامى خيرًا لا تأكلها الصدقة"لم أقف عليه، ووقفت على حديث لعمر - رضي الله عنه - تضمن معناه. الحديث: حَدَّثَنِى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ اتَّجِرُوا في أَمْوَالِ الْيَتَامَى لاَ تَأْكُلُهَا الزَّكَاةُ"[5]

الثالث : أن عليًا - رضي الله عنه - أوجب الزكاة على الصبي والمجنون. وقد قال - صلى الله عليه وسلم- : "اللهم أدر الحق مع علي حيث ما دار"

الحديث: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ- صلى الله عليه وسلم- رَحِمَ اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ زَوَّجَنِى ابْنَتَهُ وَحَمَلَنِى إِلَى دَارِ الْهِجْرَةِ وَأَعْتَقَ بِلاَلاً مِنْ مَالِهِ رَحِمَ اللَّهُ عُمَرَ يَقُولُ الْحَقَّ وَإِنْ كَانَ مُرًّا تَرَكَهُ الْحَقُّ وَمَالَهُ صَدِيقٌ رَحِمَ اللَّهُ عُثْمَانَ تَسْتَحْيِيهِ الْمَلاَئِكَةُ رَحِمَ اللَّهُ عَلِيًّا اللَّهُمَّ أَدِرِ الْحَقَّ مَعَهُ حَيْثُ دَارَ قَالَ أَبُو عِيسَى

---

[1] الغرة المُنيفة في تحقيق بعض مسائل أبي حنيفة ص50

[2] سنن أبي داود 4400.

[3] النور 56.

[4] سنن النسائى كتاب الزكاة رقم 3459.

[5] موطأ مالك 592.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَالْمُخْتَارُ بْنُ نَافِعٍ شَيْخٌ بَصْرِيٌّ كَثِيرُ الْغَرَائِبِ وَأَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ اسمهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ بْنِ حَيَّانَ التَّيْمِيُّ كُوفي وَهُوَ ثِقَةٌ"[1]

الرابع: أن الصبى والمجنون إذا كان من الأغنياء دخلا تحت الخطاب: بقوله عليه الصلاة والسلام : لمعاذ: خذها من أغنيائهم وردها على فقرائهم، فيحمل اللفظ على العموم. والله أعلم.

قال الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله– "أنه لا يشترط البلوغ ولا العقل.وعلى هذا فتجب الزكاة في مال الصبي وفي مال المجنون، وهذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم. وسبب الخلاف أن بعض العلماء جعلها من العبادات المحضة فقال: إن الصغير والمجنون ليسا من أهل العبادة كالصلاة، فإذا كانت الصلاة لا تجب على المجنون والصغير، فالزكاة من باب أولى. وبعض العلماء جعل الزكاة من حق المال، أي: أنها واجبة في المال لأهل الزكاة، فقال: إنه لا يشترط البلوغ والعقل؛ لأن هذا حكم رتب على وجود شرط وهو بلوغ النصاب، فإذا وجد وجبت الزكاة، ولا يشترط في ذلك التكليف فتجب في مال الصبي ومال المجنون.

قال الشيخ – رحمه الله– وهذا القول أصح، ودليل ذلك ما يلي:

1 – قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾[2] فالمدار على المال لا على المتموّل.

فإن قال قائل: قوله تعالى: { تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا } هذا في حق المكلفين؛ لأن التطهير والتزكية يكون من الذنوب؟ فيقال: هذا بناء على الأغلب؛ فالزكاة تجب غالباً في أموال المكلفين فيحتاجون إلى تطهير، على أن الصبي – ولا سيما المميز – يحتاج لتطهير، لما قد يحصل منه إخلال بالآداب، فإن أخذ الزكاة منه مطهر له ومنمٍّ لإيمانه وأخلاقه الفاضلة.

2 – قول النبي صلّى الله عليه وسلّم حين بعث معاذاً – رضي الله عنه – إلى اليمن: "أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم"فجعل محل الزكاة المال.

3 – ولأن الزكاة حق الآدمي، فاستوى في وجوب أدائه المكلف وغير المكلف، كما لو أتلف الصغير مال إنسان فإننا نلزمه بضمانه مع أنه غير مكلف.

---

[1] سنن الترمذي 4079.

[2] التوبة: 103].

وهذا القول الأخير هو مذهب الإمام أحمد – رحمه الله – وخالف أبو حنيفة – رحمه الله – في هذا أى ليس على الصغير ضمان.

فإذا قال قائل: إذا أوجبنا الزكاة في مال الصبي والمجنون فهذا يؤدي إلى نقصه، وقد قال الله تعالى:. ﴿وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[1]. فالجواب: هذا النقص هو في الحقيقة كمال وزيادة؛ لأن الزكاة تطهر وتنمي المال فهي وإن نقصته حساً، لكنها كمال وزيادة معنى، فالزكاة من قربانه بالتي هي أحسن. ثم إنه منقوض بوجوب النفقة عليهما فلو كان للمجنون – مثلاً – أولاد وزوجة وأب لوجبت النفقة لهم في ماله مع أنها تنقصه.

فإن قال قائل: إذا قلتم: إن الزكاة من الأحسن فالصدقة أيضاً من الأحسن، فهل تجيزون أن يتصدق بمال اليتيم والمجنون؟

فالجواب: لا؛ لأن الصدقة محض تبرع لا تنشغل الذمة بتركها، والزكاة فريضة تنشغل الذمة بتركها.انتهى كلام الشيخ. [2]

14– مسألة: جواز أداء القيمة، مكان المنصوص عليه من الشاة والأبل والبقر في الزكاة عند أبي حنيفة وأصحابه – رضي الله عنهم –. وعند الشافعي – رحمه الله – لايجوز أداء القيمة بل يؤدى من الذهب الذهب، ومن الفضة الفضة، ومن الأبل الأبل ومن الغنم الغنم.[3]

وحجة أبي حنيفة – رضي الله عنه –، من وجوه.

الأول: ماروي عن الإمام أحمد بن حنبل عن الصنابحي قال: رأى رسول – صلى الله عليه وسلم– في أبل الصدقة ناقة مسنة فغضب، فقال ماهذه ؟ فقال ارتجعتها بعيرين من أبل الصدقة فسكت، والارتجاع أخذ سن مكان سن قاله أبو عبيده، وفي الصحاح الارتجاع في الصدقة إنما يجب على رب المال، أسنان فيأخذ المصدق أسنانًا فوقها أو دونها، بقيمتها، فدل ذلك على جواز القيمة في الزكاة.

الثاني: ماروي عن طاووس:

---

[1] [الأنعام: 152، الإسراء: 34].

[2] انظر الشرح الممتع أول كتاب الزكاة.

[3] الغرة المُنيفة في تحقيق بعض مسائل أبي حنيفة ص52

الحديث: قَالَ طَاوُسٌ قَالَ مُعَاذٌ – رضي الله عنه – لأَهْلِ الْيَمَنِ ائْتُونِى بِعَرْضٍ ثِيَابٍ خَمِيصٍ أَوْ لَبِيسٍ فِي الصَّدَقَةِ مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ وَخَيْرٌ لأَصْحَابِ النبي صلى الله عليه وسلم بِالْمَدِينَةِ وَقَالَ النبي صلى الله عليه وسلم وَأَمَّا خَالِدٌ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَالَ النبي صلى الله عليه وسلم تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ فَلَمْ يَسْتَثْنِ صَدَقَةَ الْفَرْضِ مِنْ غَيْرِهَا فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِى خُرْصَهَا وَسِخَابَهَا وَلَمْ يَخُصَّ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ مِنَ الْعُرُوضِ"[1] والخميص ثوب طوله خمسة أزرع، واللبيس الثوب الملبوس، وأخذ الثوب مكان الصدقة لايكون إلا باعتبار القيمة.

الثالث: ماصح في حديث أبي بكر – رضي الله عنه – أن النبي– صلى الله عليه وسلم–، قال: "فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده الجذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه، يجعل معها شاتين إن استيسرتا أو عشرين درهما، ومن بلغت عنده، صدقة الحقة وليست عنده حقة وعنده جذعة، فانها تقبل منه ويعطيه المصدق شاتين أو عشرين درهما"فدل عليه جواز أداء القيمة في الزكاة.

الرابع: أن المقصود من مقاصد الشريعة، هو إغناء الفقير في هذا اليوم قال– صلى الله عليه وسلم–: "أغنوهم عن المسألة والاغناء يحصل بأداء القيمة كما يحصل بأداء المنصوص عليه من الشاة وغيرها وقد تكون القيمة أدفع للحاجة من غير الشاة.

حجة الشافعي: "من وجوه، الأولى: قول النبي– صلى الله عليه وسلم– لمعاذ بن جبل حين بعثة إلى اليمن لأخذ الصدقات"خذ من الإبل الأبل ومن البقر البقر"فأخذ القيمة يكون مخالفًا لأمر رسول – صلى الله عليه وسلم–

الثاني: ماكتب أبو بكر – رضي الله عنه – إلى أطراف البلاد في شرع أحوال الزكاة؛ ومضمون الكتاب: هذا كتاب الصدقة التى فرضها الله تعالى على الناس وأمر بها رسول الله أن يأخذها منهم في كل خمس من الأبل شاة وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياة وفي عشرين أربع شياة، وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي خمس وثلاثين بنت لبون، وفي أربعين حقة، فهذا بيان الزكاة التى فرضها الله على عباده بينها رسول الله للخلق على التفضيل فعلم أن ماأوجب الله تعالى تعالى: من الزكاة هو هو مافصل النبي– صلى الله عليه وسلم–، فمن لم يؤد هذه الأشياء بأن يؤدى قيمتها فقد خالف الأمر ودخل

---

[1] البخارى باب الزكاة.

تحت الوعيد بقوله تعالى: ﴿ فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ قَوْلاً غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِجْزًا مِّنَ السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا يَظْلِمُونَ﴾[1]

الثالث: أن الأمة أجمعت أنه لو أدى القيمة مكان الشاة في الضحايا والهدى لايكون كافيًا، فلا يكفي في الزكاة فلايخرج به عن عهدة الأمر إلا بأداء عين الشاة.

وهنا يُجيب أحد أنصار المذهب الحنفي: أن المقصود من الأضاحى هى القربة لله بالدماء، وذلك على خلاف القياس، ولهذا لو هلكت الشاة بعد أن ذبخها وقبل أن يتصدق بها فليس عليه شيء، وإراقة الدم ليست بمنقومة حتى يخرج قيمتها بدلاً منها ولايعقل فيها معنى، فلايجوز القياس عليها وأما وجه القربة في الزكاة فسد حاجة الفقير، وهو أمر معقول، وذلك المقصود حاصل بأداء القيمة بأتم الوجوه، فيجوز بطريق الأولى. فان قيل هذا التعليل منقوض بالصلاة، فان المقصود منها حضور القلب فلا تجب الصلاة ولما كان هذا باطلا بطل ماذكرتموه. هكذا أورده الخصم. قلت: المقصود من الصلاة تعطيم الله والخضوع له والخشوع والتواضع في الظاهر وأعمال الجوارح من الركوع والسجود، وفي الباطن الحضور بالقلب وذلك المجموع لايحصل بمجرد حضور القلب بدون الأركان. انتهي

ذكر الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع: قال في الروض: "ومن وجبت عليه بنت لبون مثلاً وعدمها، أو كانت معيبة فله أن يعدل إلى بنت مخاض، ويدفع جبراناً، أو إلى حقة ويأخذه".أي: من وجبت عليه بنت لبون وليست عنده، وعنده بنت مخاض أنزل منها فإنه يدفع بنت المخاض، ويدفع معها جبراناً، وإذا لم يكن عنده بنت لبون وعنده حقة، فإنه يدفع الحقة ويأخذ الجبران فهو بالخيار.ويأخذه من المُصَدِّق الذي يبعثه ولي الأمر بقبض الزكاة.وإذا لم يكن عنده إلا جذعة فلا يستحق جبراناً أكثر مما يستحقه إذا دفع الحقة. والجبران: شاتان، أو عشرون درهماً، كل شاة بعشرة دراهم، هذا في عهد الرسول صلّى الله عليه وسلّم.

فهل العشرون تقويم أو تعيين؟ قال الشيخ – رحمه الله– الظاهر: – والله أعلم – أنها تقويم. وبناء على ذلك فلو كانت قيمة الشاتين مائتي درهم، وأراد أن يعدل عنهما فلا يكفي أن يعطيه عشرين درهماً.وليس في غير الإبل جبران، فالجبران في الإبل خاصة؛ لأن السنة وردت به فقط.[2]

---

[1] الأعراف: 162.

[2] الشرح الممتع باب زكاة بهيمة الأنعام ج6

قال صاحب كتاب صحيح فقه السنة: إن الزكاة وجبت لدفع حاجة الفقير , وشكرا لنعمة المال والحاجيات متنوعة فينبغي أن يتنوع الواجب ليصل إلى الفقير من كل نوع ماتندفع به الحاجة ويحصل به شكر النعمة بالمواساة من جنس ما أنعم الله عليه به , وقال أبو حنيفة بجواز إخراج القيمة وهو الظاهر من مذهب الإمام البخاري ووجه في مذهب الإمام الشافعي ورواية للإمام أحمد,ينظر كتاب صحيح فقة السنة م63/2

15- مسألة: تجب الزكاة من الذهب والفضة في الحلى، عند أبي حنيفة وهذا هو مذهب عمر بن الخطاب وابن مسعود وعبد الله بن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبي موسى الأشعرى من الصحابه - رضي الله عنهم - ومن التابعين، الكثير، ولكن عند الشافعي، لازكاة في الحلى المباح، وفي قول عنه تجب.[1]

حجة أبي حنيفة: من وجوه،:الأول: مارواة حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أمرأة أتت النبي- صلى الله عليه وسلم-وفي يدها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان: أى سواران غليظان من ذهب، فقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: أتعطين زكاة هذا قالت: لا، قال: "أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة، سوارين من نار"فاختلعتهما من يد ابنتها وألقتهما إلى رسول الله، وقالت: هما لله ورسوله رواه أبو داود، والنسائى وقال النووى إسناده حسن.

الثاني: مارواة الدارقطنى عن علقمة عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أن امرأة اتت نبى الله- صلى الله عليه وسلم-، فقالت: إن لى حليًا، وإن لى بنى أخ أفيجزئ عنى أن أجعل زكاة الحلى فيهم، قال: نعم".

حجة الشافعي: : مارواي عن زينب امرأة عبد الله:

الحديث: "حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ابْنِ أَخِى زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النبي- صلى الله عليه وسلم-نَحْوَهُ قَالَ أَبُو عِيسَى وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أبي مُعَاوِيَةَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَهِمَ فِي حَدِيثِهِ فَقَالَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ أَخِى زَيْنَبَ وَالصَّحِيحُ إِنَّمَا هُوَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ابْنِ أَخِى زَيْنَبَ وَقَدْ رُوِىَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النبي- صلى الله عليه وسلم-أَنَّهُ رَأَى فِي الْحُلِيِّ زَكَاةً وَفِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ مَقَالٌ وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ

---

[1] الغرة المُنيفة في تحقيق بعض مسائل أبي حنيفة ص56.

فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبي- صلى الله عليه وسلم-وَالتَّابِعِينَ في الْحُلِيِّ زَكَاةَ مَا كَانَ مِنْهُ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثوري وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ النبي- صلى الله عليه وسلم-مِنْهُمُ ابْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةُ وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ لَيْسَ في الْحُلِيِّ زَكَاةٌ وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ بَعْضِ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَالشافعي وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ"[1]

وقال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع: لا شك أن أدلة القائلين بالوجوب في زكاة الحلي أقوى مِنْ أدلة مَنْ قال بعدم الوجوب، وحديث: "ليس في الحلي زكاة"فإنه حديث ضعيف لا تقوم به حجة، فضلاً عن أن يعارض عموم الحديث الصحيح. ثم إن المستدلين به لا يقولون بموجبه، فلو أخذنا بموجبه لكان الحلي لا زكاة فيه مطلقاً، وهم لا يقولون بذلك، فيقولون: إن الحلي المعد للإجارة، أو النفقة فيه الزكاة، وهذا معناه أننا أخذنا بالحديث من وجه، وتركناه من وجه آخر، هذا لو صح الحديث. قال الشيخ – رحمه الله- وهذه المسألة؛ أعني زكاة الحلي اختلف الناس فيها كثيراً، وظهر الخلاف في الآونة الأخيرة؛ حيث كان الناس في نجدٍ والحجاز لا يعرفون إلا المشهور من مذهب الإمام أحمد؛ وهو عدم وجوب زكاة الحلي، ثم لما ظهر القول بوجوب الزكاة في الحلي على يد شيخنا: عبد العزيز بن باز – وفقه الله-، صار الناس يبحثون في هذه المسألة، وكثر القائلون بذلك وشاع القول بها، والحمد لله، وهذا القول مع كونه أظهر دليلاً وأصح تعليلاً هو متقضى الاحتياط.[2]

16- مسألة: من كان له مال استفاد به اثناء الحول من جنسة ضمه إلى ماله وزكاة بحوله الأول كما في الأرباح عند أبي حنيفة وأصحابه – رضي الله عنهم – وعند الشافعي – رحمه الله – لايضمه إلى ماعنده بل يشترط لكل مال مستفاد على حده.[3]

حجة أبي حنيفة: أن المجانسة هى علة الضم في الأولاد والأرباح، لأنه عند المجانسة يتعسر التمييز بين الجمع في الأموال هذا من كذا وهذا من كذا، فيتعسر الحول والحسابات اليومية لكل نوع، وما شرع ذلك إلا للتيسير على الأمة وقد قال الله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[4] وأى حرج أكثر من هذا، ؟ فإن فُرض أنه استفاد مال في يوم في وقت

---

[1] سنن الترمذي 637.

[2] انظر الشرح الممتع باب زكاة النقدين..

[3] الغرة المُنيفة في تحقيق بعض مسائل أبي حنيفة ص58

[4] الحج: 78 .

الظهر وأخر في وقت العصر وآخر اليوم والبارحة واليوم والليلة، وهكذا، فيحتاج إلى حساب الحول لكل مستفاد وفيه من الحرج مالا يخفي على أحد.

حجة الشافعي: قوله- صلى الله عليه وسلم-"حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا حَارِثَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ- صلى الله عليه وسلم-يَقُولُ لاَ زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ"[1]

قال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع: مضي الحول: أي: تمام الحول؛ لأن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول"أخرجه ابن ماجه؛ ولأننا إن لم نقدر زمناً فهل يقال: تجب في كل يوم، أو كل شهر، أو كل أسبوع، أو كل عشرة أعوام، فلا بد من تقدير، ولأننا لو أوجبنا الزكاة كل شهر، لكان ضرراً على أهل الأموال، ولو أوجبناها كل سنتين لأضررنا بأهل الزكاة. والحول مقدارٌ يكون به الربح المطرد غالباً، ويكون فيه خروج الثمار، ويكون فيه النماء في المواشي غالباً، فلهذا قدر بالحول، والحول هنا باعتبار السنة القمرية لقول الله تعالى: ﴿يَسْأَلونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾[2]. واستثنى المؤلف – رحمه الله- أشياء لا يشترط لها تمام الحول وهي:

الأول: الخارج من الأرض من الحبوب والثمار، فلا يشترط لها الحول، ودليل ذلك قول الله تعالى: ﴿ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾[3] فأمر الله تعالى عباده أن يعطوا زكاة الحبوب والثمار عند اجتنائها حيث يتوفر الشيء في أيديهم، ويسهل عليهم إخراجه قبل وصوله إلى المخازن، ولهذا يزرع الإنسان الأرض ويكتمل الزرع في أربعة أو ستة شهور وتجب فيه الزكاة.

ثانيًا: نتاج السائمة"هذا مستثنى من قوله: (ومضي الحول) أي: إلا ما تنتجه السائمة أي: أولادها، فلا يشترط له تمام الحول، ودليل ذلك أن النبي صلّى الله عليه وسلّم كان يبعث السعاة إلى أهل المواشي، فيأخذون الزكاة مما يجدون مع أن المواشي فيها الصغار والكبار، ولا يستفصل متى ولدت؟ بل يحسبونها ويخرجونها حسب رؤوسها، فمثلاً: رجل عنده أربعون شاة تجب فيها الزكاة، فولدت كل واحدة ثلاثة، إلا واحدة ولدت أربعة، فأصبحت مائة وواحداً وعشرين ففيها شاتان مع أن النماء لم يحل عليه الحول؛ ولكنه يتبع الأصل.

---

[1] سنن ابن ماجة 1864.

[2] [البقرة: 189.

[3] [الأنعام: 141].

ثالثاً: ربح التجارة ولا يشترط له تمام الحول؛ لأن المسلمين يخرجون زكاتها دون أن يحذفوا ربح التجارة، ولأن الربح فرع، والفرع يتبع الأصل،

مثاله: لو قدرنا شخصاً اشترى أرضاً بمائة ألف وقبل تمام السنة صارت تساوي مائتين فيزكي عن مائتين، مع أن الربح لم يحل عليه الحول؛ ولكنه يتبع الأصل.

الرابع: الركاز وهو ما يوجد من دفن الجاهلية، فهذا فيه الخمس بمجرد وجوده، لقول النبي صلّى الله عليه وسلّم: "وفي الركاز الخمس"ولم يقل: بعد الحول؛ ولأن وجوده يشبه الحصول على الثمار التي تجب الزكاة فيها من حين الحصول عليها عند الحصاد، وهو زكاة على المشهور، وقيل: إنه فيء، وسيأتي ذكره إن شاء الله تعالى.

الخامس: المعدن، لأنه أشبه بالثمار من غيرها، فلو أن إنساناً عثر على معدن ذهب أو فضة واستخرج منه نصاباً فيجب أداء زكاته فوراً قبل تمام الحول.

السادس: العسل على القول بوجوب الزكاة فيه.

السابع: الأجرة على رأي شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – فتخرج الزكاة عنده بمجرد قبضها؛ لأنها كالثمرة.

قوله: "ولو لم يبلغ نصاباً، فإن حولهما حول أصلهما إن كان نصاباً، وإلا فمن كماله"فإذا كان عنده (35) شاة فليس فيها زكاة؛ لأن أقل النصاب (40) وفي أثناء الحول نتجت كل واحدة منها سخلة، فنحسب الحول من تمام النصاب؛ ولهذا قال: "وإلا فمن كماله".

مثال آخر: لو كان عنده نصف نصاب ثم بعد مضي ستة أشهر كَمُلَ نصاباً، ثم بعد ثلاثة أشهر ربح نصاباً آخر، فالحول يبتدئ من حين كمل نصاباً، والربح يتبع الأصل.

مثال آخر: لو أن رجلاً اتجر بـ(100.000) ريال، وفي أثناء الحول ربحت (50.000) ريال فنزكي الخمسين إذا تم حول المائة.

مثال آخر: رجل عنده (100.000) ريال، وفي أثناء الحول ورث من قريب له (50.000) ريال فنزكي الخمسين إذا تم حولها، ولا تضم إلى (100.000) في الحول. فإذا قال قائل: فما الفرق بين المثالين؟ فالجواب: أن الربح فرع عن رأس المال فتبعه في الحول، كما في المثال الأول، وأما الإرث فهو ابتداء ملك، فاعتبر حوله بنفسه، كما في المثال الثاني. فالمستفاد بغير الربح كالرجل يرث مالاً، أو يوهب له، أو المرأة تملك الصداق، وما أشبه ذلك، فهذا لا يضم إلى ما عنده من المال في الحول؛ لأنه مستقل وليس فرعاً له، ولكنه يضم في تكميل النصاب.

مثال ذلك: إذا كان شخص عنده من الدراهم أقل من النصاب، وفي أثناء الحول مات له قريب، فورث منه خمسين ألفاً فيبتدئ الحول من وقت ملك الخمسين ألفاً؛ في الخمسين، وفي الدراهم السابقة، ولا يبتدئ الحول في الدراهم السابقة من حين ملكها، وفي الخمسين من حين ملكها؛ لأن الدراهم الأولى أقل من النصاب فليس فيها زكاة، لكن لما تم النصاب بإرث الخمسين ضممنا الأولى إلى الثانية، وصار الحول واحداً من حين تمام النصاب بملك الخمسين. وبعض الناس تشكل عليه فيظن أنه إذا أتممنا النصاب بنينا على حول ما دون النصاب وليس كذلك، وإنما يبدأ الحول من كمال النصاب في الجميع.

مثال آخر: ملك في شهر محرم نصاباً، ثم ملك بالإرث في شهر جمادى الثانية أقل من النصاب مائة درهم ففيها زكاة – وإن كان أقل من النصاب – لأن عنده مالاً يبلغ النصاب، لكن حول المائة درهم يكون في جمادى الثانية، وليس في محرم؛ لأنها تضم إلى ما عنده في النصاب، لا في الحول.[1]

17– مسألة: لاتجب الزكاة على المديون إذا كان الدين يحيط بماله، عند أبي حنيفة وعن الشافعي، الدين لايمنع الزكاة.[2]

حجة أبي حنيفة: الأول حديث عثمان – رضي الله عنه – حيث قال في خطبته في رمضان: ألا إن شهر زكاتكم حضر فمن كان له مال وعليه دين فليحتسب ماله بماعليه، ثم ليترك بقية ماله. ولم ينكر عليه أحد من الصحابه، فكان هذا إجماعًا منهم، على أنه لازكاة في المال المشغول بدين؛ أعجزه عن الأداء،

الثاني: أن ماله مشغول بحاجته الأصلية وهى حاجة العباد وهى قضاء ماأعتبر معدوما كالمشغول بالشرب للعطش.

حجة الشافعي: قوله عليه الصلاة والسلام، (هاتوا ربع عشر أموالكم

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ– صلى الله عليه وسلم–عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ وَفي الرِّقَةِ رُبُعُ عُشْرِهَا؟[3] وهذا الخطاب عام يتناول المديون وغير المديون.

---

[1] انظر الشرح الممتع.

[2] الغرة المُنيفة في تحقيق بعض مسائل أبي حنيفة ص: 58

[3] مسند الإمام أحمد 999.

ذكر الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع مسألة: لو مات شخص وعليه دين وزكاة فأيهما يقدم؟ مثاله: رجل خلف (100) ريال، وعليه زكاة (100) ريال، ودين (100) ريال فهل يقدم حق الآدمي، أو تقدم الزكاة؟ في المسألة ثلاثة أقوال: قال بعض العلماء: يقدم دين الآدمي؛ لأنه مبني على المشاحة؛ ولأن الآدمي محتاج إلى دفع حقه إليه في الدنيا، أما حق الله فالله غني عنه، وحقه سبحانه وتعالى مبني على المسامحة.

وقال بعض العلماء: يقدم حق الله لقول النبي صلّى الله عليه وسلّم: "اقضوا الله فالله أحق بالوفاء".وقال بعض العلماء: إنهما يتحاصان؛ لأن كلاً منهما واجب في ذمة الميت، فيتساويان فإن كان عليه (100) ديناً و(100) زكاة، وخلف (100) فللزكاة (50) وللدين (50). ويجاب عن الحديث أن الرسول صلّى الله عليه وسلّم لم يحكم بين دينين أحدهما للآدمي، والثاني لله، وإنما أراد القياس؛ لأنه سأل: "أرأيتِ لو كان على أمكِ دين أكنتِ قاضيتَهُ؟"قالت: نعم، قال: "اقضوا الله فالله أحق بالوفاء".فكأنه قال: إذا كان يقضى دين الآدمي، فدين الله من باب أولى وهذا هو المذهب، وهو الراجح.[1]

ذكر الشيخ ابن عثيمين في كتابه فتاوى أركان الإسلام : أن الديون لاتسقط الزكاة , سواء كان المال ظاهرًا أوغير ظاهر وذلك لعموم الآية(خذ من أموالهم صدقة) فلا تعارض بين الزكاة والدين , لأن الدين يكون في الذمة والزكاة تكون في المال . ينظر فتاوى أركان الإسلام ص425.

18- مسألة: يجب العشر في الفواكة عند أبي حنيفة سواء بقيت إلى السنة أو لا، وعند الشافعي لايجب عليها الزكاة فيما لايبقى، وهو قول أبي يوسف ومحمد ابن الحسن.[2]

حجة أبي حنيفة: عموم قوله تعالى: ﴿ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلاَ تُسْرِفُوا إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾[3].

الثاني: عموم قوله- صلى الله عليه وسلم-"فيما سقت السماء والعيون العشر"[4].

---

[1] انظر الشرح الممتع باب الزكاة..

[2] الغرة المُنيفة في تحقيق بعض مسائل أبي حنيفة ص60

[3] الأنعام 141.

[4] أخرجه البخاري ومسلم.

حجة الشافعي: قوله عليه الصلاة والسلام حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ مُعَاذٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى النبي– صلى الله عليه وسلم–يَسْأَلُهُ عَنِ الْخُضْرَوَاتِ وَهِيَ الْبُقُولُ فَقَالَ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ قَالَ أَبُو عِيسَى إِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ لَيْسَ بِصَحِيحٍ وَلَيْسَ يَصِحُّ في هَذَا الْبَابِ عَنِ النبي– صلى الله عليه وسلم–شَيْءٌ وَإِنَّمَا يُرْوَى هَذَا عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنِ النبي– صلى الله عليه وسلم– مُرْسَلاً وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ لَيْسَ في الْخُضْرَوَاتِ صَدَقَةٌ قَالَ أَبُو عِيسَى وَالْحَسَنُ هُوَ ابْنُ عُمَارَةَ وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ ضَعَّفَهُ شُعْبَةُ وَغَيْرُهُ وَتَرَكَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ"[1] أى عشر لأن الزكاة غير منفية بالإجماع.

وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفاً أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهاً وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾[2]

قال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع: فالمشهور من مذهب الإمام أحمد ما ذكره المؤلف بقوله: "تجب في الحبوب كلها، ولو لم تكن قوتاً، وفي كل ثمر يكال ويدخر"الحبوب: ما يخرج من الزروع، والبقول، وما أشبه ذلك، مثل: البر، والشعير، والأرز، والذرة، والدخن وغيرها.وقوله: "ولو لم تكن قوتاً"إشارة خلاف؛ لأن بعض أهل العلم يقول: ما ليس بقوت فلا تجب فيه الزكاة، مثل: حب الرشاد والكسبرة، والحبة السوداء، وما أشبهها،فهذه غير قوت، ولكنها حب يخرج من الزروع.

وقوله: "وفي كل ثمر يكال ويدخر"الثمر: ما يخرج من الأشجار، فكل ثمر يكال ويدخر تجب فيه الزكاة، والثمر الذي لا يكال ولا يدخر لا تجب فيه الزكاة، ولو كان يؤكل مثل: الفواكه، والخضروات، ليس فيها زكاة؛ لأنها لا تكال ولا تدخر.

وقوله: "كتمر وزبيب"التمر يكال ويدخر، والزبيب يكال ويدخر، ولا عبرة باختلاف الكيل والوزن، فإن التمر في عرفنا يوزن، وكذلك الزبيب، لكن لا عبرة بذلك؛ لأن العبرة بما كان في عهد الرسول صلّى الله عليه وسلّم.والادخار الصناعي الذي يكون بوسائل الحفظ التي تضاف إلى الثمار بواسطة آلات التبريد لا يتحقق به شرط الادخار، تجب الزكاة في الزيتون عند بعض أهل العلم وهو رواية في المذهب لقول الله تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفاً أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهاً وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا

---

[1] سنن الترمذى 639.

[2] [الأنعام: 141]..

أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾[1] ولكن يلزم على هذا القول أن تجب الزكاة في الرمان، وهي لا تجب فيه عندهم، ومقتضى الآية التسوية بينهما.

قال الشيخ- رحمه الله- والخلاصة أن الحبوب والثمار تجب فيها الزكاة، بشرط أن تكون مكيلة مدخرة، فإن لم تكن كذلك، فلا زكاة فيها هذا هو أقرب الأقوال، وعليه المعتمد إن شاء الله.[2] .

وأقول: أن الفاكهة مما أُخرج من الأرض،(وهى ثمرة طيبة)، فلو عنده حديقة مساحتها ألف فدان، أليس فيها زكاة؟ وشرع من قبلنا هو شرع لنا مالم يُخالف أو يُنسخ، وقصة أصحاب الجنة، تدل على أن الله أهلكها؛ لإمتناع الورثة عن الأداء الذى تعهد به أبوهم قبل موته ضمانًا لحق الفقراء وقد بلغ ثلث الثمار من الفواكة، والقصة في كتاب الله للعبرة والتأسى ولم يرد النهى من الشارع بفعل ذلك. ولم يستطع أحد أن يقول ليس هذا من شرعنا؛ لأن الإسلام أعم من هذه الشرائع كلها، وللصدقة مقامها الرفيع في كتاب الله تعالى، والخروج من الخلاف واجب ماأمكن والله تعالى أعلى وأعلم.

19- مسألة: أذا اجتمع على إنسان زكاة سنين ثم مات ولم يوص الورثة بالأداء فلا يؤخذ من تركته للزكاة وعند الشافعي تأخذ أوصى أو لم يوصى.[3]

حجة أبي حنيفة: قوله عليه الصلاة والسلام: حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَيْتُ النبي- صلى الله عليه وسلم-وَهُوَ يَقْرَأُ أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ قَالَ يَقُولُ ابْنُ آدَمَ مَالِى مَالِى قَالَ وَهَلْ لَكَ يَا ابْنَ آدَمَ مِنْ مَالِكَ إِلاَّ مَا أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ أَوْ لَبِسْتَ فَأَبْلَيْتَ أَوْ تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ"[4] فكيف تؤخذ من مال الورثة، ولأن الواجب عليه إيتاء الزكاة باختياره مع النية؛ لأن الزكاة عبادة فلاتتأتى إلا بنية واختيار فلايكون المأخوذ من التركة زكاة، وخلافه الوارث ليس باختيار الميت فإنها ثابتة شأء أو أبي فلا تتأتى العبادة بفضل وأرث إلا أن يكون أوصى بذلك لوجود الاختيار منه، لكنه يؤخذ من الثلث

---

[1] [الأنعام: 141].

[2] الشرح الممتع كتاب زكاة الحبوب والثمار ج6.

[3] الغرة المُنيفة في تحقيق بعض مسائل أبي حنيفة ص61

[4] صحيح مسلم 7609 .

حجة الشافعي: أن الزكاة حق للفقراء لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.[1] والموت لايبطل حقهم فيها كديون العباد.

والجواب: لانسلم أن الزكاة قبل الأداء حق للفقراء بل هى حق لله تعالى لانها عبادة لايستحقها غيره، والفقراء مصرفها وإنما يصيرهم له بعد الدفع لاقبله فإذا مات صار المال للورثة، وحق العبد لاحتياجه مقدم بخلاف ديون العباد فإنهم أيضًا محتاجون فيقدمون على الورثة لأن الدين مقدم على الإرث لقوله تعالى: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾.[2]

ذكر الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع، قوله: "والزكاة كالدين في التركة"أي: إذا مات الرجل وعليه زكاة، فإن الزكاة حكمها حكم الدين، في أنها تقدم على الوصية وعلى الورثة؛ فلا يستحق صاحب الوصية شيئاً إلا بعد أداء الزكاة، وكذلك لا يستحق الوارث شيئاً إلا بعد أداء الزكاة، فإذا قدرنا أن رجلاً لزمه (10.000) زكاة، ثم تلف ماله إلا عشرة آلاف، ومات ولم يخلف سواها فتصرف للزكاة، ولا شيء للورثة.ودليل ذلك: قوله صلّى الله عليه وسلّم: "اقضوا الله فالله أحق بالوفاء".والزكاة مقدمة على الوصية، وعلى الإرث.وهذا فيما إذا كان الرجل لم يتعمد تأخير الزكاة، فإننا نخرجها من تركته، وتجزئ عنه، وتبرأ بها ذمته كرجل يزكي كل سنة، وتم الحول في آخر سنواته في الدنيا ثم مات، فهنا نخرجها وتبرأ بها ذمته.أما إذا تعمد ترك إخراج الزكاة، ومنعها بخلاً ثم مات، فالمذهب أنها تخرج وتبرأ منها ذمته. وقال ابن القيم – رحمه الله –: إنها لا تبرأ منها ذمته ولو أخرجوها من تركته؛ لأنه مصِرٌّ على عدم الإخراج فكيف ينفعه عمل غيره؟ وقال: إن نصوص الكتاب والسنة وقواعد الشرع تدل على هذا وما قاله ابن القيم – رحمه الله – صحيح في أنه لا يجزئ ذلك عنه، ولا تبرأ بها ذمته. ولكن كوننا نسقطها عن المال هذا محل نظر؛ فإن غلبنا جانب العبادة، قلنا: بعدم إخراجها من المال؛ لأنها لا تنفع صاحبها، وإن غلبنا جانب الحق؛ أي: حق أهل الزكاة، قلنا: بإخراجها؛ لنؤدي حقهم، وإن كانت عند الله لا تنفع صاحبها. والأحوط أننا نخرجها من تركته؛ لتعلق حق أهل الزكاة بها، فلا تسقط بظلم من عليه الحق، وسبق حقهم على حق الورثة، ولكن لا تنفعه عند الله؛ لأنه رجل مصر على عدم إخراجها.[3]

---

[1] التوبة 60.

[2] النساء 11.

[3] انظر الشرح الممتع باب الزكاة.

(4)- كتاب الصيام

الصيام في اللغة مصدر صام يصوم، ومعناه أمسك، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَكُلِي وَاشْرَبِي وَقَرِّي عَيْناً فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ الْبَشَرِ أَحَداً فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْماً فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيّاً﴾[1] فقوله: {صَوْماً} أي: إمساكاً عن الكلام، بدليل قوله: ﴿فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ الْبَشَرِ أَحَداً﴾ أي: إذا رأيت أحداً فقولي: ﴿ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْماً﴾ يعني إمساكاً عن الكلام ﴿ فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيّاً﴾ ومنه قولهم صامت عليه الأرض، إذا أمسكته وأخفته.

وأما في الشرع فهو التعبد لله سبحانه وتعالى بالإمساك عن الأكل والشرب، وسائر المفطرات، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

20- مسألة: مذهب أبي حنيفة وأصحابة - رضي الله عنهم - أن صوم رمضان يجوز بالنية من الليل وهوالأولى، وإن لم ينو حتى الصبح أجزأته نيته إلى ماقبل نصف النهار، وعند الشافعي - رحمه الله - لايجوز إلا بالنية من الليل.[2]

وحجة أبي حنيفة من وجوه: الأول: مارواه البخاري عن سلمة بن الأكوع قال: "أمر رسول الله- صلى الله عليه وسلم- رجلاً أن أذن في الناس، أن من أكل فليصم بقية يومه ومن لم يأكل فليتم"قاله يوم عاشوراء، وكان يومئذ فرضًا قبل صيام رمضان، بدليل مارواه البخاري عن عروة بن الزبير أن عائشة - رضي الله عنها - قالت: "كان رسول الله- صلى الله عليه وسلم-أمر بصيام عاشوراء فلما فرض رمضان كان من شاء صام ومن شاء أفطر، قال الطحاوي: ففي أمر النبي بصومه بعد أن أصبحوا دليل على أن جواز النية قد تؤخر لوسط النهار.

الثاني: قوله- صلى الله عليه وسلم- بعد ما شهد الأعرابي برؤية الهلال،"ألا من أكل فلا يأكلن بقية يومه ومن لم يأكل فليصم"وكان ذلك في رمضان.

الثالث: "عموم قوله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[1]

---

[1] مريم: 26.

[2] الغرة المُنيفة في تحقيق بعض مسائل أبي حنيفة ص62

حجة الشافعي: الأول: قوله– صلى الله عليه وسلم–: لاصيام لمن لمن ينوى الصيام بالليل"[2]

الثاني: أن الصوم بنية من الليل أفضل بالاجماع فدل ذلك على أن النبي كان ينوي من الليل لأنه أفضل الخلائق، ولايترك أفضل الأعمال، فتجب متابعته علينا لقوله تعالى: (فاتبعوه).

ذكر الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع: قوله: "ويجب تعيين النية" قال: النية، والإرادة، والقصد معناها واحد، فقصد الشيء يعني نيته، وإرادة الشيء يعني نيته، والنية لا يمكن أن تتخلف عن عمل اختياري، يعني أن كل عمل يعمله الإنسان مختاراً فإنه لا بد فيه من النية، ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام: "إنما الأعمال بالنيات"يعني أنه لا عمل بلا نية، حتى قال بعض العلماء: لو كلفنا الله عملاً بلا نية لكان من تكليف ما لا يطاق، يعني لو قال الله لنا توضؤوا بلا نية، أو صلوا بلا نية، أو صوموا بلا نية، أو حجوا بلا نية، لكان هذا من تكليف ما لا يطاق، فمن يطيق أن يفعل فعلاً مختاراً، ولا ينوي؟

وبذلك نعرف أن ما يحصل لبعض الناس من الوسواس؛ حيث يقول: أنا ما نويت! أنه وهم لا حقيقة له، وكيف يصح أنه لم ينو وقد فعل.

وذكروا عن ابن عقيل – رحمه الله – وهو من المتكلمين والفقهاء، أنه جاءه رجل فقال له: يا شيخ إنني أغتسل في نهر دجلة، ثم أخرج وأرى أنني لم أطهر؟ فقال له ابن عقيل: لا تصل، فقال: كيف؟ قال: نعم، لأن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: "رفع القلم عن ثلاثة... عن المجنون حتى يفيق"وأنت تذهب إلى دجلة، وتنغمس فيه، وتغتسل من الجنابة، ثم تخرج وترى أنك ما تطهرت هذا هوالجنون بعينه، فارتدع الرجل عن هذا.فإن قيل: ما هي النية؟

فالجواب النية تختلف، ولهذا قال النبي صلّى الله عليه وسلّم: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى"وبهذا التقرير يتبين أن الجملتين في الحديث ليس معناهما واحداً.

وقوله: "ويجب تعيين النية"أفادنا بهذه العبارة أن النية واجبة، وأنه يجب تعيينها أيضاً، فينوي الصيام عن رمضان، أو عن كفارة، أو عن نذر، أو ما أشبه ذلك.

وقوله: "من الليل لصوم كل يوم واجب"أي: قبل طلوع الفجر، فيشمل ما كان قبل الفجر بدقيقة واحدة، وإنما وجب ذلك؛ لأن صوم اليوم كاملاً لا يتحقق إلا بهذا، فمن نوى بعد طلوع الفجر لا

---

[1] البقرة 184.

[2] لم أقف عليه. انظر الغرة المُنيفة المسألة الأولى باب الصيام..

يقال إنه صام يوماً، فلذلك يجب لصوم كل يوم واجب، أن ينويه قبل طلوع الفجر، وهذا معنى قول المؤلف: "من الليل"، وليس بلازم أن تبيت النية قبل أن تنام، بل الواجب ألا يطلع الفجر إلا وقد نويت، لأجل أن تشمل النية جميع أجزاء النهار، إذ أنه قد فرض عليك أن تصوم يوماً، فإذا كان كذلك، فلا بد أن تنويه قبل الفجر إلى الغروب.ودليل ذلك حديث عائشة مرفوعاً: "من لم يبيّت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له"والمراد صيام الفرض أما النفل فله حكم أخر.

وقوله: "لصوم كل يوم واجب"أي: يجب أن ينوي كل يوم بيومه، فمثلاً في رمضان يحتاج إلى ثلاثين نية.وبناءً على ذلك لو أن رجلاً نام بعد العصر في رمضان، ولم يستيقظ من الغد إلا بعد طلوع الفجر لم يصح صومه ذلك اليوم؛ لأنه لم ينو صومه من ليلته. وهذا الذي ذكره المؤلف هو المشهور من المذهب.وعللوا ذلك بأن كل يوم عبادة مستقلة، ولذلك لا يفسد صيام يوم الأحد بفساد صيام الاثنين مثلاً.وذهب بعض أهل العلم إلى أن ما يشترط فيه التتابع تكفي النية في أوله، ما لم يقطعه لعذر فيستأنف النية، وعلى هذا فإذا نوى الإنسان أول يوم من رمضان أنه صائم هذا الشهر كله، فإنه يجزئه عن الشهر كله، ما لم يحصل عذر ينقطع به التتابع، كما لو سافر في أثناء رمضان، فإنه إذا عاد للصوم يجب عليه أن يجدد النية.وهذا هو الأصح؛ لأن المسلمين جميعاً لو سألتهم لقال كل واحد منهم: أنا ناو الصوم من أول الشهر إلى آخره، وعلى هذا فإذا لم تقع النية في كل ليلة حقيقة فهي واقعة حكماً؛ لأن الأصل عدم قطع النية، ولهذا قلنا: إذا انقطع التتابع لسبب يبيحه، ثم عاد إلى الصوم فلا بد من تجديد النية، وهذا القول هو الذي تطمئن إليه النفس ولا يسع الناس العمل إلا عليه.وبناءً على هذا القول لو نام رجل في رمضان بعد العصر، ولم يفق إلا من الغد بعد الفجر صح صومه؛ لأن النية الأولى كافية، والأصل بقاؤها ولم يوجد ما يزيل استمرارها.[1]

21- مسألة: مذهب أبي حنيفة وأصحابه: أن صوم رمضان يتأدى بمطلق النية وبنية النفل وبنية واجب آخر.ومذهب الشافعة: لايتأدى إلا بتعيين النية من رمضان قبل طلوع الفجر.[2]

وحجة أبي حنيفة – رحمه الله – : أن الفرض يتعين في هذا الوقت وغيره وهوغير مشروع فيه إلا لصوم لرمضان: لقوله- صلى الله عليه وسلم-"إذا انسلخ شعبان فلا صوم إلا صوم رمضان"فلا يحتاج إلى التعيين فيصام بمطلق النية ومع الخطأ في الوصف لوجود أهل النية.

---

[1] انظر الشرح الممتع باب الصيام ج 6

[2] الغرة المُنيفة في تحقيق بعض مسائل أبي حنيفة64

حجة الشافعي: – رحمه الله –، أنه إذا لم ينو الصوم من رمضان فلا يحصل له من صوم رمضان لقوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى﴾.[1] وقول النبي"ليس للمرئ من عمله إلا ما نوى" وكذلك للأمر باتباع النبي وقد أتى بأفضل الأعمال وهى النية.

جاء في الشرح الممتع من كلام الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله – قوله: "لا نية الفرضية"أي: لا تجب نية الفريضة، يعني لا يجب أن ينوي أنه يصوم فرضاً، لأن التعيين يغني عن ذلك، فإذا نوى صيام رمضان، فمعلوم أن صيام رمضان فرض، وإذا نوى الصيام كفارة قتل أو يمين، فمعلوم أنه فرض، كما قلنا في الصلاة إذا نوى أن يصلي الظهر لا يحتاج أن ينوي أنها فريضة؛ لأنه معروف أن الظهر فريضة، وعلى هذا فنية الفريضة ليست بشرط.

ولكن هل الأفضل أن ينوي القيام بالفريضة أو لا؟

الجواب: الأفضل أن ينوي القيام بالفريضة، أي: أن ينوي صوم رمضان على أنه قائم بفريضة؛ لأن الفرض أحب إلى الله من النفل.[2]

22– مسألة: مذهب أبي حنيفة – رضي الله عنه– وأصحابه: أنه لو نذر بصوم يوم النحر صح نذره، لكنه أفطر وقضى. وعند الشافعى – رحمه الله – لايصح نذره.

حجة أبي حنيفة: أنه نذر بصوم مشروع بأصله إذ النهى لغيره فإذا نذر به يجب الوفاء لقوله تعالى: ﴿ وليوفوا نذورهم﴾ وقوله: ﴿ يوفون بالنذر﴾، وقوله صلى الله عليه وسلم: " من نذر وسمى فعليه الوفاء بما سمى"لكنه يفطر احترازًا عن المعصية المجاورة، ثم يقضى اسقاطًا للواجب وفيه عمل بأصله؛ حيث جوزنا النذر وأسقطنا وصفه حيث قلنا بالإفطار والقضاء، وإن صام فيه يخرج عن العُهدة؛ لأنه أدى كما التزم.

حجة الشافعي – رحمه الله – أن الصوم في يوم العيد حرام بالإجماع فلا يصح النذر به؛ لأنه لايصح النذر في معصية الله.

وأجاب بعض الحنفية: أن هذا نذرٌ مشروع بأصله وإن كانت المعصية تجاوره فعلاً لا قولاً؛ لأنه يفطر ويصوم يومًا غيره.

---

[1] النجم 39.

[2] الشرح الممتع باب الصيام.

قال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع: فالجواب: الدليل قوله صلّى الله عليه وسلّم"من نذر أن يطيع الله فليطعه"والصوم طاعة، لكن أحياناً يراد بنذر الطاعة واحد من هذه الأربعة: الامتناع، أو الحث، أو التصديق، أو التكذيب، فيكون بمعنى اليمين فهل يجب الوفاء به؟

الجواب: يقول العلماء: لا يجب الوفاء، بل يخير بين القضاء وكفارة اليمين.

ومثاله في الامتناع، إذا قال: إن كلمت فلاناً، فللّه عليَّ نذر أن أصوم أسبوعاً، فكلمه ومراده الامتناع، ولم يرد الطاعة، لكنه رأى أنه لا يتأكد الامتناع إلا إذا ألزم نفسه بهذا النذر.

فقال أهل العلم: هذا حكمه حكم اليمين، بمعنى أنه إن شاء صام هذا الأسبوع، وإن شاء كفر عن يمينه، لقوله صلّى الله عليه وسلّم: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى".

ومثاله في الحث إذا قال: إن لم أكلم فلاناً اليوم فللّه علي نذر أن أصوم عشرة أيام، قصد بهذا الحث على تكليمه، فإذا مضى اليوم ولم يكلمه قلنا له: أنت مخير، إن شئت فصم عشرة أيام، وإن شئت فكفر عن يمينك.

ومثاله في التصديق إذا قال لمن كذبه: إن لم أكن صادقاً فيما قلت، فللّه عليَّ نذر أن أصوم شهراً، ومثاله في التكذيب، إذا قال لشخص: إن كان ما تقوله صدقاً، فللّه علي نذر أن أصوم شهرين.[1]

قال الشيخ ابن عثيمين :وبناءً عليه أن من نذر أن يصوم يوم العيد فهو مخير بين القضاء بصيام يوم غير يوم العيد أو الكفارة.. وهنا لايجوز الوفاء به ولكنه يكفر لقول النبى– صلى الله عليه وسلم " من نذر إن يعصي الله فلا يعصه" لأنه لو جاز له الوفاء بهذا النذر لكان كل من أراد أن يفعل معصية نذرها, وقلنا له افعلها وهذا يؤدي إلى انتهاك حرمات الله , ولكن عليه الكفارة . والله أعلم . ينظر الشرح الممتع م10/ 430

23– مسألة: مذهب أبي حنيفة – رضي الله عنه – أن من رأى الهلال من رمضان وحده فشهد عند القاضي فرد شهادته ثم أفطر الشاهد بالوقاع فعليه القضاء دون الكفارة ومذهب الشافعي – رحمه الله – أن عليه القضاء والكفارة.[2]

---

[1] الشرح الممتع باب الصيام.

[2] الغرة المُنيفة في تحقيق بعض مسائل أبي حنيفة 65

حجة أبي حنيفة: أن القاضي رد شهادته بدليل شرعى، وهو تهمة الغلط، لأن تفرده بالرؤية مع تساوى كافة الناس في النظر والمنظر والجو والالتماس يورث تهمة الغلط، وهذه الكفارة تندرئ بالشبهات، ولأن عدم وجوب الصوم على غيره دليل على أن هذا اليوم ليس من رمضان في حق الكفاية وكذا في حقه؛ لقول الله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[1] وقوله – صلى الله عليه وسلم– "صوموا شهركم" وقوله: "صومكم يوم تصومون" فجع الشهر مضافًا إلى الكافة لا إلى واحد بعينه، فلا تثبت الرمضانية إلا بوجوب الصوم على الكل فإذا لم تثبت الرمضانية، قطعًا لاتجب الكفارة

حجة الشافعي: أنه أفطر ورمضان حقيقة لتيقنه بالمشاهدة أنه هلال رمضان وأوجب مايوجب اليقين وهو الرؤية وتيقنه لايتغير بشك غيره، ولهذا أمر بالصيام، فتلزمه الكفارة بإفساده.

وقد ذكر الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع: "أن الناس تبعٌ للإمام، فإن صام الإمام صاموا، وإن أفطر أفطروا، لقول النبي صلّى الله عليه وسلّم: "الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحي الناس".ولكن إذا رأى الإمام وجوب صوم هذا اليوم، وأمر الناس بصومه، فإنه لا ينابذ، ويحصل عدم منابذته بألا يظهر الإنسان فطره، وإنما يفطر سراً، والمسألة هنا لم يثبت فيها دخول الشهر، أما لو حكم ولي الأمر بدخول الشهر فالصوم واجب.[2]

وعلى هذا القول السابق، أن يصوم الشاهد سراً دون منابذة القاضى أو الإمام، لأنه تحقق من الرؤية فأصبح الصوم في حقه يقينًا، لقوله– صلى الله عليه وسلم –"صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته" والله أعلم.

ذكر صاحب صحيح فقه السنة في كتابه ص92/ : 2أن الأفضل أنه يعمل برؤيته في الصيام والإفطار سرًا , وعليه فإنه إن أفطر بالوقاع فعليه القضاء والكفارة .

24– مسألة: إن مذهب أبي خنيفة أنه إذا أفاق المجنون في بعض شهر رمضان فعليه صوم مابقى منه وقضاء مامضى، ومذهب الشافعي أنه ليس عليه قضاء مامضى.[3]

حجة أبي حنيفة – رحمه الله – : أن السبب وهو شهود الشهر قال تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[1] والمراد به شهود بعض الشهر إذا لولا ذلك لكان السبب شهود جميع

---

[1] البقرة 184.

[2] الشرح الممتع.

[3] الغرة المُنيفة في تحقيق بعض مسائل أبي حنيفة 66

الشهر فيقع الصوم في شوال فينعقد سببًا لوجوب القضاء إذ لاحرج في ذلك بخلاف المستوعب لأنه يحرج في ذلك وخلاف الصبى إذا بلغ لأنه عتد فيخرج الصبى الإيجاب عليه، ولأن المجنون مريض فيجب عليه القضاء إذا أفاق لقوله تعالى: ﴿مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنْكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.[2]

حجة الشافعي: – رحمه الله – أن القضاء إنما يجب فيه نية الأداء والمجنون لم تجب عليه نية الأداء فلا يجب عليه القضاء؛ لأنه مبنى عليه ولايجوز نقضه بقضاء مافات من الصوم في زمان الحيض لأن ذلك ورد على خلاف القياس فلايمكن إيراده نقضًا على ماثبت على وفق القياس.

ذكر الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع: قوله: "ومن نوى الصوم، ثم جن أو أغمي عليه جميع النهار، ولم يفق جزءاً منه لم يصح صومه، لا إن نام جميع النهار، ويلزم المغمى عليه القضاء فقط"قوله: "فقط"في عبارته هذه فيه شيء من الخلل؛ لأن قوله: "فقط"، يوهم أن المراد بلا إطعام وليس هذا هو المراد، بل المراد أن المغمى عليه من بين هؤلاء الثلاثة هو الذي يلزمه القضاء، ولهذا لو قال: ويلزم المغمى عليه فقط القضاء لكان أبين.

قال الشيخ – رحمه الله – هذه ثلاثة أشياء متشابهة: الجنون، والإغماء، والنوم، وأحكامها تختلف.

أولاً: الجنون، فإذا جن الإنسان جميع النهار في رمضان من قبل الفجر حتى غربت الشمس فلا يصح صومه؛ لأنه ليس أهلاً للعبادة، ومن شرط الوجوب والصحة العقل، وعلى هذا فصومه غير صحيح، ولا يلزمه القضاء، لأنه ليس أهلاً للوجوب.

ثانياً: المغمى عليه، فإذا أغمي عليه بحادث، أو مرض – بعد أن تسحر – جميع النهار، فلا يصح صومه؛ لأنه ليس بعاقل، ولكن يلزمه القضاء؛ لأنه مكلف، وهذا قول جمهور العلماء.

وقال صاحب الفائق أحد تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية ويسمى ابن قاضي الجبل، وله اختيارات جيدة جداً، قال: إن المغمى عليه لا يلزمه القضاء كالإنسان الذي أغمي عليه أوقات الصلاة، فإن جمهور العلماء لا يلزمونه بالقضاء، وقال: إنه لا فرق بين الصلاة والصوم. ولو

---

[1] البقرة 184.

[2] البقرة 184.

فرض أن الرجل أغمي عليه قبل أذان الفجر، وأفاق بعد طلوع الشمس لصح صومه، وأما صلاة الفجر فلا تلزمه على القول الراجح؛ لأنه مر عليه الوقت وهو ليس أهلاً للوجوب.

ثالثًا: النائم، فإذا تسحر ونام من قبل أذان الفجر، ولم يستيقظ إلا بعد غروب الشمس، فصومه صحيح، لأنه من أهل التكليف ولم يوجد ما يبطل صومه، ولا قضاء عليه. والفرق بينه وبين المغمى عليه أن النائم إذا أوقظ يستيقظ بخلاف المغمى عليه.[1]

قال ابن قدامة في المغني, ردًا على الإمام الشافعي فى قوله : "أنه إذا وجد الجنون في جزء من النهار أفسد الصوم" فقال: إن أفاق المجنون في بعض رمضان ,قلنا منع في وجوب قضائه , وإن سلمناه فإنه قد أدرك بعض وقت العبادة , فلزمه, كالصبي إذا بلغ, والكافر إذا أسلم في بعض النهار , وكما لو أدرك بعض وقت الصلاة . ولنا على الشافعي أن زوال عقل في بعض النهار فلم يمنع الصوم ,كالإغماء والنوم بعكس الحيض فإنه يفسد اليوم ولو قبل صلاة المغرب بقليل , فإنها تمسك وعليها الإعادة . ينظر الجامع لأحكام الصيام وأعمال شهر رمضان ص30 أحمد حطيبة .

---

[1] الشرح الممتع باب الصيام الجزء السادس.

(5)- كتاب الحج

الحج في اللغة : هو القصد.

وفي الشرع: التعبد لله – عزّ وجل – بأداء المناسك على ما جاء في سنة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم. وقول بعض الفقهاء في تعريفه: قصد مكة لعمل مخصوص، لا شك أنه قول قاصر؛ لأن الحج أخص مما قالوا؛ لأننا لو أخذنا بظاهره لشمل من قصد مكة للتجارة مثلاً، ولكن الأولى أن نذكر في كل تعريف للعبادة: التعبد لله – عزّ وجل –، فالصلاة لا نقول إنها: أفعال وأقوال معلومة فقط، بل نقول: هي التعبد لله بأقوال وأفعال معلومة، وكذلك الزكاة، وكذلك الصيام.

والحج واجب وفرض بالكتاب، والسنة، وإجماع المسلمين، ومنزلته من الدين أنه أحد أركان الإسلام. والعمرة في اللغة الزيارة. وفي الشرع التعبد لله بالطواف بالبيت، وبالصفا والمروة، والحلق أو التقصير.

25– مسألة: مذهب أبي حنيفة – رضي الله عنه – وأصحابه. أن القران أفضل من الإفراد، ومذهب الشافعي – رحمه الله – أن الإفراد أفضل من القران.[1]

حجة أبي حنيفة: مارواه البخاري عن ابن عباس– رضي الله عنهما –أنه سمع عمر – رضي الله عنه – يقول: سمعت النبي– صلى الله عليه وسلم–، يقول: "بوادي العقيق أتانى الليلة أتٍ من ربي فقال: صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة"ومارواه مسلم عن أنس بن مالك أنه سمع النبي– صلى الله عليه وسلم–، بالبيداء و لأنه رديف أبي طلحة. يهل بالحج والعمرة جميعًا، ومارواه مروان بن الحكم قال: شهدت عثمان بن عفان وعليًا – رضي الله عنهم – وعثمان ينهى عن المتعة والجمع بينهما، فلما رأى على ذلك أهل بهما لبيك بحجة وعمرة وقال: ماكنت لأدع سنة رسول الله صى الله عليه وسلم لقول أحد، ولأن فيه جمعًا بين عبادتين فأشبه الصوم والاعتكاف والحراسة في سبيل الله وصلاة الليل.

---

[1] الغرة المُنيفة في تحقيق بعض مسائل أبي حنيفة ص 71

حجة الشافعي: – رحمه الله – قوله – صلى الله عليه وسلم–: "القران رخصة والرخصة دون العزيمة"ولأن في الإفراد زيادة التلبية والسفر والحلق.

ذكر صاحب كتاب فقة السنة: أن أهل الحرم لامتعة لهم ولا قران وليس لهم إلا الإفراد لقوله تعالى: (ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) وأن سبب اختلاف الفقهاء في أفضل أنواع النسك لغيرأهل مكة؛ مبني على اختلافهم في حج رسول الله – صلى الله عليه وسلم– هل حج النبي مفردًا أو متمتعًا أو قارنًا ؟ والصحيح أن النبي – صلى الله عليه وسلم– حج قارنًا: لأنه كان قد ساق الهدي، وأما ماتمناه النبي لهذه الأمة هو التمتع، وهو مذهب الحنابلة، لقوله – صلى الله عليه وسلم–"لو استقبلت من أمري ما استدبرت،لم أسق الهدي"

الحديث: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِى عَطَاءٌ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فِي أُنَاسٍ مَعَهُ قَالَ أَهْلَلْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي الْحَجِّ خَالِصًا لَيْسَ مَعَهُ عُمْرَةٌ قَالَ عَطَاءٌ قَالَ جَابِرٌ فَقَدِمَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم صُبْحَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِى الْحِجَّةِ فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَنَا النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ نَحِلَّ وَقَالَ أَحِلُّوا وَأَصِيبُوا مِنَ النِّسَاءِ قَالَ عَطَاءٌ قَالَ جَابِرٌ وَلَمْ يَعْزِمْ عَلَيْهِمْ وَلَكِنْ أَحَلَّهُنَّ لَهُمْ فَبَلَغَهُ أَنَّا نَقُولُ لَمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلاَّ خَمْسٌ أَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ إِلَى نِسَائِنَا فَنَأْتِى عَرَفَةَ تَقْطُرُ مَذَاكِيرُنَا الْمَذْىَ قَالَ وَيَقُولُ جَابِرٌ بِيَدِهِ هَكَذَا وَحَرَّكَهَا فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّى أَتْقَاكُمْ لِلَّهِ وَأَصْدَقُكُمْ وَأَبَرُّكُمْ وَلَوْلاَ هَدْيِى لَحَلَلْتُ كَمَا تَحِلُّونَ فَحِلُّوا فَلَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِى مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ فَحَلَلْنَا وَسَمِعْنَا وَأَطَعْنَا"[1]) قال الشيخ والتمتع هو الأيسر والأسهل على الناس ولاسيما نحن – المصريين – وأمثالنا ممن لايسوقون معهم الهدي، فإن ساق الهدي كان القرانُ أفضل؛ لأنه كان نسك رسول الله – صلى الله عليه وسلم– والله أعلم[2]

قال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع م96/7 : من ساق الهدي فإن القران أفضل وكذا إن لم يسق الهدي فالقران أفضل ؛ لأنه فعل النبي – صلى الله عليه وسلم– ولأنه يأتي بنسكين بخلاف الإفراد.

---

[1] صحيح البخاري رقم 7455

[2] انظر فقه السنة 189/2 ط الفتح للإعلام العربي.

26- مسألة مذهب أبي حنيفة - رضي الله عنه - وأصحابة : أن القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين، وعند الشافعي - رحمه الله - - يطوف القارن طوافاً واحداً ويسعى سعيًا واحداً.[1]

وحجة أبي حنيفة: مارواه الطحاوي عن أبي النضير قال: أهللت بالحج فأدركت عليا فقلت له: إنى أهللت بالحج أفأستطيع أن أضيف إليه عمرة ؟ فقال لو كنت أهللت بالعمرة ثم أردت أن تضم إليها الحج ضممته، قال قلت: كيف أصنع إذا أردت ذلك ؟ قال: تصب عليك إداوة ماء، ثم تحرم بهما وتطوف لكل واحد منهما طوافًا، وعنه عن على وعبد الله بن مسعود - رضي الله عنهم -، قال: القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين، وعنه عن عمران بن حصين أن النبي - صلى الله عليه وسلم- طاف طوافين وسعى سعيين، ومارواه الدارقطنى عن على - رضي الله عنه - أن النبي- صلى الله عليه وسلم- كان قارنًا فطاف طوافين وسعى سعيين، ولما طاف صبى بنى معبد طوافين وسعى سعيين قال له عمر - رضي الله عنه -: هديت لسنة نبيك، ولأن القران ضم عبادة إلى عبادة، وذلك إنما يتحقق بأداء عمل لكل واحد على الكمال، وذلك لايكون إلا بطوافين وسعيين.

حجة الشافعي: قوله- صلى الله عليه وسلم-: "حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أبي شَيْبَةَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُمْ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النبي- صلى الله عليه وسلم-أَنَّهُ قَالَ هَذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ الْحِلَّ كُلَّهُ وَقَدْ دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ في الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ هَذَا مُنْكَرٌ إِنَّمَا هُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ"[2] ولأن مبنى القران على التداخل حتى أكتفي بتلبية واحدة وسفر وحلق واحد فكذلك في الأركان. فيكون سعيًا واحدًا وطواف واحدًا.

ذكر صاحب كتاب فقه السنة: أن أبا حنيفة - رضي الله عنه- قال: لابد من طوافين وسعيين على القارن. قال والصحيح: أن على القارن طوافاً واحدًا وسعيًا واحدًا لحديث جابر - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - حج قارنًا بين الحج والعمرة، وطاف لهما طوافًا واحدًا وسعى سعيًا واحدًا"اخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح.

---

[1] الغرة المُنيفة في تحقيق بعض مسائل أبي حنيفة ص72

[2] انظر سنن أبي داود1792.

عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَدِمَ قَارِنًا فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم"[1]

قال وأدلة القائلين بطوافٍ واحدٍ وسعيٍ واحدٍ، أقوى من أدلة القائلين بطوافين وسعيين.[2]

قال الشيخ ابن عثيمين فى كتابه أركان الإسلام ص556: إذا كان الحاج متمتعا فإن عليه سعيين الأول عند قدومه إلى مكة وهو للعمرة , والثاني فى الحج والأفضل أن يكون بعد طواف الإفاضة., إلا أن يكون قارنا أو مفردا فإنه يسعى بعد طواف القدوم ,ولا سعى عليه مرة أخرى وإن قدم بعضها على بعض فلا حرج وهذا من رحمة الله وتيسيره فلله الحمد رب العالمين .

---

[1] سنن أي داود 3088

[2] انظر فقه السنة 191/2باب طواف القارن والمتمتع.

(6)- كتاب البيوع

البيع لغة:؛ هو مطلق المبادلة. والبيع والشراء من الأضاد المتبادلة وهما بلفظ ومعنى واحد، ويراد بالبيع شرعا:؛ مبادلة مال بمال على سبيل التراضي، أو نقل ملك بعوض على الوجه المأذون فيه، وهو مشروع بالكتاب والسنة وإجماع الأمه وأركان البيع : ركنان، الرضا والقبول، أو الإيجاب والقبول.

27- مسألة: مذهب أبي حنيفة وأصحابه: أن من اشترى شيئا لم يره فهو جائز وله الخيار إذا رأه. ومذهب الشافعي: لايصلح العقد أصلاً .[1]

حجة أبي حنيفة من وجوه.

الأول: مارواه البخاري: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رضي الله عنه - ما قَالَ بِعْتُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ مَالاً بِالْوَادِى بِمَالٍ لَهُ بِخَيْبَرَ فَلَمَّا تَبَايَعْنَا رَجَعْتُ عَلَى عَقِبِى حَتَّى خَرَجْتُ مِنْ بَيْتِهِ خَشْيَةَ أَنْ يُرَادَّنِى الْبَيْعَ وَكَانَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الْمُتَبَايِعَيْنِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَلَمَّا وَجَبَ بَيْعِى وَبَيْعُهُ رَأَيْتُ أَنِّى قَدْ غَبَنْتُهُ بِأَنِّى سُقْتُهُ إِلَى أَرْضِ ثَمُودٍ بِثَلاَثِ لَيَالٍ وَسَاقَنِى إِلَى الْمَدِينَةِ بِثَلاَثِ لَيَالٍ"[2] وفي رواية حتى خرجت من بيته خيفة أن يزاد في البيع، فقد تبايعنا مالم يكن بحضرتهما ولم ينكر علينا أحد.

والثاني ما رواه الطحاوي: عن ابن أبي مليكة عن علقمة بن أبي وقاص الليثى قال: اشترى طلحة بن عبيد الله من عثمان بن عفان- رضي الله عنهما - مالاً وكان المال في الكوفة، فقيل لعثمان: إنك قد غبنت فقال عثمان: لى الخيار لأنى بعت مالم أره، وقيل مثل ذلك لطلحة، فقال: لى الخيار؛ لأنى اشتريت مالم أره فحكما جبير بن مطعم فقضى أن الخيار لطلحة وليس لعثمان، وذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر أحد.[3]

---

[1] الغرة المُنيفة في تحقيق بعض مسائل أبي حنيفة ص 73.

[2] صحيح البخاري 2157.

[3] انظر الغرة المُنيفة.

الثالث: مارواه الدار قطنى عن مكحول ورفع الحديث إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم– قال: "من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار إذا رأه إن شاء أخذه وإن شاء تركه" وذكر أن فيه ابن مريم وهو متكلم فيه. قلنا: هذا طعن مبهم فلا يقبل.

حجة الشافعي: الأول: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع الغرر"وبيع مالم يرَ فيه غرر لأنه ربما يوافقه وربما لايوافقه فيكون داخلا تحت النهي.

الثاني: بالشيء إنما يحصل إذا كان معلوما بجميع صفاته، وإذا لم يكن مرئيا لم يكن العلم بجميع الصفات حاصلاً فلايجوز بيع مالم يكن مرئيًا.

الثالث: أن بيع الغائب يقضى إلى الخصومة، لأنه إن لم يوافق طبع المشترى وأراد الفسخ له ذلك، لقوله – صلى الله عليه وسلم–"لاضررولاضرارفي الإسلام"ولو أراد البائع عدم الفسخ له ذلك، لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[1] فبناء على هذين الدليلين المتعارضين تقع بينهما المنازعة وهى حرام لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾[2]

قال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع: إن اشتري مالم يره: فإنه لايصح البيع، أما لو وصفه له وصفًا دقيقًا، صح البيع إذا كان مما يمكن انضباطه بالصفة، ولهذا قال المؤلف،"مالم يره بلا وصف". وكذلك لايصح بيع مارآه وجهله: أى: قال بعت عليك مافي الكيس وهو لايدري هل هو رمل أو سكر، فهذا لايصح بيعه أيضًا. كما لايباع حمل في بطن ولالبن في ضرع، لأنه من بيع الغرر الذي نهى عنه النبى – صلى الله عليه وسلم –.[3]

28– مسألة: مذهب أبي حنيفة وأصحابة: أنه إذا حصل الايجاب والقبول لزم البيع والخيار لواحد من المتعاقدين والفسخ قبل الافتراق من المجلس وقال الشافعي – رحمه الله –: لكل واحد منهما خيار المجلس.[4]

حجة أبي حنيفة: من وجوه. الأول: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[1] وهذا عقد فيوجب الوفاء به بظاهر الآية، وفي الفسخ بخيار المجلس نفي لزوم الوفاء به.

---

[1] المائدة 1.

[2] الأنفال 46.

[3] انظر الشرح الممتع (م 8/ ص 166)

[4] الغرة المُنيفة في تحقيق بعض مسائل أبي حنيفة ص74

الثاني : مارواه البخارى: عن عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ – رضي الله عنه – ما يَقُولُ قَالَ النبي– صلى الله عليه وسلم–مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ"[2] وفي رواية حتى يستوفيه، ففيه دليل على أنه إذا وجد القبض جاز البيع ولو في مجلس العقد، والبيع لايجوز بعد ثبات الملك له، وإذا ثبت له الملك لايجوز إبطاله إلا برضاه لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾[3]

الثالث: مارواه البخاري قَالَ الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرٌو عَنِ ابْنِ عُمَرَ – رضي الله عنهما– قَالَ كُنَّا مَعَ النبي– صلى الله عليه وسلم– في سَفَرٍ فَكُنْتُ عَلَى بَكْرٍ صَعْبٍ لِعُمَرَ فَكَانَ يَغْلِبُنِى فَيَتَقَدَّمُ أَمَامَ الْقَوْمِ فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ فَقَالَ النبي– صلى الله عليه وسلم–لِعُمَرَ بِعْنِيهِ قَالَ هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ بِعْنِيهِ فَبَاعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ– صلى الله عليه وسلم– فَقَالَ النبي– صلى الله عليه وسلم– هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ تَصْنَعُ بِهِ مَا شِئْتَ[4] وفي هبة النبي– صلى الله عليه وسلم– قبل التفرق بالأبدان دليل على أن البيع لازم بدون التفرق.

الرابع: أن في الفسخ بدون رضي الآخر إبطال حقه فلا يجوز إلا بإذنه

حجة الشافعي: قوله– صلى الله عليه وسلم–"المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا"رواه مالك في الموطأ.

قال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع: أن الخيار أقسام منه خيار المجلس والمراد به مكان التتابع لا خصوص المجلس. فإنه يثبت في البيع أى للبائع والمشتري ودليل ذلك قول النبي – صلى الله عليه وسلم"البيعان بالخيار مالم يتفرقا" البخاري ومسلم كتاب البيوع وقوله – صلى الله عليه وسلم–"إذا تبايعا الرجلان فكل واحد منهما بالخيار مالم يتفرقا" البخاري ومسلم أى: لكل منهما الخيار مالم يتفرقا، فإن تفرقا فلا خيار ولكن التفرق محدود عرفا لا شرعا لأن الشرع لم يحدده، وكل شيء يأتي به الشرع من غير تحديد، فإنه يرجع فيه إلى العرف، بشرط القبول من المشتري فالبيع لاينعقد إلا بالإيجاب والقبول، ومتى تم القبول قلنا

---

[1] المائدة 1.

[2] صحيح البخاري 2174.

[3] النساء 29.

[4] صحيح البخاري 2156.

الآن وقع العقد والحديث يقول"إذا تبايع الرجلان"ولا حقيقة لتبايعهما حتى يحصل الإيجاب والقبول، قال الشيخ وهذا القول ضعيف، لكننا أشرنا إليه؛ لأن المؤلف نص عليه بقوله"بأبداننا"احترازا من القول بأن المراد بالتفرق: التفرق بالأقوال وهذا ضعف. ولكن الجواب ننظر، فإذا كانا يمشيان من الجامع إلي المعهد العلمي فباعه عند الجامع، وجعلا يمشيان إلى المعهد العلمي، وهذا المشي يستغرق ثلث ساعة على الأقل، فهذان الرجلان هما بالخيار حتى يتفرقا عند المعهد العلمي فما دام يمشيان مصطحبين فلهما الخيار، فإذا دخل أحدهما المعهد، والآخر في شغله حصل التفرق، وإذا كانا في حجرة وخرج أحدهما إلي الحمام فقد تفرقا؛ لأن المجلس الأول انتهى. وإذا كانا في طائرة والرحلة ثلاث عشرة ساعة وتبايعا عند إقلاعها، فتكون مدة الخيار ثلاث عشرة ساعة حتى تهبط الطائرة ومعنى ذلك سقوط الخيار وأنه بمجرد الإيجاب والقبول يلزم البيع ولاخيار.[1]

29- مسألة مذهب أبي حنيفة – رضي الله عنه – وأصحابه: أنه إذا مات من له خيار الشرط في البيع بطل خياره ولاينتقل إلى ورثته، وعند الشافعي – رحمه الله – ينتقل إلى ورثته.[2]

حجة أبي حنيفة – رضي الله عنه – : أن المنافي لثبوت الخيار قائم، وهو إبطال الملك على الآخر بالفسخ في مدة الخيار بدون رضاه وأنه إضرار به، وقد قال النبي- صلى الله عليه وسلم-: "عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ- صلى الله عليه وسلم- قَضَى أَنْ لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ"[3] وإنما يثبت للمورث بالاشتراط ولم يشترط الخيار للمورث فلا يثبت ولايمكن انتقال الخيار للمورث لأن الخيار مشيئة وإرادة وهما صفتان قد عدما بموته فلا يتصور انتقالهما إليه.

حجة الشافعي – رضي الله عنه – من وجوه:

الأول: كون الملك قابلاً لهذا، والفسخ صفة من صفات هذا الملك، وهذه الصفة أمر ينتفع به فيكون حقاً، وقد قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: "من ترك مالاً أو حقًا فهو لوارثه بعد موته".

---

[1] الشرح الممتع (م275/8)

[2] الغرة المُنيفة في تحقيق بعض مسائل أبي حنيفة ص76

[3] سنن ابن ماجة 2430.

الثاني: أجمعنا على أن خيار العيب للوارث ابتداء يورث، فكذا خيار الشرط، والجامع القدرة على دفع الضرر.

قال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع: قوله: "ومن مات منهم بطل خياره"أى: من البائع أو المشتري سواء شرط الخيار وحده أو له ولصاحبه فإنه يبطل الخيار، وهذا لا إشكال فيه؛ لأن من أعظم التفرق التفرق بالموت، وعلى هذا فلاخيار للورثة في البيع. فإذا قال الورثة: لماذا لم يكن لنا خيار، أليس قد أنتقل إلينا من مورثنا بحقوقه ومنها الخيار؟ فنقول لاخيار؛ لأن إختيار الإمضاء أو الفسخ لايكون إلا من قبل المشتري الذي مات، فلا ندري الآن هل يريد الإمضاء أو يريد الفسخ فيبطل، والأصل بقاء العقد، وهذا هو التعليل عند الأصحاب وهو القول الأول.

القول الثاني: أنه يورث سواء طالب به أم لم يطالب: وعللوا ذلك بأن الملك انتقل إلى الورثة بحقوقه، فثبت لهم ذلك قال الشيخ وهذا هو القول الصحيح وهو إنتقال الحق إلي الورثة ولهم الخيار بين الإمضاء أو الفسخ، فإذا اختلف الورثة، حال تعددهم؛ لأن الواحد لايختلف، فقال الأول بالفسخ والآخر بالإمضاء، فإنه يفسخ بنصيبه فقط، ويبقي الإمضاء للآخر ويرجع علي البائع بنصف الثمن.[1]

30- مسألة : مذهب أبي حنيفة - رضي الله عنه - وأصحابه: أن علة الربا في الأشياء الستة الكيل مع الجنس أو الوزن مع الجنس. وعند الشافعي - رحمه الله -: الطعم مع الجنس في المطعومات، والثمنية مع الجنس في الأثمان.[2]

حجة أبي حنيفة - رضي الله عنه -، قوله- صلى الله عليه وسلم-: "الحنطة بالحنطة مثلا بمثل والفضل ربا إلى آخر الحديث"رواه الترمذي وقال – صلى الله عليه وسلم-"أَنَّ الْحِنْطَةَ بِالْحِنْطَةِ مِثْلاً بِمِثْلٍ وَكَرَاهِيَةِ التَّفَاضُلِ فِيهِ"[3] وجه التمسك به، أن هذا الحديث قد أوجب كون المماثلة شرطًا، والمماثلة بين الشيئين باعتبار الصورة والمعنى في المعيار، والمعيار هو الكيل والوزن فسوى الذات والجنسية في الصورة والمعنى فيظهر الفضل على ذلك في الربا؛ لأن الربا هو الفضل والمستحق في المعارضة الخالى عن العوض، والذى يؤيد هذا أنه روى

---

[1] الشرح الممتع (م297/8)

[2] الغرة المُنيفة في تحقيق بعض مسائل أبي حنيفة ص 77

[3] كتاب البيوع للترمذي.

مكان قوله مثلا بمثل كيلا بكيل، وفي الذهب وزنا بوزن، فدل ذلك على أن الكيل والوزن هو المؤثر في الربا مع الجنسية، وإليه الإشارة في قوله – صلى الله عليه وسلم–"لاتبيعوا الدراهم بالدراهم والصاع بالصاعين"

حجة الشافعي: – رضي الله عنه –.

الأول: قوله– صلى الله عليه وسلم–"لاتبيعوا الطعام بالطعام إلا سواء بسواء" رتب النبي– صلى الله عليه وسلم–على وصف المطعومية، وهذا الوصف يناسب تحريم الربا، لأن الطعام تتعلق به الحاجة الأصلية وبذلك القدر الزائد من مثل هذا الشيء يقتضى تفويت ما تتعلق به الحاجة الأصلية وأنه يناسب المنع فإن قالوا: إنه يقتضى توسيع الطعام على الغير، قلنا: بذل الزائد يقتضى تفويته على أن المصلحتين إذا تعارضتا فتقديم المالك أولى فثبت أنه وصف مناسب، والحكم المذكور عقبه يقتضى كون الحرمة معللة به باتفاق العلماء على أن الحكم عقيب الوصف المناسب معلل به.

الثاني: أن العله عند الإمامين، إما الكيل أو الطعم، والتعليل بالكيل لايجوز وإلا لكان ماليس بمكيل غير ربا، فيلزم التخصص في قوله– صلى الله عليه وسلم–"لاتبيعوا البر بالبر إلا سواء بسواء" وذلك خلاف الأصل قثبت أن الكيل لايصلح علة فتعين الطعم للعلية.

قال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع: أن الراجح في هذه المسألة: أن الشريعة لاتفرق بين متماثلين؛ لأن الشريعة محكمة من لدن حكيم خبير، والقياس فيها ثابت ولكن ماهو مناط الحكم؛ أى ماهي العلة الدقيقة التي يمكن أن تلحق بها ماسوى هذه الأصناف الست (الذهب، والفضة، والبر، والتمر، والشعير، والملح)

قال بعض أهل العلم: العلة في الأصناف الأربعة(البر، والتمر،والشعير، والملح) الكيل، والعلة في الذهب والفضة، الوزن. وبناءً عليه يجري الربا على كل مكيل قياسًا على الاصناف الأربعة التى جرى عليها الكيل، ويجري على كل موزون قياسًا على الذهب والفضة. ولايجري الربا في غير المكيل والموزون وعلي هذا لو أبدل برتقالة ببرتقالة فهذا جائز، إذ ليس وزنا ولا كيل، ولكنه من المعدود.

قال شيخ الإسلام: العلة في الاصناف الاربعة : الطعم مع الكيل والوزن وفي الذهب والفضة، مطلق الثمنية وعليه فإن العلة متعدية إلي غيرهما كالفلوس والأوراق النقدية، وعلي هذا لايجوز إبدال برتقالة ببرتقالة؛ لأنها مطعومة.

قال الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله– وأقرب شيء: أن يُقال: إن العلة في الذهب والفضة كونهما ذهب وفضة، والأحاديث تؤيد ذلك وعلي هذا لايجري الربا في الحديد والرصاص والصفر والماس وغيرها من أنواع المعادن. أما العلة في الأربعة: كونها مكيلة مطعومة، يعني أن العلة مركبة من شيئين الكيل والطعم وهذا هو الواقع فهي مكيلة مطعومة.[1]

سُئل شيخ الإسلام عن كون الثلاثة (البر، والتمر، والشعير) مطعوم، فماذا نقول في الملح ؟ فأجاب – رحمه الله– بأن الملح يُصلح به الطعام فهو تابع له، ولهذا يُقال"النحو في الكلام كالملح في الطعام" وبناءً على هذا التعليل يجري الربا في التوابل التي يصلح بها الطعام؛ لأنها تابعة له. والله أعلم[2]

31– مسألة: مذهب أبي حنيفة – رضي الله عنه –، أنه يجوز بيع الرطب بالتمر مثلاً بمثل يدًا بيد. وعند الشافعي لايجوز.[3]

حجة أبي حنيفة – رضي الله عنه –: أن الرطب تمر لقوله صلى الله عليه وسلم: التمر بالتمر مثلاً بمثل"

الحديث: "حَدَّثَنِى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ– صلى الله عليه وسلم–التَّمْرُ بِالتَّمْرِ مِثْلاً بِمِثْلٍ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ عَامِلَكَ عَلَى خَيْبَرَ يَأْخُذُ الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ– صلى الله عليه وسلم–ادْعُوهُ لِى فَدُعِىَ لَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ– صلى الله عليه وسلم–أَتَأْخُذُ الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لاَ يَبِيعُونَنِى الْجَنِيبَ بِالْجَمْعِ صَاعًا بِصَاعٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ– صلى الله عليه وسلم–بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا"[4]

ولأن الرطب لايخلوا إما أن يكون تمراً أولاً، فإن كان تمرًا جاز البيع بآخر الحديث وهو قوله– صلى الله عليه وسلم–"إذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم".

---

[1] الشرح الممتع (م8 / ص390).

[2] الشرح الممتع (م8 ص/391)

[3] الغرة المُنيفة في تحقيق بعض مسائل أبي حنيفة ص79

[4] موطأ مالك 1313

وحجة الشافعي – رحمه الله –: قوله صلى الله عليه سلم، حين سئل عن بيع الرطب قال: أينقص إذا جف ؟ قالوا نعم، فقال عليه الصلاة والسلام: لا أذن".الحديث أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفِرْيَابِي قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ اسماعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ زَيْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ– صلى الله عليه وسلم– عَنِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ فَقَالَ أَيَنْقُصُ إِذَا يَبِسَ قَالُوا نَعَمْ فَنَهَى عَنْهُ"[1]

قال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع: لايجوز بيع الرطب بالتمر ؛ لأن هذا رطب وهذا يابس، فلايجوز حتى وإن تساويا في الوزن ؛ لأن الرطب أثقل من التمر، لأنه من غير جنسه فيكون محرمًا، ولكن يستثنى من ذلك العرايا والعرايا هى: أن يكون عند إنسان تمر من العام الماضي وجاء الرطب هذا العام، وأراد أن يتفكه بالرطب، لكونه ليس عنده دراهم، فهنا رخص الشارع بجواز بيع الرطب بالتمر، وسميت عرايا: لعروها من الثمن، فجاز البدل، ولكن بشروط،: أن لايجد مايشتري به سوى هذا التمر.

أن تكون من خمسة أوسق فأقل، والوسق: ستون صاعًا، فتكون الخمسة أوسق ثلاثمائة من الأصواع.

أن يكون مآل هذا الرطب بقدر التمر أى: أن يأتي الخراص الماهر العارف، ويقول: هذا الرطب إذا جف يكون مساويًا للتمر الذي أشترى به.

أن يكون محتاجًا للرطب للأكل والتفكه لايريد أن يبقيه إلى أن يتمر.

أن يكون الرطب على رؤوس النخل، لأن كونه علي رؤوس النخل يتفكه به الإنسان شيئا فشيئا..

فإن قيل بحرمة العرايا في البيع، نقول أن هذا للضرورة لقول الله تعالى: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[2]، والقاعدة تقول: ماحرم تحريم الوسائل جاز للحاجة.[3]

---

[1] سنن النسائى 4563.

[2] الأنعام: 119.

[3] انظر الشرح الممتع (م8/ ص410)

32- مسألة: مذهب أبي حنيفة: أنه يجوز بيع اللحم بالشاة كيف ما كان، وعند الشافعي – رحمه الله – لايجوز كيف ماكان.[1]

حجة أبي حنيفة: أن المقتضى لجواز هذا البيع ثابت وهو النص العام كقوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّنْ رَّبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[2] وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾[3] والمانع منتف وهو احتمال الربا، لأن علة الربا القدر مع الجنس كما مر، وهو منتف هنا، لأن اللحم موجود والحيوان غير موجود.

وحجة الشافعي: أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن ذلك فلايزاد على كلام رسول الله، قال ونصنا خاص ونصكم عام، والخاص مقدم على العام.

قال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع: اختلف العلماء في ذلك علي ثلاثة أقول: الأول الجواز مطلقا. والثاني المنع مطلقا. والثالث الجواز للحاجة ويرجع إلى النية فإن أراد بالحيوان اللحم فإنه لايجوز، وبه قال شيخ الأسلام وإن أراد بذلك الإنتفاع لاختلاف المقاصد جاز. قال الشيخ وهذا القول هو أصح الأقوال الثلاثة وهذا القول لايعارض حديث النهي عن بيع اللحم بالحيوان؛ لأنه يمكن أن يحمل الحديث على مإذا أراد الإنسان بالحيوان اللحم. قال ويصح بغير جنسه مثل أن يبيع لحم ضأن ببقرة؛ لأن اختلاف الجنس يدخل في قوله- عليه الصلاة والسلام-"إذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد"[4] فإذا باع لحما مأكولا بحمار جاز لاختلاف الجنس، واختلاف المقاصد.[5]

33- مسألة: مذهب أبي حنيفة – رضي الله عنه – جواز بيع العقار قبل القبض ومذهب الشافعي – رحمه الله –: عدم الجواز.[6]

---

[1] الغرة المُنيفة في تحقيق بعض مسائل أبي حنيفة ص81

[2] البقرة 275.

[3] النساء 29.

[4] اخرجه مسلم في المساقاة باب الصرف وبيع الذهب.

[5] انظر الشرح الممتع: 405/8

[6] الغرة المُنيفة في تحقيق بعض مسائل أبي حنيفة ص 82

وحجة أبي حنيفة: أن ركن البيع صدر من أهله في محله فيكون المقتضى للجواز ثابتا والمانع منتف، وهو عرف البيع، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾[1]

وحجة الشافعي: مارواه أحمد من حديث حكيم بن حزام:

الحديث: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِى أبي حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ يَعْنِى الدَّسْتَوَائِىَّ حَدَّثَنِى يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ رَجُلٍ أَنَّ يُوسُفَ بْنَ مَاهَكَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عِصْمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ أَخْبَرَهُ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى أَشْتَرِى بُيُوعًا فَمَا يَحِلُّ لِى مِنْهَا وَمَا يَحْرُمُ عَلَىَّ قَالَ فَإِذَا اشْتَرَيْتَ بَيْعًا فَلاَ تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ"[2] وهو نص صريح في المسألة.

قال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع: إن أى تصرف في البيع لايتم حتى يقبضه، سواء كان تصرفه بيع أو هبة أو جعله صداقًا، لقوله – صلى الله عليه وسلم–"فلا يبيعه حتى يقبضه" فدل ذلك على عدم الجواز.

والعلة في النهي: أنه إذا باعه بربح فقد ربح فيما لم يَضمن، أى فيما لم يدخل في ضمانه، وكذلك، خوف العداوة والبغضاء، أو محاوله البائع فسخ العقد، لأن البائع إذا رأى أن المشتري قد ربح فيه قبل أن يقبض أو قبل أن ينقله إلى بيته فربما يحاول فسخ العقد بأى طريق، فيحصل بذلك نزاع وخلاف.

قال الشيخ: والصحيح أنه إذا تصرف تصرفًا لاعوض فيه فإنه لابأس به، ولهذا جاء الحديث"فلا يبعه حتى يقبضه" ومعلوم أن البيع معاوضة. أما مالم يوافقه في العلة ولم يقصد به المعاوضة، وإنما قصد به وجه الله إن كان صدقة، أو التودد والتحبب إن كان هدية وهبة، فإنه لايساويه في الحكم، وقياس الهبة والهدية علي البيع مع الفارق. فكل هذا جائز والله أعلم.[3]

---

[1] النساء 29.

[2] مسند الإمام أحمد 15549.

[3] الشرح الممتع م8/365: 368.

34- مسألة: مذهب أبي حنيفة - رضي الله عنه - أنه يجوز للمشترى أن يزيد للبائع في الثمن بعد تمام البيع ويلتحق بأصل العقد. ومذهب الشافعي: أنه لايصلح على اعتبار ابتداء الصلة.[1]

حجة أبي حنيفة: قول الله تعالى: ﴿وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[2]، والتراضى بعد الفريضة إنما يكون بالزيادة عليها فإذا جاز ذلك في المهر جاز في الثمن لعدم القائل بالفصل، ولأن للعاقدين ولاية دفع العقد بالكلية وبالإقالة فأولى أن يكون لهما ولاية التغيير وهما بالزيادة يغيران العقد من وصف مشروع إلى وصف مشروع، وهو كونه رابحًا أو خاسرًا أو عدلاً فجاز لهما ذلك.

حجة الشافعي: : أنه لو صح هذا الإلحاق لصارت الزيادة جزءاً من الثمن وهو غير جائز، لأن جعلها جزءًا من الثمن إذا كان مع بقاء العقد الأول لزم أن يقال: إنه قد اشترى ملك نفسه لنفسه وهو محال، وإن كان لا مع بقائه فهو أيضًا محال؛ لأن الأصل في العقد الأول البقاء المزيل ولامزيل إلا هذا الإلحاق ويلزمه الدور وهو محال.

قال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع: ومايزاد في الثمن بعد البيع"

مثاله: اشترى شيئا بمائة وفي ؟أثناء المجلس قال البائع: أنا مغبون لا أبيعه إلا بمائة وعشرين وإلا لي الخيار وأنا في المجلس الآن، قال المشتري: قبلت بمائة وعشرون، فجاء رجل آخر يريد أن يشتري من المشتري الأول برأس المال، فهل يقول رأس مالي مائة وعشرون؟

الجواب لا، لابد أن يخبر به فيقول: اشتريته بمائة، ثم في زمن الخيار زاد علي؛ لأن العقد الأول كان على مائة فيجب أن يصدق ويخبر به حتى وأن زاد رأس المال بالبيع الثاني، ومعنى هذا إن قبل فلا بأس والله أعلم[3]

---

[1] الغرة المُنيفة في تحقيق بعض مسائل أبي حنيفة ص 84

[2] النساء 24.

[3] الشرح الممتع م8/ 340

35- مسألة: مذهب أبي حنيفة، إذا اشترى جارية أو ثوبًا بألف درهم فقبضها، ثم باعها من البائع بأقل مما اشترى منه قبل نقد الثمن:(*) لايجوز البيع الثاني، ومذهب الشافعي أنه يجوز البيع الثاني.[1]

حجة أبي حنيفة: ما رواه الدارقطنى عن يونس بن أبي اسحاق عن أمه العالية بنت أيفع قالت: حججت أنا وأم حبيبة - رضي الله عنها - فدخلنا على عائشة - رضي الله عنها - فقالت لها أم حبيبة: يأم المؤمنين: كانت لى جارية وإنى بعتها من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم إلى العطاء، وإنه أراد أن يبيعها بابتعتها منه بست مائة درهم نقدًا فقالت: بئسما اشتريت بئسما اشتريت، وأبلغى زيد بن أرقم أنه قد بطل جهاده مع رسول الله، - صلى الله عليه وسلم- إلا أن يتوب. قال أبو حنيفة: "فلو كان هذا جائزًا لما قالت عائشة مثل ذلك الوعيد، فإن قيل: لعلها أنها قالت ذلك لإرتكابه الحرام بالبيع بثمن مؤجل إلى العطاء وأنه فاسد لكونه بيعًا إلى أجل مجهول، ففسد البيع الأول لجهالة الأصل، وفسد الثانى لكونه بنى عليه، قلت: إنما قالته لارتكابه المحرم، وهو شراء ماباع بأقل مما باع قبل نقد الثمن؛ لأن البيع إلى العطاء جائز عند عائشة - رضي الله عنها -[2]، فدل ذلك الوعيد على هذا المعنى الأخير، وهو شراء ماباع بأقل مما باع قبل نقد الثمن سماعًا من النبي- صلى الله عليه وسلم- إذ العقل لايهتدى إلى ذلك، ولأن الثمن لم يدخل في ضمانه، فإذا وصل إليه المبيع ووقعت المقاصة في ستمائة، وذلك الباقى بلا عوض فيكون ربا وهو حرام.

حجة الشافعي: العمومات وهو قول الله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّنْ رَّبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[3]

قال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع: مثال ذلك رجل باع السيارة بعشرين ألفًا إلي سنة ولما تمت السنة قبض عشرين ألفًا ثم اشتراها من المشتري بخمسة عشر ألفًا فهذا جائز؛ لأن الحيلة منتفية هنا، فإذا اشتراها بأقل مما باعها بعد قبض الثمن فلا بأس، لكن يقيد هذا

---

* (أى قبض الثمن).

(1) الغرة المُنيفة في تحقيق بعض مسائل أبي حنيفة ص 85

(2) ذكره الإمام السرخسى في المبسوط.

(3) البقرة: 275.

بما إذا كان الفرق بين الثمنين هو مانقصت به العين بسبب التغير، لا من أجل التأجيل والنقد، ومثاله إذا باع رجلاً ما بقرة تساوي مائتين إلى أجل، ثم أن هذه البقرة هزلت وصارت تساوي مائة وثمانين فاشتراها بهذا السعر فهذا جائز؛ لأن النقص مقابل نقص الصفة، لكن لو اشتراها بمائة وستين وكان فرق العشرين الأخيرة من أجل الفرق بين التأجيل وبين النقد فهذا حرام؛ لأن هذا يدخل في مسألة العينة فصار لابد من هذا القيد. والله أعلم[1]

36- مسألة: مذهب أبي حنيفة أن تصرفات الفضولي موقوفة على الإجازة وعند الشافعي باطلة.[2]

حجة أبي حنيفة: مارواه الإمام الترمذى عن حكيم بن حزام أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: بعثه ليشترى له أضحية بدينار فاشترى أضحية فربح فيها دينارًا، ثم اشترى مكانه أخرى، فجاء بالأضحية والدينار إلى النبي - صلى الله عليه وسلم-، فضحى بالشاة وتصدق بالدينار.

الحديث: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ- صلى الله عليه وسلم-بَعَثَ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ يَشْتَرِى لَهُ أُضْحِيَّةً بِدِينَارٍ فَاشْتَرَى أُضْحِيَّةً فَأُرْبِحَ فِيهَا دِينَارًا فَاشْتَرَى أُخْرَى مَكَانَهَا فَجَاءَ بِالأُضْحِيَّةِ وَالدِّينَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ- صلى الله عليه وسلم-فَقَالَ ضَحِّ بِالشَّاةِ وَتَصَدَّقْ بِالدِّينَارِ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَحَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ لَمْ يَسْمَعْ عِنْدِى مِنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ"[3]

وعن عروة البارقي قال: دفع إليِ رسول الله- صلى الله عليه وسلم- دينارًا لأشترى له شاة, فاشتريت له شاتين ثم بعت إحداهما بدينار وجئت بالشاة الأخرى والدينار إلى النبي- صلى الله عليه وسلم-، قال فذكرت له ماكان من الأمر، فقال لى: "بارك الله لك في صفقتك،

الحديث: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِىُّ حَدَّثَنَا حَبَّانُ وَهُوَ ابْنُ هِلاَلٍ أَبُو حَبِيبٍ الْبَصْرِىُّ حَدَّثَنَا هَارُونُ الأَعْوَرُ الْمُقْرِئُ وَهُوَ ابْنُ مُوسَى الْقَارِئُ حَدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ الْخِرِّيتِ عَنْ أَبِي لَبِيدٍ عَنْ عُرْوَةَ

---

[1] انظر الشرح الممتع م 229/8.

[2] الغرة المُنيفة في تحقيق بعض مسائل أبي حنيفة ص 87

[3] سنن الترمذى 1303

الْبَارِقِيِّ قَالَ دَفَعَ إِلَىَّ رَسُولُ اللَّهِ- صلى الله عليه وسلم-دِينَارًا لأَشْتَرِىَ لَهُ شَاةً فَاشْتَرَيْتُ لَهُ شَاتَيْنِ فَبِعْتُ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ وَجِئْتُ بِالشَّاةِ وَالدِّينَارِ إِلَى النبي- صلى الله عليه وسلم-فَذَكَرَ لَهُ مَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ فَقَالَ لَهُ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ في صَفْقَةِ يَمِينِكَ فَكَانَ يَخْرُجُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى كُنَاسَةِ الْكُوفَةِ فَيَرْبَحُ الرِّبْحَ الْعَظِيمَ فَكَانَ مِنْ أَكْثَرِ أَهْلِ الْكُوفَةِ مَالاً"[1] فأجاز مافعله ودعا له بالبركة وهو فضولى في بيع الشاة الأولى، لأنه اشتراها بالوكالة بمال الموكل فيكون ملك موكله، فإن قيل: يجوز أن يكون وكيلاً مطلقًا لافضوليًا، قلنا: لم يوكله إلا في شراء أضحية أو شاة فلا يكون وكيلاً مطلقًا، وإما تصدق النبي بالدينار في حديث حكيم بن حزام؛ لأن قصده أن يصرف الأضحية إلى الفقراء، وهذا الدينار مستفاد من ثمن الأضحية، فكره إمساكه، ولأن تصرف الفضولى صدر من أهله في محله ولا ضرر في انعقاده فينعقد، موقوفًا حتى إذا رأى المالك فيه مصلحة أنفذه وإلا أبطله.

حجة الشافعي: قوله عليه الصلاة والسلام: "لاتبع ماليس عندك"فعلم أن بيع ملك الغير لايجوز، الجواب عند الحنفية أى المراد بالنهي بيع المعدوم أو البيع البات، ونحن نقول بموجبه. انتهى.

قال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع: والصحيح: أنه إذا أجازة المالك صح البيع لحديث عروة بن الجعد.

عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ قَالَ دَفَعَ إِلَىَّ رَسُولُ اللَّهِ- صلى الله عليه وسلم-دِينَارًا لأَشْتَرِىَ لَهُ شَاةً فَاشْتَرَيْتُ لَهُ شَاتَيْنِ فَبِعْتُ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ وَجِئْتُ بِالشَّاةِ وَالدِّينَارِ إِلَى النبي- صلى الله عليه وسلم-فَذَكَرَ لَهُ مَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ فَقَالَ لَهُ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ في صَفْقَةِ يَمِينِكَ فَكَانَ يَخْرُجُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى كُنَاسَةِ الْكُوفَةِ فَيَرْبَحُ الرِّبْحَ الْعَظِيمَ فَكَانَ مِنْ أَكْثَرِ أَهْلِ الْكُوفَةِ مَالاً"[2] ولكن لابد لهذا البيع من قرينة وهي زيادة المنفعة.

---

[1] سنن الترمذى 1304.

[2] سنن الترمذى 1304.

مثال: رجل يريد أن يبيع بيته بثمانين ألفًا فإذا جاء إنسان ليشتريه بمائة ألف فهذا مصلحة فيجوز الإقدام على هذا التصرف؛ ولابأس به وإن كان الأصل منع الإقدام على التصرف؛ لأنه ملك الغير، لكن إذا رأيت المصلحة في ذلك فلا بأس. والله أعلم[1]

37- مسألة: إذا اشترى الكافر عبدًا مسلمًا يجوز شراؤه عند أبي حنيفة، ويجبر على البيع من مسلم أو العتق. وعند الشافعي - رحمه الله - لايصح.[2]

حجة أبي حنيفة - رضي الله عنه - : العمومات، وهى قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[3] وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾[4] ولأن الركن في التصرف صدر عن أهله في محله وعن ولاية شرعية، فيصح ويترتب عليه حكمه، وأما الركن فظاهر، وأما المحل فلأن العبد المسلم محل لملك الكافر كما لو أسلم وهو تحت يديه وكان عبدًا له أو لورثة الكافر، وأما الولاية: فلأن الكافر مالك على التصرفات كلها، ولكن يجبر على إزالة ملكه عنه دفعًا لضرر استخدام الكافر إياه والذل في الانتفاع لا بمجرد النسبة مع المنع من الانتفاع بالبيع.

حجة الشافعي: الأول: قوله تعالى: ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا﴾ فلو جاز الشراء يكون الكافر له على المسلم أو المؤمن سبيل، وهو منفي بالنص.

الثاني : أن العبودية ذلة والمالكية عزة، فلو جاز كون المسلم عبدًا للكافر يلزم ذلة المسلم وعزة الكافر، وذلك لايجوز، لقوله تعالى: ﴿وَلِلهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لاَ يَعْلَمُونَ﴾[5]

---

[1] الشرح الممتع م8/ 148.

[2] الغرة المُنيفة في تحقيق بعض مسائل أبي حنيفة ص 88

[3] البقرة 275.

[4] النساء 29.

[5] المنافقون 8.

الثالث: أن الإجماع منعقد على أن الكافر لايجوز له التزوج بالمسلمة، فلا يجوز أن يشترى المسلم؛ لأن الذل الحاصل بملك اليمين أقوى من الذل الحاصل بملك النكاح، فإذا لم يشرع الأدنى فبالأولى أن لايشرع الأعلى.

قال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع: العبد المسلم لايجوز أن تبيعه على كافر؛ لأنه من المعلوم أن السيد له سلطة وإمرة علي عبده فإذا بعت العبد المسلم على الكافر سلطت الكافر عليه وأذللت المسلم أمام الكافر وإذلال المسلم حرام، فلا يحل للإنسان المسلم أن يبع عبده المسلم لكافر ولكن يصح بيع العبد المسلم لمسلم، والعبد الكافر لكافر، والكافر للمسلم، أما المسلم فلا يصح بيعه للكافر. وإن كان العبد كافرًا وأسلم في يد مالكه الكافر يُجبر الكافر على إزالة ملكه ببيع أو هبة.[1]

38- مسألة: بيع الكلب المعلم والحارس جائز عند أبي حنيفة وعند الشافعي غير جائز، لأنه نجس.[2]

حجة أبي حنيفة: أن النبي- صلى الله عليه وسلم-"نهى عن بيع الكلب إلا كلب الصيد أو كلب الماشية"، وروى الطحاوي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - أنه قضى في كلب صيد قتله رجل بأربعين درهمًا، وعنه عن عطاء قال: لابأس بثمن الكلب، وهو قد روى عن النبي- صلى الله عليه وسلم-: أن ثمن الكلب من السحت، وفتوى الراوي بخلاف الرواية دال على ثبوت النسخ عنده، وعنه عن ابن شهاب أنه قال: "أنه إذا قتل كلبًا فإنه تقوم قيمته فيغرم الذى قتله"فهذا الزهري يقول هذا وقد روي أن ثمن الكلب من السحت، فدل على ثبوت النسخ، وعن إبراهيم لابأس بثمن كلب الصيد. وروى مالك - رحمه الله -: أنه أجاز بيع كلب الصيد والزرع والماشية. وعن عثمان - رضي الله عنه - : أنه أجاز بيع الكلب الضاري في المهر، وجعل على قاتله عشرين من الأبل، ولأنه مال منتفع به حراسة واصطيادًا، قال الله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسم اللهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ سَرِيعُ

---

[1] الشرح الممتع م8/ 209.

[2] الغرة المُنيفة في تحقيق بعض مسائل أبي حنيفة ص90

الْحِسَابِ﴾[1] فيجوز بيعه قياسا على الفهد والبازي لجامع دفع الحاجة إذ الاحتياج إليه حاصل وجريان الشح على أنه لايوجد إلا بعوض فتمس الحاجة إلى تجويز بيعه.

حجة الشافعي: قوله- صلى الله عليه وسلم-"ثمن الكلب خبيث"فيكون حرامًا، ولقوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلاَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلِيهِمُ﴾[2]

قال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع: لايجوز بيع الكلب لنهي النبي – صلى الله عليه وسلم – عن بيعه مع أن الكلب يصلح للصيد، وقد أباح النيي – صلى الله عليه وسلم إقتناء الكلب لثلاث: الحرث، والماشية، والصيد ومع ذلك لايجوز بيعه حتى لو باعه لهذا الغرض، أى للصيد فإنه لايجوز.

فإن قال قائل: كيف يمنع بيع الكلب مع مافيه من المنافع ولم تمنع سباع البهائم التى تصلح للصيد ؟ قلنا: التفريق بالنص، فالنبي- صلى الله عليه وسلم -"نهى عن بيع الكلب" ولايصح أن تقاس سباع البهائم التى تصلح للصيد على الكلب لدخولها في عموم قوله تعالى: (وأحل الله البيع) ولأنها أخف ضررًا من الكلب؛ إذ أن الكلب إذا ولغ في الإناء يجب أن يغسل سبعًا إحداها بالتراب، أما غيره من السباع فلايجب فيها التسبيع ولا التتريب، فظهر الفرق وامتنع القياس.

فإن قال قائل: أليس قد ورد فيما رواه النسائي وغيره: استثناء كلب الصيد ؟"

قلنا: بلى ولكن المحققين من أهل الحديث والفقه قالوا: إن هذا الاستثناء شاذ فلا يعول عليه، وأيضًا لو صح هذا الاستثناء لكان نهي النبي – صلى الله عليه وسلم- لغوًا؛ لأن كلبًا لايصاد به ولاينتفع به في الحرث، ولا الماشية، لايمكن أن يباع، فلذلك تعين أن يكون النهي عن ثمن الكلب إنما هو في الكلب الذي ينتفع به ويباح اقتناؤه.[3]

39- مسألة: لايجوز بيع لبن النساء في قدح، عند أبي حنيفة، وعند الشافعي يجوز ذلك.[4]

---

[1] المائدة 4.

[2] الأعراف 158.

[3] الشرح الممتع م8 /ص132.

[4] الغرة المُنيفة في تحقيق بعض مسائل أبي حنيفة ص 91

وحجة أبي حنيفة – رضي الله عنه – : أنه جزء لآدمى، والآدمى بجميع أجزائه مكرم، قال الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾[1]، فيصان عن الإبتذال بالبيع، ولافرق في ظاهر الرواية بين لبن الحرة والأمة، وعن أبي يوسف، أنه يجوز بيع لبن الأمة، لأنه يجوز بيع نفسها، فكذا بيع جزئها، وجه الظاهر أن الرق حل في نفسها دون اللبن، لأن الرق يختص بمحل القوة، وهو الحى ولا حياة في اللبن.

حجة الشافعي: أنه منتفع به فيجوز بيعه لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّنْ رَّبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[2]

جاء في شرح زاد المستقنع للشيخ محمد المختار الشنقيطي: قال هناك فرق بين لبن الأدمية ولبن الحيوان، فلبن الحيوان يجوز بيعه بالإجماع، لكن اختلف في بيع لبن الأدمية، فقالت طائفة من العلماء يجوز بيعه ولابأس ؛ لأن الله – تعالى– أحل المعاوضة عليه بالإجارة والإجارة نوع بيع فإذا صحت المعاوضه عليه إجارة، صحت المعاوضة عليه بيعًا من باب أولى، واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾[3] وخالف في هذا الحنفية ووافقهم بعض الحنابلة فقالوا لايجوز بيع لبن الأدمية، إذا حُلب واحتجوا بأن لبن الأدمية جزءُ منها والأدمي لايجوز بيع أعضائه ولا أجزائه، والإنسان لايملك نفسه ولايملك أجزاء نفسه، فلايجوز البيع لشيء لايملكه وقد نهى النبي – صلى الله عليه وسلم– عن بيع الإنسان ما لا يملك.

قال الشيخ وإذا ثبت هذا فالحنفية كلامهم صحيح: أن أجزاء الأدمية لايجوز بيعها. واستدلوا أيضًا بأن بيع الأدمية فيه إمتهان، والله تعالى يقول: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾[4]

---

[1] الاسراء 70

[2] البقرة 275.

[3] الطلاق: 6.

[4] الإسراء: 70.

أما مسألة الرقيق فهذه مستثناة لورود النص، لكن من حيث الإجزاء ليس عندنا نص يجيز البيع، فإذا ثبت أن أجزاء الأدمي ليست محلاً للبيع، فإذاً: لبن المرأة مثل يدها ورجلها وأعضائها.

قال الشيخ: واعترض عليهم الجمهور وقالوا بجواز صحة البيع؛ لأن الله تعالى أحل دفع العوض على اللبن، وقالوا ليست أعضاء الأدمي كاللبن، فاللبن فضلة سائلة، وينفصل من البدن ويخرج منه والأعضاء لاتنفصل إلا بضرر، فقال الحنفية: نعطيكم أجزاء تستحلب من البدن: فما رأيكم في دموع الأدمية أو دمها ؟ وما رأيكم في البصاق واللُعاب وغيرها من الفضلات السائغة هل يجوز بيعها ؟ قالوا: لايجوز بيعها، قالوا إذاً لبن الأدمية لايجوز بيعه كما لايجوز بيع دموعها ودمها وفضلاتها. قيل لهم: إن الدموع والفضلات لافائدة فيها، ولكن اللبن فيه فائدة.

قال الشيخ: فالذي يظهر لى: هو مذهب الجمهور بجواز صحة بيع لبن المرأة وهو الأقوى؛ لأن الله تعالى أحل دفع العوض على اللبن.

ولكن لو كان الحليب في صدر المرأة فقالت المرأة: أبيعك مافي ثديي من اللبن لم يجز ذلك بالإجماع والسبب: أن الذي في الثدي مجهول، ولا ندري أهو قليل أم كثير، فتحريمه من جة الجهالة. والله أعلم[1]

---

[1] درس 417 شرح زاد المستقنع للمختار الشنقيطي.

(7)- كتاب الرهن

يطلق الرهن في اللغة: على الثبوت والدوام كما يطلق على الحبس. فمن الأول قولهم: نعمة راهنة. أى؛ ثابتة دائمة.ومن الثانى: قوله تعالى: ﴿ كل نفس بما كسبت رهينة﴾[1] أى؛ محبوسة بكسبها وعملها.

والرهن شرعًا: هو جعل عين لها قيمة مالية في نظر الشرع وثيقة بدين، بحيث يمكن أخذ هذا الدين أو أخذ بعضه من تلك العين.

ومثاله: إذا استدان شخص ما دينًا من شخص أخر، وجعل له في نظير ذلك الدين عقارًا أو حيوانًا محبوسًا تحت يده نظير دينه حتى يقضيه دينه، كان ذلك هو الرهن شرعًا. ويقال لمالك العين المدين: راهن. ولصاحب الدين الذى يأخذ العين: مرتهن. ويقال للعين المرهونة: رهن. وبهذا يتكون الرهن من { الراهن – المرتهن– الرهن}.

مشروعيته: الرهن جائز ومشروع بالكتاب والسنة والإجماع؛ فمن الكتاب، فلقوله تعالى: ﴿ وإن كنتم على سفر ﴾ وأما من السنة، فقد رهن النبي – صلى الله عليه وسلم – درعه عند يهودي طلب منه سلف الشعير، فقال اليهودي يريد محمد أن يذهب بمالي. فقال النبي – صلى الله عليه وسلم"كذب،إنى لأمين في الأرض أمين في السماء، ولو ائتمنتني لأديت، اذهبوا إليه بدرعي".[2]

وروى البخارى وغيره، عن أم المؤمنين عائشة – رضى الله عنها – قالت: "اشترى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من يهودي طعامًا، ورهنه درعه"[3]

---

[1] المدثر 38..

[2] الترمذي كتاب البيوع..

[3] البخاري (145/5) فتح الباري.

40- مسألة: لايجوز رهن المشاع عند أبي حنيفة – رضي الله عنه -. وعند الشافعي – رحمه الله -: يجوز.[1]

حجة أبي حنيفة – رضي الله عنه – : قوله تعالى: ﴿ فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللهَ رَبَّهُ وَلاَ تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾[2] فهذا النص يقتضى أن لايكون الرهن إلا مقبوضًا والمشاع لايمكن قبضه، فلا يكون محلاً للرهن.

وحجة الشافعي: من وجهين:

الأول: قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾[3] ورهن المشاع عقد فيجب الوفاء به، ومن ضرورته صحة رهن المشاع.

الثاني: أن المقصود من الآيتين، أنه إذا لم يؤد الراهن الدين يبيع المرتهن الرهن ويستوفي دينه من ثمنه، والمشاع يجوز بيعه، فبقى بهذا المقصود فيجوز رهنه.

قال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع: والصحيح رهن المشاع: يعني المشترك، فيصح أن يرهن المشاع، وضرب مثالاً لذلك فقال : بيت بين اثنين لكل واحد منهما النصف، فرهن أحدهما نصيبه لدائنه فإنه يصح؛ لأن هذا الجزء المشاع يجوز بيعه فإذا حل أجل الدين ولم يوف بيع، والدليل على جواز بيع المشاع قول جابر – رضى الله عنه-"قضى النبي- صلى الله عليه وسلم- بالشفعة في كل مالم يقسم فإذا وقعت الحدود وسدت الطرق فلا شفعة"[4] وهذا

---

[1] الغرة المُنيفة في تحقيق بعض مسائل أبي حنيفة ص 95

[2] البقرة 283

[3] المائدة 1.

[4] أخرجه البخاري في البيوع برقم 2214 فتح الباري ومسلم في المساقاة برقم 1608.

يدل على جواز بيع المشاع، فإذا كان بيع المشاع جائزًا، كان رهنه جائزًا؛ لأنه إذا حل أجل الدين ولم يوف بيع.[1]

41- مسألة: لايجوز للراهن أن ينتفع بالرهن بالركوب والاستخدام وشرب اللبن بدون رضي المرتهن، ويكون جميع الزوائد رهنًا مع الأصل، عند أبي حنيفة. وعند الشافعي له حق الانتفاع بالرهن سواء بالركوب أو شرب اللبن.[2]

حجة أبي حنيفة – رضي الله عنه – قوله تعالى: ﴿ فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللهَ رَبَّهُ وَلاَ تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾[3] ولو تمكن الراهن من الانتفاع بالرهن بدون رضي المرتهن لايبقى مقبوضا، إذ الانتفاع لايمكن إلا بالاسترداد منه، وحكم الراهن الحبس الدائم بالدين.

حجة الشافعي: من وجوه: الأول: أن منافع الرهن مال لأن الطبع يميل إليها، ولا يجوز استيفاؤها لغير الراهن بالإجماع، فلو لم يكن استيفائها للراهن كان ذلك إضاعة للمال، وذلك لايجوز لنهى النبي– صلى الله عليه وسلم–، عن إضاعة المال.

الثاني: قوله – صلى الله عليه وسلم–"الراهن مركوب محلوب"وعلى من ركبه نفقته، وله غنمه وعليه غرمه" انتهى.

قال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع: للمرتهن الذي له الدين أن يركب مايُركب ويحلب مايُحلب بقدر نفقته المتعلقة فيركب مايُركب سواء داخل البلد أم خارجها للسفر، بشرط ألا يكون في السفر ضرر بالمركوب ولايزيد عن نفقته، لأنه لو زاد صار دينه قرضًا جر نفعًا.

مثال: إنسان رهن بقرة وصار يحلبها نقول له: لك أن تحلبها بقدر نفقتك فإذا كان ثمن حليبها في الأسبوع مائة ونفقتها في الاسبوع مائة ففي هذه الحال نقول له لا لك ولا عليك، وإن كان الحليب يساوي مأتين في الأسبوع والنفقة مائة ففي هذه الحال يدفع للراهن مائة، ولكن هذه المائة تكون عنده رهنًا؛ لأنها من نمائه. فإذا قال قائل ماهو الدليل وماهي الحكمة؟ قلنا: الدليل قول النبي – صلى الله عليه وسلم"الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونًا، ولبن الدر يشرب

---

[1] انظر الشرح الممتع مجلد 9/ 69.

[2] الغرة المُنيفة في تحقيق بعض مسائل أبي حنيفة ص96

[3] البقرة 283.

بنفقته إذا كان مرهونًا، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة"[1] فقول الرسول"بنفقته"، الباء هنا ليست للسببية ولكنها بدلية، فيكون الركوب بمقدار النفقة وكذلك الحليب والله أعلم[2]

42- مسألة: إذا خلل الخمر بإلقاء شيء فيها كالملح وغيره يحل ذلك الخل ويطهر عند أبي حنيفة - رضي الله عنه - : وعند الشافعي - رضي الله عنه - لايحل ولايطهر.[3]

وحجة أبي حنيفة: قوله- صلى الله عليه وسلم-: "حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ نَافِعٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النبي- صلى الله عليه وسلم-قَالَ نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ"[4]، وهذا مطلق فيتناول خل الخمر بالتخليل وغيره، وقوله- صلى الله عليه وسلم-: "خير خلكم خل خمركم" لأن التخليل يزيل الوصف المفسد للحرمة وهو الإسكار، ويثبت الوصف النافع له وهو تسكين الصفراء وكسر الشهوة، والتغذى به والإصلاح مباح، وكذا الصالح النافع للمصالح اعتبارًا بالمخلل، وبدباغة جلد الميتة.

حجة الشافعي: من وجوه الأول: أن الله تعالى أمر بإجتناب الخمر بقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[5] وفي التخليل اقتراب من الخمر فيحرم.

الثاني: أن أبا طلحة - رضي الله عنه - سأل النبي- صلى الله عليه وسلم-عن تخليل خمر اليتامى فأمره بإراقتها، فلو كان التخليل جائزًا لأمره به في حق اليتيم

قال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع: في شرح قول المؤلف"فإن خُللت"قال الضمير يعود علي الخمرة، والمشهور من المذهب أنها إذا خللت لاتطهر ولو زالت حدتها المسكرة، ولافرق بين أن تكون خمرة خلال، أو غيره، بخلاف ما إذا تخللت بنفسها فإنها تطهر. واستدلوا: بأن زوال الإسكار كان بفعل شيء محرم، فلم يترتب عليه أثره، إذاً التخليل لايجوز بدليل مارواه أنس عن النبي – صلى الله عليه وسلم-"سُئل عن الخمر تتخذ خلاً ؟ – أى: تحول خلاً –

---

[1] صحيح البخاري رقم 2511.

[2] انظر الشرح الممتع م9/ 98

[3] الغرة المُنيفة في تحقيق بعض مسائل أبي حنيفة ص99

[4] سنن أبي داود رقم 3833.

[5] المائدة 90.

قال: "لا"، ولأن التخليل عمل ليس عليه أمر الله ولا رسوله، فيكون باطلاً مردودًا، فلايترتب عليه أثر.

وقال بعض العلماء أنها تطهر مع كون الفغل حرامًا. وعللوا: أن علة النجاسة الإسكار، والإسكار قد زال، فتكون حلالاً وقال البعض الآخر إن خللها من تحل له كأهل الكتاب"اليهود والنصارى"، حلت وصارت طاهرة، وإن خللها من لا تحل له فهي حرام نجسة، وهذا أقرب الأقوال وعلي هذا يكون الخل الآتي من اليهود والنصارى حلالاً طاهرًا، لأنهم فعلوا ذلك على وجه يعتقدون حله، ولذا لايُمنعون من شربه- ذكره صاحب أحكام القرآن.[1]

43- مسألة: إذا اشترى رجل متاعًا فأفلس ولايقدر على أداء الثمن لاينفسخ البيع عند أبي حنيفة - رضي الله عنه - بل البيع أسوة الغرماء فيه. وعند الشافعي - رحمه الله -: ينفسخ البيع ويأخذ البائع المتاع.[2]

حجة أبي حنيفة - رضي الله عنه - : قوله صلى الله عليه وسلم"إذا مات المشترى مفلسًا فوجد البائع متاعه بعينه فهو أسوة الغرماء"مستشهدًا بقول النبي - صلى الله عليه وسلم- "عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ النبي- صلى الله عليه وسلم-قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ سِلْعَةً فَأَدْرَكَ سِلْعَتَهُ بِعَيْنِهَا عِنْدَ رَجُلٍ وَقَدْ أَفْلَسَ وَلَمْ يَكُنْ قَبَضَ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا فَهِيَ لَهُ وَإِنْ كَانَ قَبَضَ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا فَهُوَ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ"[3] فان قيل في إسناده ابن عياش وهو ضعيف فيكون مرسلاً. قلنا: قد وثقه أحمد، وإن كان مرسلاً فهو حجة عندنا، وقد احتج به الجصاص وأسنده.

حجة الشافعي - رحمه الله - : قوله - صلى الله عليه وسلم -: "من وجد عين ماله عند رجل قد أفلس فهو أحق به ممن سواه" فقد أجاب أصحابُ أبي حنيفة: أن المراد به الوديعة والعارية وأمثالها دون البيع، ولهذا قال النبي- صلى الله عليه وسلم-،"من وجد عين ماله" وهو الوديعة والعارية. وأما المبيع فلم يبق بالبيع من أمواله حقيقة، وكان حمل الكلام على الحقيقة أولى.

---

[1] انظر الشرح الممتع م1/ 368.

[2] الغرة المُنيفة في تحقيق بعض مسائل أبي حنيفة ص 100

[3] سنن ابن ماجة 2449.

قال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع: الدين ثلاثة أقسام

القسم الأول: من لم يقدر على الوفاء بشيء من دينه، يعني ليس عنده شيء فيوفي به دينه، كرجل عليه مائة درهم لكن ليس عنده شيء فما الحكم في ذلك ؟ قال: لايحل لغريمه أن يطالبه بل ولا أن يطلبه، ودليل ذلك قوله تعالى: (وإن كان ذو عسرة) وقال تعالى: ﴿لايكلف الله نفسا إلا ماآتاها﴾ وقد ذكر الله تعالي هذا القول بعد قوله تعالى: ﴿ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله﴾ وبذلك لايتعرض له الدائن ويترك حتى يرزقه الله ويقضي دينه، وبهذا فإن الذين يطالبون الغرماء الذين ليس عندهم شيء , فهؤلاء لايرحمون عباد الله ولايخافون الله، وهو القائل: ﴿ فنظرة إلى ميسرة﴾ وهولاء لم ينظروة، ولم يرحموه؛ لأنهم بالمطالبة بهذا الدين؛ يكلفون العبد مالا يطيق، ولهذا قيل"الدين أسوة الغرماء"قال الشيخ: وما أحسن أن تقرأ في حاشية البجيرمي كلامًا لابن هبيرة يقول: لم يطالب به ويحرم حبسه في بيته، لما سبق من الآيات الكريمات.

والقسم الثاني: من ماله قدر دينه: فإنه لايحجر عليه لأنه لاحاجة للحجر وأُمر بوفائه أى: من ولى الأمر ويحبس إن أبي وإن اصر علي الحبس وعدم السداد يريد المماطلة، فعلى الحاكم أن يجبره على البيع، وحينئذن نقول: إذا استوفي صاحب الحق حقه بعد هذه المماطلة، فلا حرج على القاضي أو ولى الأمر أن يؤدب هذا المماطل بحبس أو ضرب، فيكون التأديب فيه مصلحة؛ وهي أن لا يعود إلى مثل هذا من المماطلة.

القسم الثالث: من ماله لايفي بما عليه حالاً؛ فهذا يجب الحجر عليه، ودليل ذلك أن النبي – صلى الله عليه وسلم – حجر على معاذ وباع ماله في دين عليه هذا من جة الأثر وإن كان فيه مقال، ومن جهة النظر"أن النبي – صلى الله عليه وسلم"جعل مماطلة الغني ظلمًا" فلابد من رفع هذا الظلم، ولايكون رفعه إلا بالحجر عليه. وظاهر كلام الشيخ أنه قد يصح البيع قبل الحجر ويكون دين البائع أسوة الغرماء.[1]

---

[1] الشرح الممتع م9/ 160.

44- مسألة: الصلح على الانكار جائز عند أبي حنيفة - رضي الله عنه - : وهو قول عمر بن الخطاب وعلى وابن عباس وحذيفة - رضي الله عنهم - وعند الشافعي - رحمه الله -: باطل.[1]

حجة أبي حنيفة. قوله تعالى: ﴿ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾[2] وقوله- صلى الله عليه وسلم-"كل صلح جائز فيما بين المسلمين إلا صلحًا أحل حرامًا أو حرم حلالاً:

الحديث: "حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ يَعْنِى ابْنَ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ أَوْ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ شَكَّ الشَّيْخُ عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ- صلى الله عليه وسلم-الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ زَادَ أَحْمَدُ إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا وَزَادَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ- صلى الله عليه وسلم-الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ"[3] وما روى ابن عمر - رضي الله عنهما- أنه قال: ردوا الخصوم كى يصطلحوا فإن فصل القضايا يورث بينكم الضغائن"وماروي أن أعرابيا جاء الى عثمان - رضي الله عنه - فقال إن بنى عمك عدوا على إبلى وقتلوا أولادها وأكلوا ألبانها فصالحة عثمان على إبل بمثل أبله من غير نكير.

وحجة الشافعي، - رحمه الله -: الحديث السابق وهو قول النبي - صلى الله عليه وسلم-: كل صلح جائز إلا صلحًا حرم حلالاً أو أحل حراما"ووجه الاستدلال به أن المدعى إذا كان كاذبًا فقد أخذ حرامًا وإن كان صادقًا فقد حرم هذا الصلح حلالاً لأنه ادعى الكل ثم أخذ البعض وحرم النصف الباقى.

قال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع: إذا أُدعي عليه بدين أو عين فسكت أو أنكر وهو يجهله، ثم صالح عليه بمال، صح الصلح.

---

[1] الغرة المُنيفة في تحقيق بعض مسائل أبي حنيفة ص101.

[2] النساء: 128.

[3] انظر سنن أبي داود 3595 .

مثال: قال شخص لآخر: أنا أطلبك بمائة ألف ريال فسكت فلم يُقر ولم ينف ثم صالح في مال عوض عن مائة ألف فهو صحيح، فإن أقر وصالح عنه بمال فهو من باب الصلح على الإقرار.

وكذلك لو أنكرالمدعى عليه فقال: ليس لك في ذمتي شيء ثم صالح بمال فالمصالحة صحيحة أيضًا.

وكذلك لو ادعي عليه بعين بأن قال شخص لآخر: هذا المسجل لي، فقال من بيده المسجل ليس لك، فهذا إنكار، فإذا صالح عليه بمال على أن يعطيه مائة ألف ريال عن هذا المسجل فهو صحيح.

ولكن هل يدخل في باب الإبراء أو في باب البيع؟ قال المؤلف هو للمدعي بيع وللآخر إبراء. فلو تصالح علي راديو مثلا بدل المال مقابل المسجل صح ذلك فإن وجد به عيب جاز له رده، فإن رده تبقى دعواه على ماهو عليه قبل الصلح. لقول المؤلف: "يرد معيبه ويفسخ الصلح"[1]

45- مسألة: إذا مات رجل وهو مفلس فتكفل رجل عنه للغرماء لايصح عند أبي حنيفة - رضي الله عنه - في حق أحكام الدنيا فلايطالب به ولايحبس، بل يكون متبرعًا في إسقاط دين الميت، وعند الشافعي - رضي الله عنه - يصح فيطالب به في الدنيا.[2]

وحجة أبي حنيفة - رضي الله عنه -: أن الكفالة ضم الذمة إلى الذمة في المطالبة، والميت لم تبق له ذمة فلا يمكن الضم إليها ولأنه كفل بدين ساقط، لأن الدين هو القصد حقيقة، ولهذا يوصف بالوجوب، لكنه في الحكم مال لم يؤل إليه وقد عجز الميت بنفسه وبخلفه ففاتت عاقبة الاستيفاء فيسقط ضرورة، فإذا سقط لاتلزم الكفالة عنده.

حجة الشافعي- رحمه الله -: أنه- صلى الله عليه وسلم- أتى بجنازة رجل من الأنصار ليصلى عليه فقال النبي- صلى الله عليه وسلم-: "هل على صاحبكم دين"قالوا نعم ديناران، فقال: أترك لهما وفاء ؟ قالوا: لا قال: صلوا على صاحبكم، فقال أبو قتادة: هما عليَ يارسول الله، فتقدم النبي- صلى الله عليه وسلم- فصلى عليه.

---

[1] انظر الشرح الممتع م137/9 .

[2] الغرة المُنيفة في تحقيق بعض مسائل أبي حنيفة 103

وعَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ- صلى الله عليه وسلم-إِذَا شَهِدَ جِنَازَةً سَأَلَ هَلْ عَلَى صَاحِبِكُمْ دَيْنٌ فَإِنْ قَالُوا نَعَمْ قَالَ هَلْ لَهُ وَفَاءٌ فَإِنْ قَالُوا نَعَمْ صَلَّى عَلَيْهِ وَإِنْ قَالُوا لاَ قَالَ صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا فَعَلَىَّ وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ"[1]

قال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع: الضمان هو النوع الثاني من عقود التوثقة بعد الرهن. ولا يصح إلا من جائز التصرف، أى: بالغاً، عاقلاً راشدًا، قال بعض العلماء إذا ضمن عن الميت برئت ذمة الميت؛ لأن الميت لاذمة له فإذا ضمن عنه صارت الذمة واحدة وهي ذمة الضامن لأنه حي بخلاف الميت واستدلوا بضمان أبي قتادة لدين رجل مات من الأنصار وأقره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقال: "حق الغريم وبرئ منه الميت" فهذا يدل على أنه إذا ضمن ميتًا برئت ذمة الميت، وهذا القول لاشك أن له قوة حتى وإن ضعفت الرواية التى قال النبي – صلى الله عليه وسلم- فيها لأبي قتادة: "أوفيت"أو"أديت عنه؟"قال"الآن بردت جلده"فلولا أن ذمت الميت برئت ماصلى عليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم- ثم أن ظاهر كلام المؤلف أن من ضمن دين ميت فإن ذمة الميت لم تبرأ، بدليل أنه أجاز للمضمون له أن يطالب بتركة الميت.

قال الشيخ ابن عثيمين: ولكن الظاهر أنه إذا التزم التزامًا كاملاً بغير نية الرجوع فإن ذمة الميت تبرأ، أما إذا التزم مع نية الرجوع فمعلوم أن ذمة الميت وإن برئت من الأول تعلق بها حق الثاني لكن حق الثاني لايتعلق بذمة الميت وإنما يتعلق بالتركة[2]

46- مسألة: الكفالة بنفس من عليه الدين تصح عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – وهو قول عمر وعثمان وابن مسعود وابن عمر وجرير بن عبد الله وأبي بن كعب وعمران بن الحصين، والأشعث بن قيس – رضي الله عنهم جميعا- وقال الشافعي – رحمه الله – لاتصح[3]

حجة أبي حنيفة: قوله- صلى الله عليه وسلم-: "الزعيم غارم"حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ قَالاَ حَدَّثَنَا اسماعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنِى شُرَحْبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْخَوْلاَنِىُّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا

---

[1] مسند الإمام أحمد 8014

[2] انظر الشرح الممتع م9 / 107.

[3] انظر الغرة المُنيفة في مسائل أبي حنيفة ص 104.

أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ- صلى الله عليه وسلم-يَقُولُ الزَّعِيمُ غَارِمٌ وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ"[1] من غير فصل بين النفس والمال، وهذا يفيد مشروعية الكفالة بنوعيه، إذ الزعيم هو الكفيل، وجاء في تأويل قوله تعالى في سورة يوسف عليه السلام"﴿ قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِّنَ اللهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِ إِلاَّ أَن يُحَاطَ بِكُمْ فَلَمَّا آتَوْهُ مَوْثِقَهُمْ قَالَ اللهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ﴾[2] قال ابن عباس – رضي الله عنهما – موثقا أى كفيلا بنفس الأخ المبعوث منهم، وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[3] والكفالة بالنفس عقد فيجب الوفاء به، وقال النبي- صلى الله عليه وسلم-: ". الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ"[4]

وحجة الشافعي – رحمه الله –: أن الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص باطلة فكذا في الأموال والجامع أن إحضار الشخص لاقدرة له عليه.

قال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع: الكفالة هي العقد الثالث من عقود التوثقة، فعقود التوثقة، رهن وضمان وكفالة. وهى إلتزام من جائز التصرف.

مسألة: الفرق بين الضمان والكفالة، لو كان العرف عن الناس أن الكفالة بمعنى الضمان فإن هذا يُحمل على العرف لا على الشرع، وذلك أن الشرع فرق بين الضمان والكفالة: فالضمان يتعلق بالدين، والكفالة تتعلق بمن عليه الدين وهى أدنى من الضمان، وذلك أن الضامن يلتزم بسداد الدين ولايسقط عنه، أما الكفيل فيلتزم بإحضار الشخص ولايلتزم بما عليه من دين، فإن أحضره الكفيل إلى صاحب الدين برئ منه سواء أوفي أم لم يوف، والفرق واضح أن الضامن يضمن الدين والكفيل يضمن البدن ولذلك إذا مات المكفول برئ منه الكفيل، وفي الضمان لا يبرأ. وبذلك تصح الكفالة ببدن من عليه دين

مثال: رجل في ذمته لشخص ألف ريال فطالبه صاحب الحق ولكنه ليس معه شيء فقال: سوف أرفعك إلى الجهات المسئولة، فتقدم إنسان محسن وقال: أنا أكفل الرجل، ولا يقول أنا

---

[1] سنن ابن ماجة 2497.

[2] يوسف 66

[3] المائدة 1.

[4] انظر سنن أبي داود 3595

أكفل الدين؛ لأنه لو قال أنا أكفل الدين صار ضامنا وليس كفيلا، وبذلك تصح الكفالة ببدن من عليه دين.[1]

---

[1] انظر الشرح الممتع م9/ 115

(8)- كتاب الوكالة

تعريف الوكالة: : هى التفويض، تقول: وكلت أمري إلى الله. أى؛ فوضته إليه. وتطلق على الحفظ، ومنه قول الله تعالى: ﴿ حسبنا الله ونعم الوكيل﴾[1] والمراد بها هنا: استنابة شخص ما شخص غيره فيما يقبل النيابة. مشروعيتها: لقد شرعها الإسلام للحاجة إليها، فليس كل إنسان قادر على مباشرة أموره بنفسه، فيحتاج إلى توكيل غيره؛ ليقوم بهذه الأعمال نيابة عنه. ودليلها من القرآن قوله تعالى: ﴿ فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلاَ يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا﴾[2] وقوله تعالى: ﴿ قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾[3] ومن السنة، أن النبي – صلى الله عليه وسلم– وكل أبا رافع ورجلاً من الأنصار فزوجاه ميمونة – رضى الله عنها– وثبت عنه – صلى الله عليه وسلم – التوكيل في قضاء الدين، والتوكيل في إثبات الحدود واستيفائها، والتوكيل بذبح بدنه، وتقسيم جِلالها وجلودها، وغير ذلك.

ومن الإجماع: أجمع المسلمون على جوازها بل على استحبابها؛ لأنها نوع من التعاون على البر والتقوى، الذي دعا إليه القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[4] وقوله – صلى الله عليه وسلم –"والله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه"، وقد حكى صاحب"البحر"الإجماع على أنها مشروعة.

---

[1] آل عمران: 173.

[2] الكهف: 19.

[3] 55 : يوسف:

[4] المائدة: 2.

47- مسألة: الوكيل بالبيع يجوز بيعه بالكثير والقليل عند أبي حنيفة. وعن الشافعي لايجوز بنقصان فاحش، وهو قول صاحبي أبي حنيفة.[1]

وحجة أبي حنيفة – رضي الله عنه-: أن التوكيل بالبيع مطلق فيجرى على إطلاقه في غير موضع التهمة، والبيع بالغبن بيع ربما يرغب فيه عند سآئمة المالك عن السلعة واحتياجه إلى الثمن فيدخل تحت التوكيل.

حجة الشافعي – حمه الله- : أن البيع بالغبن ضرر والظاهر أن الموكل لايرضي بذلك، فلا يجوز لقوله عليه الصلاة والسلام: "عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ- صلى الله عليه وسلم-قَضَى أَنْ لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ في الإسلام"[2] وهوعلى مطلق الأمر يتقيد بالمتعارف، وهو البيع بمثل القيمة فلا يدخل البيع بالغبن تحت مطلق التوكيل لأنه غير متعارف، ولهذا لو وكله بشراء الجمد فإنه تقيد بزمان الحاجة إليه، أو وكله بشراء الفحم فأنه يتقيد بزمان الشتاء.

قال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع: أن الوكيل أمين فلايضمن ماتلف في يده بلا تفريط، ولكن يضمن إذا فرط، وترتفع الأمانة إذا فرط أو تعدى وصارت يده غير أمينة؛ لأنه كان الواجب عليه ألا يتصرف في مال غيره إلا بأذنه. والفرق بين التفريط والتعدي: أن المتعدي يفعل مالا يجوز شرعًا، أما المفرط فأهمل في حفظ ماكان يجب عليه حفظه.

مثال: إذا وكله الوكيل في شراء ساعة – مثلاً – فاشترى الساعة ثم وضعها في مكان أو رف يتناوله الصبيان فأتى أحد الصبيان بالساعة فكسرها فإنه يضمن؛ لأنه فرط. أما لو وضعها في رف عالي لايتناوله الصبيان، ثم جاء أحد الصبيان بسلم من عند الجيران وصعد فتناول الساعة فكسرها فلا يضمن؛ لأن هذا ليس تعديًا ولا تفريط. وهذه المسائل في الحقيقة تنبني علي ضابط دلت عليه السنة"أن الأصل في أموال المحترمين العصمة وأنك لاتتصرف فيها إلا حسب ما أذن لك فيها"وقوله – صلى الله عليه وسلم –"لايحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه" وهذه هى القاعدة الأساسية ثم تأتي التفريعات كلها على حسب هذه القاعدة * أما

---

[1] الغرة المُنيفة في تحقيق بعض مسائل أبي حنيفة ص105.

[2] سنن ابن ماجة 2430.

إذا وكله في القليل والكثير فهذا لايجوز، ولابد من التعيين كأن يقول له مثلا اشتري لي أرزًا قليلاً أو كثيراً فجاء له بكل مافي السوق من أرز فهذا جائز لأنه بني علي التعيين.[1]

48- مسألة: الوكيل بالخصومة لو أقر على موكله في مجلس القاضي جاز إقراره عليه عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –، وعند الشافعي – رحمه الله – لايجوز إقراره عليه.[2]

حجة أبي حنيفة – رضي الله عنه – :

قوله تعالى: ﴿ وَأَطِيعُوا اللهَ وَرَسُولَهُ وَلاَ تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾[3] فالظاهر من حال المسلم: أن يوكله بالخصومة بمعنى المنازعة والإنكار، والمنازعة عند ظهور الحق لكونه مهجورًا شرعاً لجواز أن لا يكون الإنكار والمنازعة عند ظهور الحق مملوكًا له، والتمليك بما لايملكه الإنسان حرام، فيحمل على الجواب الحق إقراره كان أو إنكارًا بطريق إطلاق السبب على المسبب، فالجواب الحق قد يكون عنده الإقرار فلا يحل له الإنكار، فجاز إقراره كما جاز إنكاره، إذا كان محقًا فيه فيملك مطلق الجواب دون الإنكار بعينه.

حجة الشافعي – رحمه الله –: أن الوكيل مأمور بالخصومة وهى منازعة، فلاإقرار ضده لأنه مُسالمة، والأمر بالشيء لا يتناول ضده فصار كما لو وكله في باب الحدود والقصاص فإنه لايملك الإقرار فيه،فكذا في غيره.

قال صاحب كتاب فقة السنة: يصح التوكيل بالخصومة في إثبات الدين والأعيان وسائر حقوق العباد سواء كان الموكل مدعيًا أو مدعى عليه وسواء كان رجلاً أو امرأة وسواء رضي الخصم أو لم يرضى؛ لأن المخاصمة حق خالص للموكل فله أن يتولاها بنفسه أو يوكل عنه غيره. ولكن هل يملك الوكيل الإقرار بالخصومة علي موكله ؟ وهل له الحق في قبض المال الذي حكم به له ؟ والجواب على ذلك: إقرار الوكيل على موكله في الحدود والقصاص لايقبل مطلقًا سواء كان بمجلس القضاء أم بغيره وأما إقراره في غير الحدود والقصاص فإن الأئمة اتفقوا على أنه لايقبل إلا في مجلس القضاء واختلفوا فيما إذا أقر عليه في مجلس القضاء

---

[1] الشرح الممتع على زاد المستقنع م9/227/242.

[2] الغرة المُنيفة في تحقيق بعض مسائل أبي حنيفة ص 106

[3] الانفال 46.

فقال الأئمة الثلاث: لايصح لأنه إقرار فيما لايملكه وقال أبو حنيفة يصح إلا إن شرط عليه ألا يقر عليه. والله أعلم[1]

49- مسألة: قال أبو حنيفة - رضي الله عنه - : لايجوز التوكيل بالخصومة إلا برضي الخصم إلا أن يكون الموكل مريضًا أو غائبًا مسيرة ثلاثة أيام فصاعدًا، وقال الشافعي - رحمه الله -: يجوز التوكيل من غير رضي الخصم.[2]

حجة أبي حنيفة - رضي الله عنه -: أن الجواب مستحق على الخصم، ولهذا يكلف بالحضور عند القاضي للجواب والناس متفاوتون في الخصومة، قال- صلى الله عليه وسلم-: "حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ- صلى الله عليه وسلم-قَالَ إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَىَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا بِقَوْلِهِ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ فَلاَ يَأْخُذْهَا"[3] فيمكن أن يلحقه الضرر بدعوى الوكيل لكونه عالما بالحيل والتزوير فيتوقف على رضاه.

حجة الشافعي - رحمه الله -: أنه يجوز ذلك في حق المريض والمرأة المخدرة[4] مطلقا فكذا في غيرها، والجامع التوسل به إلى تحصيل المقصود.

قال صاحب كتاب فقة السنة: يصح التوكيل بالخصومة في إثبات الدين والأعيان وسائر حقوق العباد سواء كان الموكل مدعيًا أو مدعى عليه وسواء كان رجلاً أو امرأة وسواء رضي الخصم أو لم يرضى؛ لأن المخاصمة حق خالص للموكل فله أن يتولاها بنفسه أو يوكل عنه غيره.[5]

وقال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع: بجواز التوكيل في الخصومة، والوكلاء في الخصومة في الوقت الحاضر يسمونهم"المحامون" فالمحامي إذا قال هل يجوز أن أشتغل

---

[1] فقة السنة باب الوكالة بالخصومة.

[2] الغرة المُنيفة في تحقيق بعض مسائل أبي حنيفة ص 107

[3] صحيح البخاري 2721.

[4] والمخدرة: هى المرأة شديدة الحياء التى لاتستطيع الكلام في حضور الرجال

[5] فقة السنة باب الوكالة بالخصومة.

بالمحاماه ؟ نقول له فيها تفصيل: فإن كنت تحامي عن شخص عاجز عن دفع الظلم عن نفسه فهذا خير وصحيح، وهو دائر بين الوجوب والاستحباب، وإن كنت تحامي لأجل أن تحصل على المال سواء كنت محقًا أو مبطلاً فهذا لايجوز، وأن علمت أنه مبطل صار ذلك أشد تحريمًا.

وقد سُئل الشيخ – رحمه الله– هل يجوز أن يوكل في الخصومة من يخاصم عنه ؟ فأجاب رحمه الله: أن نعم يجوز التوكيل في الخصومة لمن يخاصم عنه، فإذا قيل ما الدليل ؟ قلنا لا حاجة إلى دليل لأن الأصل في المعاملات الحل فأي شخص يطالب بالدليل على صحة أي معاملة فالدليل عليه هو أن يأتي به.[1]

---

[1] الشرح الممتع م9/ 231

(9)- كتاب الإقرار

تعريف الإقرار لغة: الإثبات من قر الشيء يقر؛

وفي الشرع: هو الإعتراف بالمدعى به. وهو أقوى الأدلة لإثبات دعوى المدعى عليه؛ ولهذا يقولون أنه سيد الأدلة ويسمى بالشهادة على النفس.

مشروعيته: أجمع العلماء على أن الإقرار مشروع بالكتاب والسنة؛ ففي القرآن قال تعالى: ﴿يأيها الذين أمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم﴾[1] ومن السنة: "واغد ياأنيس علي امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها.[2] وكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقضي به في الحدود، والأموال، والدماء.

ويشترط له العقل والبلوغ والرضا وجواز التصرف، فلايصح إقرار المجنون ولا الصغير ولا المكره ولا الهازل.

50– مسألة: إذا أقر الرجل في مرض بديون وعليه دين في صحته أو بديون لزمته في مرضه بأسباب معلومة، فديون الصحة المعروفة الأسباب تقدم على الديون التى لزمته في المرض بإقراره عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –. وعند الشافعي – رحمه الله – دين الصحة ودين المرض يستويان.[3]

حجة أبي حنيفة – رضي الله عنه –: أن الحقوق إذا اجتمعت في مال الميت يقدم الأقوى كالتجهيز فيقدم على الدين والوصية والميراث، ودين الصحة أقوى، لأنه ظهر بإقراره في وقت لم يتعلق بماله حق أصلاً، ولم يرد عليه نوع حجر. ، ولهذا صح إعتاقه وهبته من جميع المال، وفي المرض ورد عليه نوع حجر ولهذا لا ينفذ تصرفه إلا في الثلث فكان الأقوى أولى.

---

[1] النساء: 135.

[2] البخاري كتاب الحدود.

[3] الغرة المُنيفة في تحقيق بعض مسائل أبي حنيفة ص108

حجة الشافعي – رضي الله عنه –: أن إقرار المريض في مرض الموت أقرب إلى الصدق لأنه آخر عهده من الدنيا وأول عهده من الآخرة، فيكون خوفه أكثر، ويكون أبعد من الكذب فإذا لم يكن الإقرار في حالة المرض أولى فلا أقل من أن يكون مساويًا.

قال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع: من أقر في مرضه بشيء، فهذا كإقراره في صحته إلا في إقراره بالمال لوارث فلا يُقبل هذا منه. إلا أن يكون ثمنًا لشيء اشتراه منه؛ لأن الأصل بقاء الثمن في ذمته وعدم قبضه، وهنا يصح إقراره للوارث بالثمن.[1]

51– مسألة: إذا أقر المريض لوارثه بالعين أو لدين لا يصح إلا أن يصدقه بقية الورثة. عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –. وقال الشافعي – رحمة الله– يصح.[2]

حجة أبي حنيفة – رضي الله عنه – : قوله عليه الصلاة والسلام: "لا وصية لوارث ولا إقرار له بدين"حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ شَابُورَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أبي سَعِيدٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ إِنِّى لَتَحْتَ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ– صلى الله عليه وسلم–يَسِيلُ عَلَىَّ لُعَابُهَا فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِى حَقٍّ حَقَّهُ أَلاَ لاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ"[3]

ولأنه تعلق حق الورثة بماله في مرضه، ولهذا يمنع من التبرع على الوارث أصلاً، وفي تخصيص البعض به إبطال حق الباقين بخلاف الإقرار به للأجنبى؛ لأنه غير متهم فيه.

حجة الشافعي: – رحمه الله –: أن دلالة الإقرار على الصدق في مرض الموت أكثر من دلالته عليه في الصحة، فإذا صح الإقرار في حالة الصحة ففي حال المرض أولى.

ذكر الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع: أن أقرار المريض في مرضه يقسم كالتالى:

1– إذا أقر المريض لوارث لم يلزم إقراره، إلا بإجازة الورثة، وقيل لايقبل مطلقا.

2– إذا أقر المريض لوارث فصار عند الموت أجنبيًا فإنه لايصح إقراره، اعتبارا بحال الإقرار.

---

[1] الشرح الممتع م11/ 631.

[2] الغرة المُنيفة في تحقيق بعض مسائل أبي حنيفة ص 109

[3] سنن ابن ماجة 2818

3- إذا أقر المريض لغير وارث فصار عند الموت وارثًا، صح إقراره ويلزم أن يعطي ما أقر به الميت؛ لأن العبرة حال الإقرار.[1]

52- مسألة: العارية أمانة إن هلكت من غير تعد لايضمن عند أبي حنيفة - رضي الله عنه -: وهو مروي عن علي وابن مسعود وشريح والحسن وإبراهيم النخعي والثوري - رضي الله عنهم - وقال الشافعي - رحمه الله -: يضمن.[2]

وحجة أبي حنيقة: مارواه الدار قطنى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده عن النبي- صلى الله عليه وسلم- أنه قال"ليس على المستعير غير الغال ضمان"فإذا لم يخن لم يضمن[3]

وحجة الشافعي: - رضي الله عنه -: قوله عليه الصلاة والسلام: "حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النبي- صلى الله عليه وسلم-قَالَ عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّىَ قَالَ قَتَادَةُ ثُمَّ نَسِىَ الْحَسَنُ فَقَالَ هُوَ أَمِينُكَ لاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ يَعْنِى الْعَارِيَةَ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبي- صلى الله عليه وسلم-وَغَيْرِهِمْ إِلَى هَذَا وَقَالُوا يَضْمَنُ صَاحِبُ الْعَارِيَةِ وَهُوَ قَوْلُ الشافعي وَأَحْمَدَ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبي- صلى الله عليه وسلم- وَغَيْرِهِمْ لَيْسَ عَلَى صَاحِبِ الْعَارِيَةِ ضَمَانٌ إِلاَّ أَنْ يُخَالِفَ وَهُوَ قَوْلُ الثوري وَأَهْلِ الْكُوفَةِ وَبِهِ يَقُولُ إِسْحَاقُ"[4] وبعد الهلاك يتعذر الرد صورة فيلزمه الرد معنى بلزوم الضمان،

قال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع: العارية هي إباحة نفع عين تبقى بعد استيفائه، وتباح العارية في كل ذي نفع مباح إلا في البضع، وعبدًا مسلمًا لكافر، وصيدًا لمحرم وأمة شابة لغير امرأة أم محرم.

قال الشيخ: والمستعير يضمن العارية، حتى ولو اشترط عليه عدم ضمانها، والفقهاء يرون أنها مضمونة بأي حال.

---

(1) الشرح الممتع م11 /634

(2) الغرة المُنيفة في تحقيق بعض مسائل أبي حنيفة ص 109،110

(3) الغرة المُنيفة في تحقيق بعض مسائل أبي حنيفة ص 109،.

(4) سنن الترمذي 1313.

والصحيح أن العارية كغيرها من الأمانات يضمنها حال التفريط والتعدي، ولايضمنها إذا تلفت بلا تعدٍ ولا إفراط.[1]

[1] الشرح الممتع م9/ 381.

(10)- كتاب الغصب

تعريف الغصب: هو أخذ شخص حق غيره، والاستيلاء عليه عدوانًا وظلمًا وقهرًا عنه. وقد ذكر الغصب في كتاب الله، قال تعالى: ﴿ أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴾ الكهف: 79 وهو حرام يأثم فاعله؛ يقول الله تعالى: ﴿ وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ البقرة: 188 ومن السنة: في خطبة الوداع ماأخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه"أن النبي – صلى الله عليه وسلم– قال"إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا".[1]

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَىُّ يَوْمٍ هَذَا قَالُوا يَوْمٌ حَرَامٌ قَالَ فَأَىُّ بَلَدٍ هَذَا قَالُوا بَلَدٌ حَرَامٌ قَالَ فَأَىُّ شَهْرٍ هَذَا قَالُوا شَهْرٌ حَرَامٌ قَالَ فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فَأَعَادَهَا مِرَارًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما فَوَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ إِنَّهَا لَوَصِيَّتُهُ إِلَى أُمَّتِهِ فَلْيُبْلِغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِى كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ"[2]

53– مسألة: لو غصب رجلٌ عبدًا من آخر، فأبق العبد فضِمنه المالك قيمته، ملكه الغاصب عند أبي حنيفة. وقال الشافعي لايملكه الغاصب.[3]

حجة أبي حنيفة: أن المالك ملك ببدل العبد، والبدل قابل للنقل من ملك إلى ملك فيملكه الغاصب دفعا للضرر عنه كى لا يجتمع البدل والمبدل عنه في ملك رجل واحد، وهو المالك.

---

[1] البخاري (573/3) فتح الباري ومسلم (889/2) كتاب الحج..

[2] صحيح البخاري 1677.

[3] المصدر السابق: 110.

حجة الشافعي: أن الغصب عدوان محض، فلا يصلح سببًا للملك كمال المدبر.

قال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع: لوغصب رجلٌ عبدًا وكان صغيرًا – فعلمه الغاصب الكتابة وعلمه علوم عظيمة، فازدادت قيمته عشرة أضعاف، فهل يطالب مالك الغلام بالتعليم إذا رده إليه ؟ قال الشيخ: لايطالب بذلك؛ لأنه غصب ودليل ذلك قول النبي – صلى الله عليه وسلم–"ليس لعرق ظالم حق"فأي عرق ظالم ليس له حق. وكذلك لو أتلف هذا العبد فيكون الضمان علي الغاصب بقيمته الأصليه أو بزيادته، فعليه الضمان بزياده؛ لأن زيادة المغصوب تحدث على ملك المالك، فيستحب عليه إذا أتلفه أن يضمنه بزيادته.[1] وعلى هذا فلا يملك الغاصب هذا العبد حتى وإن ضمنه المالك.

54– مسألة: إذا غصب رجل حنطة من آخر فطحنها زال ملك المالك عنها وملكها الغاصب وضمن مثل تلك الحنطة عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –. وقال الشافي – رحمة الله– لاينقطع حق المالك.[2]

حجة أبي حنيفة – رضي الله عنه –: أن الغاصب أحدث صنعة متقومة صيرت حق المالك لها هالكًا من وجه ولهذا تبدل الاسم وفات معظم المقاصد وحقه في الصنعة قائم من كل وجه فيترجح على الأصل الذى هو فائت من وجه.

وحجة الشافعي: أن العين باقية فتبقى على ملك المالك، إذ الأصل في الثابت بقاؤه على ماكان عليه وتتبعه الصفة.

قال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع: الغاصب لو ضرب المصوغ، ونسج الغزل، وقصر الثوب، ونجر الخشب، أو صير الحب زرعًا، أو البيضة فرخًا أو النوى غرسًا؛ رده وأرش نقصه، ولا شيء للغاصب.

كذلك: لو طحن الحنطة دقيقًا، أو حول الحديد إلى أبواب، أو غصب مثقال من الذهب أو الفضة، وحوله إلي حلي، فهذه الزيادة التي زادت بالصنعة لمالك المصنوع وليس للغاصب شيء ؛ لأنه ظالم.[3]

---

[1] الشرح الممتع م9/ 400.

[2] الغرة المُنيفة 113.

[3] الشرح الممتع م404/9.

55- مسألة: إذا غصب ساحة فبنى عليها انقطع حق المالك ولزمه قيمتها عند أبي حنيفة. وعند الشافعي أن يخرب البناء ويأخذها.[1]

حجة أبي حنيفة: أن فيما ذهب إليه الخصم إضرار الغاصب بنقض بنائه من غير خلف وضرر المالك فيما ذهبنا إليه مجبور بالقيمة فكان أولى، فصار كما خاط بالخيط المغصوب بطن ولده، أو أدخل اللوح المغصوب في سفينة.

حجة الشافعي: أن عين المالك باقية وهو غير راضٍ، فيزول البناء عن ملكه ورده إليه حتى لاتضيع الحقوق.

قال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع: لو بنى الغاصب على أرض المالك أو غرسها لزمه الهدم والقلع، إلا أن يكون صاحب الأرض يريدها بغرسها وبنائها فتدفع إليه، أما إن أراد غرسًا غير الغرس وبناءً غير البناء فعلى الغاصب إزالة هذا كله ليرد الأرض المغصوبة مع تسويتها وإعادتها كما كانت، فلو علم أن المالك يريد نفس الغرس ونفس البناء ويطلب ذلك ليلحق الضرر بالغاصب، فهنا نمنعه ونقول له: ليس لك أن تجبر الغاصب على إزالة البناء أو الغرس، والدليل قول النبي – صلى الله عليه وسلم-"لاضرر ولا ضرار" كذلك نهى النبي عن إضاعة المال وفي هذا الإجبار ضياع لمال الغاصب وضياع إيضا لمال المالك لانه ينوى نفس الغرس.[2]

56- مسألة: إذا أتلف المسلم خمر الذمي يضمن عند أبي حنيفة – رضي الله- عنه وقال الشافعي – رحمه الله – لايضمن.[3]

حجة أبي حنيفة – رضي الله عنه –، أن تقويم الخمر باق في حق أهل الذمة إذ الخمر لهم كالخل لنا، ونحن أمرنا بتركهم وما يدينون، وإذا بقى التقويم فقد يكون إتلاف مال متقوم فيجب الضمان لقول على – رضي الله عنه –: "إنما بذلوا الجزية ليكون دمائهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا، ويجب الضمان بإتلاف مال متقوم لنا، فكذا بإتلاف مالهم.

---

[1] المصدر السابق 113.

[2] الشرح الممتع م9 /401.

[3] الغرة المُنيفة ص115

حجة الشافعي: قوله- صلى الله عليه وسلم- في حق أهل الذمة: "لهم ماللمسلمين وعليهم ماعلى المسلمين"والخمر في حق المسلم غير مضمون، فكذا لايكون مضمونًا في حق الذمى.

قال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع: إذا أتلف رجلٌ لآخر كلبه أو جلد ميتة ، أو خمرًا لذمي : فإنه لايضمن، لحرمة هذه الأشياء، فالكلب؛ لأن ثمنه خبيث كما أخبر – صلى الله عليه وسلم- والخمر"لحرمة بيعه"وهذا يدل على أنه لاعوض له، وكذلك جلد الميتة لدخوله في قول الرسول- صلى الله عليه وسلم-: "إن الله – تعالى- حرم بيع الميتة" ويستثنى من ذلك جلد الميتة لو دبغ وغصبه أو أتلفه رجل فإنه يضمن إتلافه لأنه يطهر بالدباغ فيكون مثل الثوب المغصوب.[1]

---

[1] الشرح الممتع م9/ 297

(11)- كتاب الشفعة

الشفعة لغة: مأخوذة من الشفع، وهو الضم وقد كانت معروفة عند العرب قبل الإسلام، فكان الرجل في الجاهلية إذا أراد بيع منزل أو حائط، أتاه الجار والشريك والصاحب يشفع إليه فيما باع، فيشفعه ويجعله أولى به ممن بَعد منه، فسميت شفعة، وسمي طالبها شفيعًا.

والمقصود بها شرعا: تملك المشفوع فيه جبرًا عن المشتري، بما قام عليه من الثمن والنفقات.

مشروعيتها: الشفعة ثابتة بالسنة واتفق المسلون على أنها مشروعة.

*روى البخاري عن جابر بن عبد الله، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قضى بالشفعة فيما لم يُقسم فإذا وقعت الحدود وصُرفت الطريق، فلا شفعة.[1]

الحكمة من مشروعيتها : شرع الإسلام الشفعة لمنع الضرر، ودفع الخصومة بين الأقارب والجيران والشركاء.

وتثبت الشفعة للذمي كما تثبت للمسلم عند جمهور الفقهاء.

وقال أحمد والشعبي والحسن، لاتثبت للذمي، واستشهدوا بحديث أنس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "لاشفعة لنصراني"[2]

57– مسألة: الشفعة تستحق بالجوار عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –. وقال الشافعي – رضي الله عنه – لاشفعة بالجوار.[3]

حجة أبي حنيفة: مارواه البخاري ومسلم وهو قوله– صلى الله عليه وسلم–"حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ الشَّرِيدِ قَالَ جَاءَ الْمِسْوَرُ بْنُ

---

[1] البخاري كتاب الشفعة فتح الباري (509/4)

[2] اخرجه الدارقطنى من حديث ابن عدي في الكامل، وهو من الضعفاء.

[3] الغرة المُنيفة 115.

مَخْرَمَةَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى مَنْكِبِى فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ إِلَى سَعْدٍ فَقَالَ أَبُو رَافِعٍ لِلْمِسْوَرِ أَلاَ تَأْمُرُ هَذَا أَنْ يَشْتَرِىَ مِنِّى بَيْتِى الَّذِى فِي دَارِى فَقَالَ لاَ أَزِيدُهُ عَلَى أَرْبَعِمِائَةٍ إِمَّا مُقَطَّعَةٍ وَإِمَّا مُنَجَّمَةٍ قَالَ أُعْطِيتُ خَمْسَمِائَةٍ نَقْدًا فَمَنَعْتُهُ وَلَوْلاَ أَنِّى سَمِعْتُ النبي- صلى الله عليه وسلم- يَقُولُ الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ مَا بِعْتُكَهُ أَوْ قَالَ مَا أَعْطَيْتُكَهُ قُلْتُ لِسُفْيَانَ إِنَّ مَعْمَرًا لَمْ يَقُلْ هَكَذَا قَالَ لَكِنَّهُ قَالَ لِى هَكَذَا وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَبِيعَ الشُّفْعَةَ فَلَهُ أَنْ يَحْتَالَ حَتَّى يُبْطِلَ الشُّفْعَةَ فَيَهَبُ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِى الدَّارَ وَيَحُدُّهَا وَيَدْفَعُهَا إِلَيْهِ وَيُعَوِّضُهُ الْمُشْتَرِى أَلْفَ دِرْهَمٍ فَلاَ يَكُونُ لِلشَّفِيعِ فِيهَا شُفْعَةٌ"[1] ويروى بسقبه بالسين، ومعناها واحد، وهو القرب، وروي هذا التفسير مرفوعا إلى النبي- صلى الله عليه وسلم-، قيل يارسول الله"ماسقبته ؟ قال: شفعته" وقوله- صلى الله عليه وسلم-: "جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ".

الحديث: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا اسماعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ- صلى الله عليه وسلم-جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ الشَّرِيدِ وَأَبِي رَافِعٍ وَأَنَسٍ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وروي عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أبي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النبي- صلى الله عليه وسلم-مِثْلَهُ وروي عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النبي- صلى الله عليه وسلم- وَالصَّحِيحُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ حَدِيثُ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ وَلاَ نَعْرِفُ حَدِيثَ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عِيسَى بْنِ يُونُسَ وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِي عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النبي- صلى الله عليه وسلم- في هَذَا الْبَابِ هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وروي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أبي رَافِعٍ عَنِ النبي- صلى الله عليه وسلم- قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ كِلاَ الْحَدِيثَيْنِ عِنْدِى صَحِيحٌ"[2] وفي مسند أحمد - رحمه الله - قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-"جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ مِنْ غَيْرِهِ".

الحديث: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِى أبي أَخْبَرَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنِ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ الثَّقَفي أَنَّ النبي- صلى الله عليه وسلم-قَالَ جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ مِنْ غَيْرِهِ"[3] ولأن الصحابة - رضي الله عنهم - أجمعوا على استحقاق الشفعة بالجوار

---

[1] صحيح البخاري 7063.

[2] سنن الترمذى 1422.

[3] مسند الإمام أحمد 19768.

حتى قال على وابن مسعود – رضي الله عنهما –: أنه قضى رسول الله– صلى الله عليه وسلم– بالشفعة بالجوار. وكتب عمر – رضي الله عنه – إلى شريح أن يقضى بالشفعة للجار الملازق

حجة الشافعي: قوله– صلى الله عليه وسلم–: "الشفعة فيما لاينقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة"[1]

قال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع: الأرض التى لاتجب قسمتها ولاتقسم إلا بالإجبار أولى بثبوت الشفعة من الأرض التى تقسم إجبارًا فإذا قال قائل: ماهو الدليل على مااشترطه المؤلف، لأن قوله"الشريك في الأرض" يخرج الجار بل قد صرح به فقال: "لاشفعة لجار" فماهو الدليل؟ قالوا: إن الدليل: قول جابر رضي الله عنه –: أن النبي– صلى الله عليه وسلم– "قضى بالشفعة فيما لاينقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة"[2] ومفهوم ذلك أن ماقسم فليس فيه شفعة، وإذا قسم صار له جارًا. فمفهوم الحديث أنه لاشفع فيما قسم.

إذاً النتيجة: أنه لاشفعة للجار؛ لأنه إذا كان جاره– الذي كان شريكًا في بادئ الأمر– لاشفعة له فالجار الذي ليس له بينه وبينه شركة من باب أولى.

ولكن نقول: الاستدلال بالحديث فيه نظر؛ لأنه يجب– إذا استدللنا بالحديث أن نستدل به كاملاً، وإذا استدللنا به كاملاً لزم أن يكون الجار له شفعة في بعض الأحوال، وليس له شفعة في بعض الأحوال الأخرى.

يقول جابر – رضى الله عنه– فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة. فالحديث قد بين أنه إذا حصلت القسمة ورسمت الأرض بحدودها، وصرفت الطرق بأن كان هذا الجانب له طريق والجانب الأخر له طريق فلا شفعة.

فيؤخذ من هذا أنهما إن اقتسما، وبقي الطريق واحد لم يصرف، فالشفعة باقية، وهذا هو القول الراجح[3] ويحمل على هذا القول حديث: "الجار أحق بسقبه"[1]

---

[1] صحيح اخرجه البخاري في البيوع برقم 2214

[2] سبق تخريجه.

[3] الشرح الممتع م9/ 463..

58- مسألة: الشفعة بين الشركاء على عدد رؤسهم وإن اختلفت أملاكهم عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –. وعند الشافعي – رحمه الله – على قدر الأنصبة.[2]

حجة أبي حنيفة: أنهم استووا في سبب الاستحقاق وهو الاتصال فيستوون في الاستحقاق، ألا ترى أنه لو انفرد واحد منهم استحق كمال الشفعة وهذا آية كمال السبب.

وحجة الشافعي – رحمه الله –: أن الشفعة من مرافق الملك فيكون على قدر الأملاك كالربح والغلة والثمرة.

قال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع: الشفعة لاثنين تستلزم أن يكون الشركاء ثلاثة فتكون بقدر حقيهما.

مثال: قطعة أرض بين ثلاثة شركاء، أحدهما له النصف والثاني له الثلث، والثالث له السدس، فمسألتهم هنا من ستة؛ لصاحب النصف ثلاثة ولصاحب الثلث اثنان، ولصاحب السدس واحد فإذا باع أحدهما صارت الشفعة لشريكين، فإذا باع صاحب النصف رجعت إلي ثلاثة، فيكون الملك الآن بين صاحب الثلث والسدس أثلاثًا، وإذا باع صاحب السدس رجعت إلى خمسة فيكون الملك بين صاحب النصف والثلث أخماسًا، وإذا باع صاحب الثلث رجعت إلى اربعة، فيكون الملك بين صاحب النصف والسدس أرباعًا. فإذا عفا أحدهما قلنا للثاني: إما أن تأخذ الجميع أو تترك الجميع.

مثاله: نفرض أن الذي باع هو صاحب النصف. فيتبقى النصف فإذا قال صاحب السدس: أنا لا أريد الشفعة بل يكفيني نصيبي من هذه الأرض، نقول لصاحب الثلث: إما أن تأخذ الثلاثة التى تركها صاحب النصف، فيكون لك خمسة ولصاحب السدس واحد، فإذا قال: لا أستطيع أن أتحمل هذا قلنا: إذا تسقط الشفعة.[3] وعلي هذا فقس.

---

[1] صحيح البخاري باب الشفعة رقم 2258 /الفتح.

[2] الغرة المُنيفة في مسائل أبي حنيفة، ص 116

[3] انظر الشرح الممتع م9/ 468.

(12)- كتاب الإجارة

الإجارة لغة: مشتقة من الأجر وهو العوض ومنه سمي الثواب أجرًا.

وفي الشرع: عقد على منفعة مقابل عوض، فلا يصح إيجار بقرة لحلبها لأن الإجارة تملك المنافع، وفي هذا الحال تملك اللبن وهو عين، والعقد يرد على المنفعة لا العين.

مشروعيتها: الإجارة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع؛ يقول الله – سبحانه وتعالى –: (أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ)[1] ويقول – جل جلاله –: (وَإِنْ كُنَّ أُوْلاَتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى)[2] وقوله تعالى: (قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ*قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللهُ مِنَ الصَّالِحِينَ)[3]

ومن السنة: روى البخاري، أن النبي استأجر رجلاً من بنى الديل يقال له عبد الله بن الأريقط. وكان هاديا خريتا. أى؛ ماهرا"

وقوله – صلى الله عليه وسلم" أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه"[4]

الحكمة من مشروعيتها: لمصلحة الناس وحاجتهم إليها فهم يحتاجون إلى الدور للسكنى، ويحتاجون إلى الدواب للركوب والحمل، ويحتاجون إلى الأرض للزراعة، ويحتاج بعضهم إلى بعض وهكذا.

---

[1] الزخرف: 32.

[2] الطلاق: 6

[3] القصص: 26،27..

[4] ابن ماجة (817/2) كتاب الرهن

وتنعقد الإجارة بالإيجاب والقبول بلفظ الإجارة والكراء أو أى لفظ يدل عليها، ويشترط في المتعاقدين الأهلية والعقل لصحة العقد.

59- مسألة: الإجارة لاتستحق بنفس العقد بل بشرط التعجيل، أو بالتعجيل من غير شرط، أو باستيفاء المعقود عليه عند أبي حنيفة - رضي الله عنه -. وعند الشافعي - رحمه الله - يملك في الحال بنفس العقد[1]

حجة أبي حنيفة: أن المُبدل منافع الدار شهرًا أو سنة، وتلك المنافع لم تدخل في ملك المستأجر في الحال، فوجب أن لا يخرج البدل عن ملكه في الحال، وحاصله أن العقد ينعقد شيئًا فشيئًا على سبب حدوث المنافع، والإجارة عقد معاوضة ومن قضيتها المساواة، فمن ضرورة التراخى في جانب المنفعة، التراخى في جانب المبدل الآخر وإذا استوفي المنفعة ثبت الملك في الآخر لتحقق التسوية، وكذا إذا شرط التعجل أو عجل؛ لأن المساواة ثبتت حقًا له وهو أبطله

حجة الشافعي: أن المنافع المعدومة صارت موجودة حكمًا، ضرورة تصحيح العقد فيجب الحكم فيما يقابله من البدل بنفس العقد.

قال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع: لما ذكر المؤلف أحكام الإجارة وهى تتعلق بالعين المؤجرة في كل ماسبق ذكر مايتعلق بالأجرة، والأجرة هى العوض الذى اتفق عليه المتعاقدان سواء كانت دراهم نقدًا أو عينًا أو منفعة، ولهذا يجوز استئجار منفعة واستئجار عين بمنفعة واستئجار عامل يعمل بمنفعة المهم أن الأجرة هي ما يصح عليه سواء كانت منفعة أو عينًا أو نقدًا. وتجب بالعقد لأنها لاتستحق إلا بتسليم العمل الذي في الذمة أو تسليم العين مع مضي المدة. إن لم يرضي الطرفان بتأجيلها فإنها لاتؤجل، كأن يقول: أجرتك بيتي هذا بعشرة آلاف تحل في شهر محرم عام ثمانية عشر، فالأجرة الآن لم تجب؛ لأن الطرفين اتفقا على أن تكون مؤجلة إلى المحرم. وتستحق بأمور:

منها تسليم العمل الذي في الذمة. تسليم العين التي وقع عليها العقد إذا مضت المدة.[2]

---

[1] الغرة المُنيفة في مسائل أبي حنيفة، ص 117

[2] الشرح الممتع م9/ 359.

60- مسألة: لاتجوز إجارة المشاع عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – إلا من الشريك وقال الشافعي- رحمة الله- إجارة المشاع جائزة.[1]

حجة أبي حنيفة: أن جواز الإجارة، أن يكون الأجر مقابلاً للتسليم، وتسليم المشاع وحده لايتصور فلا تجوز إجارته.

حجة الشافعي: لو أجر دارًا لرجلين بالاتفاق مع أنه في الحقيقة أجر لكل واحد منهما النصف، فعلم أن إجارة المشاع جائز وتسليم المشاع صحيح بطريقه، وهى المهايأة[2] بأن يسكن هذا يومًا وذاك يومًا.

قال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع: يكثر بيع البيوت على المخطوطات فيشتري الرجل أرض على رسم هندسي بخريطة لهذة العمارة ويدفع أقساطًا شهرية حتى تنتهي هذه العمارة من البناء وهذا على سبيل البيع لا التجارة، وعليه عمل الناس الآن وهم في حاجة ماسة لذلك فهل هذا حرام ؟

الجواب: الأصل أنه لايجوز لا الدار ولا نحوها؛ لأنها لايمكن ضبطها إلا بالرؤية، حتى لو كان بيعًا فإنه كالإيجار، ولكن إذا كانت الحاجة ماسة لذلك ودعت الضرورة إليه وكان صاحب البيت الذي أراد أن يبنيه أمينًا فللحاجة والضرورة نقول أنه لابأس به، فإذا قيل ما الدليل على أنه يشترط في العين المؤجرة أن تكون معلومة برؤية أو صفة؟

فالجواب: الدليل الأثري: حديث نهيه – صلى الله عليه وسلم- عن بيع الغرر. أما الدليل النظري: فلأن الجهالة تؤدي إلى التنازع والشحناء وهذا مما يخالف الشريعة الإسلامية. والعين التى لاتصح أن تؤجر بالصفة هي الدار والأرض؛ لأن الدار لايمكن معرفتها إلا بالرؤية والوصف. وهذا هو الذي ذكره الفقهاء رحمهم الله.[3] وعلى هذا يُقاس المشاع لانه في حكم المجهول فلايجوز إيجار المشاع لأنه غير معلوم مكانه، وقد يكون سببًا في النزاع والتشاجر بين الأطراف فيما بعد. والله أعلم.

---

[1] انظر الغرة المُنيفة ص 118.

[2] أى المناوبة في السكنى.

[3] الشرح الممتع م310/9.

61- مسألة: لايجوز الاستئجار على الطاعات كالحج وغيره، عند أبي حنيفة - رضي الله عنه -. وعند الشافعي - رحمه الله - في كل طاعة لاتتعين على الأجر.[1]

حجة أبي حنيفة: مارواه الترمذى، عن عثمان بن أبي العاص - رضي الله عنه - قال: إن آخر ماعهد إلى رسول الله- صلى الله عليه وسلم-قال: "إن اتخذت مؤذنا فلا تأخذ على الأذان أجرا"ومارواه الطحاوي، عن عبد الرحمن الأنصارى قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِى أبي حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الدَّسْتَوَائِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أبي كَثِيرٍ عَنْ أبي رَاشِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ- صلى الله عليه وسلم-اقْرَءُوا الْقُرْآنَ وَلاَ تَأْكُلُوا بِهِ وَلاَ تَسْتَكْثِرُوا بِهِ وَلاَ تَجْفُوا عَنْهُ وَلاَ تَغْلُوا فِيهِ"[2] ومارواه ابن ماجة،"حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِى أبي حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِى ابْنَ يَسَارٍ السُّلَمِىَّ قَالَ حَدَّثَنِى عُبَادَةُ بْنُ نُسَىٍّ عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أبي أُمَيَّةَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ- صلى الله عليه وسلم-يُشْغَلُ فَإِذَا قَدِمَ رَجُلٌ مُهَاجِرٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ- صلى الله عليه وسلم-دَفَعَهُ إِلَى رَجُلٍ مِنَّا يُعَلِّمُهُ الْقُرْآنَ فَدَفَعَ إِلَىَّ رَسُولُ اللَّهِ- صلى الله عليه وسلم-رَجُلاً فَكَانَ مَعِى فِي الْبَيْتِ أُعَشِّيهِ عَشَاءَ أَهْلِ الْبَيْتِ فَكُنْتُ أُقْرِئُهُ الْقُرْآنَ فَانْصَرَفَ انْصِرَافَةً إِلَى أَهْلِهِ فَرَأَى أَنَّ عَلَيْهِ حَقًّا فَأَهْدَى إِلَىَّ قَوْسًا لَمْ أَرَ أَجْوَدَ مِنْهَا عُودًا وَلاَ أَحْسَنَ مِنْهَا عِطْفًا فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ- صلى الله عليه وسلم-فَقُلْتُ مَا تَرَى يَا رَسُولَ اللَّهِ فِيهَا قَالَ جَمْرَةٌ بَيْنَ كَتِفَيْكَ تَقَلَّدْتَهَا أَوْ تَعَلَّقْتَهَا".[3] قال فرددتها.

حجة الشافعي: ماروي أن نفرًا من الصحابة - رضي الله عنهم - نزلوا على حى من أحياء العرب وكان سيدهم لدينا (أى لدغ) فسألوهم هل فيكم الراقى، فرقى لهم رجل من الصحابة بالفاتحة وشرط عليه قطيعًا من الغنم فبلغ النبي- صلى الله عليه وسلم- فضحك وقال: "مايدريك أنها رقية خذها واضربوا لي بسهم"وقال: "إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله".

الحديث: "حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أبي بِشْرٍ عَنْ أبي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أبي سَعِيدٍ - رضي الله عنه - قَالَ انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النبي- صلى الله عليه وسلم-في سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ فَلُدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَىْءٍ لاَ يَنْفَعُهُ شَىْءٌ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلاَءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا لَعَلَّهُ أَنْ

---

[1] الغرة المُنيفة في مسائل أبي حنيفة، ص119

[2] مسند الإمام أحمد 15775.

[3] سنن ابن ماجة 2241.

يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَىْءٌ فَأَتَوْهُمْ فَقَالُوا يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ وَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَىْءٍ لاَ يَنْفَعُهُ فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَىْءٍ فَقَالَ بَعْضُهُمْ نَعَمْ وَاللَّهِ إِنِّى لأَرْقِى وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَقَدِ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضِيِّفُونَا فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلاً فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الْغَنَمِ فَانْطَلَقَ يَتْفِلُ عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ فَانْطَلَقَ يَمْشِى وَمَا بِهِ قَلَبَةٌ قَالَ فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِى صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ فَقَالَ بَعْضُهُمُ اقْسِمُوا فَقَالَ الَّذِى رَقَى لاَ تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِىَ النبي- صلى الله عليه وسلم-فَنَذْكُرَ لَهُ الَّذِى كَانَ فَنَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ- صلى الله عليه وسلم-فَذَكَرُوا لَهُ فَقَالَ وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ ثُمَّ قَالَ قَدْ أَصَبْتُمُ اقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِى مَعَكُمْ سَهْمًا فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ- صلى الله عليه وسلم-وَقَالَ شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ سَمِعْتُ أَبَا الْمُتَوَكِّلِ بِهَذَا"[1]

وقد أجاب بعض أصحاب المذهب الحنفي على حجة الشافعي قائلاً: أن القوم كانوا من أهل الحرب فجاز أخذ أموالهم بأي طريق كان. والثانى: أن الرقية ليست بقربة محضة لله – عز وجل- فجاز أخذ الأجرة عليها على أن المتأخرين من مشايخنا جوزا أخذ الأجرة على تعليم القرآن والله أعلم.[2]

قال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع: هل يجوز الاستئجار على الحج مثل أن يستأجر شخص ليحج عنه أم لا؟

الجواب: نقول أولاً إذا كان الحج فريضة والمستأجر قادر فالإجارة لاتصح؛ لأن هذا يجب عليه أن يؤدي الفريضة بنفسه لأنه قادر بدنيًا أما إذا لم يكن قادرًا أو كان عاجزًا عجزًا لايرجى زواله، فقد سبق لنا في الوكالة أنه يجوز أن يندب عنه واستدللنا لذلك بحديث الخثعمية التى قالت: إن أبي أدركته فريضة الله على عبادة – أى الحج وكان شيخًا كبيرًا – ولايستطيع الوقوف فأذن لها.

فهل تجوز الأجرة على ذلك نقول: اتفق مع الذي نيبك ولاتتفق علي المقدار سواء أعطاك عشرة أو ألف ؟ أما إذا كان الحج نفلاً فنقول بالجواز قياسًا حال العجز الذى لايرجى زواله وإن كان صحيحا فلايجوز؛ لأن الإنسان تتطلب منه العبادة بنفسة حتى يشعر أنه عابد لله

---

[1] صحيح البخاري 2320

[2] الغرة المُنيفة ص 120

ذليل، لا أن يعطى دراهم لمن يحج عنه، وأيضا أنه لم يقل لبيك اللهم لبيك، ولاطاف ولاسعي ولا وقف ؟ فكيف نقول أن هذا حج ؟

*** وخلاصة القول: الإجارة على الحج حرام لمن يقدر عليه؛ لأن الحج عبادة بدنية لاتقع إلا قربة، والقاعدة تقول: "كل عمل لايقع إلا قربة لاتصح الإجارة عليه"، وما كان نفعه متعديًا من القرب صح عقد الإجارة عليه بشرط أن يكون العاقد لايريد التعبد لله بهذه القربة، وإنما يريد نفع الغير الذي استأجره لاستيفاء هذه المنفعة. فهذا جائز والله أعلم[1]**

---

[1] الشرح الممتع م9/ 336 /337.

(13)- كتاب المأذون

62- مسألة: المولى إذا أذن للعبد في نوع من التجارة فهو مأذون في الجميع عند أبي حنيفة - رضي الله عنه-. وعند الشافعي - رحمه الله - لايصير مأذونا له إلا في ذلك النوع.[1]

وحجة أبي حنيفة: أن الإذن في الشرع فك الحجر، والعبد بعد ذلك يتصرف بنفسه لأهليته؛ لأنه بعد الرق بقى أهلاً بلسانه الناطق وعقله المميز، والحجر عن التصرف حق المولى فإذا أسقط المولى حقه وفك الحجر فعند ذلك يظهر مالكية العبد فلايتخصص بنوع دون نوع كالمكاتب.

حجة الشافعي: أن الإذن من المولى توكيل وإنابة لايستفيد منها الولاية إلا من جهة المولى، ولهذا يملك حجره فيتخصص بما خصه لاحتمال أن يكون له بصيرة في نوع دون آخر كالمضارب.

وأقول: ليس شرطًا إذا أذن المولى لعبده في بيع شيء أن يقصد بذلك الإذن له في كل شيء، لأنه قد يترتب على هذا مفسدة عظيمة؛ لأن السيد أدرى من عبده فيما يباع أو يشترى، ونضرب مثالاً لذلك: لو أن الأب أذن لابنه ببيع شيء معين، مثل هذه السيارة التى لونها أحمر مثلاً فذهب الابن فباع هذا السيارة، ثم باع السيارة الأخرى التى لونها أخضر ولم يكن الأب أذن له فيها، فيترتب على ذلك كثير من المفاسد؛ لأنه باع شيئًا ليس للأب رغبة في بيعه، فإذا كان يحدث هذا بين الأب وابنه، فمن باب أولى أن يحدث بين العبد وسيده , وفقه الواقع دليل على ماأقول. والله تعالى أعلى وأعلم

63- مسألة: إذا رآى المولى عبده يبيع ويشترى فسكت ولم يمنعه عن ذلك يصير مأذونًا في التجارة عند أبي حنيفة - رضي الله عنه -. وقال الشافعي - رحمه الله - لايصير مأذونا بذلك.[2]

---

[1] الغرة المُنيفة في مسائل أبي حنيفة، ص120

[2] الغرة المُنيفة ص 121

حجة أبي حنيفة – رضي الله عنه – : أن كل من رآه يظنه مأذونًا فيعاقده فيتضرر به لو لم يكن مأذونًا له، ولو لم يكن المولى راضيًا به لمنعه دفعًا للضرر عن المسلمين والغرر، فصار كسكوت الشفيع عند بيع الدار المشفوعة عن طلب الشفعة فإنه دليل الرضي فتبطل شفعته دفعًا للضرر فكذا هنا.

حجة الشافعي – رحمه الله –: يحتمل أن يكون الرضي، ويحتمل أن يكون السخط، ويحتمل أن يكون للتوقف والحياء؛ فلا يثبت الأذن بالشك.

وأقول: أن السكوت له أصل في الشرع، فسكوت النبي عن شيء فعله الصحابة أمامة، يُعد إقرارًا منه – صلى الله عليه وسلم – ويُسمى هذا في الشرع بالسنة التقريرية، أى التى سكت عنها رسول الله ولو كان فيها شيء لبينه النبي– صلى الله عليه وسلم– بالنهى أو الكلام، فصار سكوته، إذن وسنه،: عَنْ جَابِرٍ قَالَ"كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَلَمْ يَنْهَنَا"[1] ، فصار سكوته، إذنًا منه– صلى الله عليه وسلم – فى العزل، وكذلك الإجماع منه الإجماع النظقي ومنه الإجماع السكوتي، وعلى هذا إذا سكت المولى عن بيع عبده، فيُعد هذا إذن له بالبيع وهذا هو الأصل، لما له من أدلة كثيرة فى الشرع، فعَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ قُلْتُ إِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحْيِى قَالَ إِذْنُهَا صُمَاتُهَا"[2] ، فصار صمتها إذن منها بالرضى، ولو رفضت لتكلمت،، والله تعالى أعلى وأعلم.

---

[1] البخاري برقم 3634.

[2] البخاري برقم 7075.

(14)- كتاب الهبة

تعريفها: جاء في كتاب الله تعالى: ﴿قال رب هب لي من لدنك ذرية طيبة إنك سميع الدعاء﴾[1] وهي مأخوذة من هبوب الريح أى؛ مرورها. وتطلق الهبة ويراد بها التبرع والتفضل على الغير، سواء كان بمال أو بغيره.

والهبة في الشرع: عقد موضوعه تمليك الإنسان ماله لغيره في الحياة بلا عوض. فإذا أباح الإنسان ماله لغيره لينتفع به، ولم يملكه أياه كان إعارة وليس هبة. وقد تكون في معناها العام بمعنى الإبراء: وهو هبة الدين ممن هو عليه. وتكون بمعنى الصدقة: وهى هبة مايراد به ثواب الأجر. وقد تكون بمعنى: الهدية: وهى مايلزم الموهوب له أن يعوضه.

مشروعيتها: شرع الله الهبة لما فيها من تأليف القلوب، وتوثيق عُرى المحبة بين الناس؛ فعن أبي هريرة – رضي الله عنه– يقول الرسول – صلى الله عليه وسلم –"تهادوا تحابوا"[2]

وكان – صلى الله عليه وسلم – يقبل الهدية ويثيب عليها، وكان يدعو إلى قبولها ويرغب فيها.[3]

64– مسألة: إذا وهب الرجل هبة لأجنبى بلا عوض فقبض وتسلم فله الرجوع عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –، وهو قول عمر وعثمان وابن عمر – رضي الله عنهم –. وقال الشافعي – رحمه الله –: لارجوع فيها.[4]

وحجة أبي حنيفة: قوله: –عليه الصلاة والسلام–: "الواهب أحق بهبته مالم يثيب عليها"أى مالم يعوض عنها.

---

[1] آل عمران: 38.

[2] البيهقي كتاب الأدب المفرد (174).

[3] انظر فقة السنة(294/4).

[4] الغرة المُنيفة في مسائل أبي حنيفة، ص122

الحديث: "حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ اسماعِيلَ قَالاَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ اسماعِيلَ بْنِ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ الأَنْصَارِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ– صلى الله عليه وسلم–الرَّجُلُ أَحَقُّ بِهِبَتِهِ مَا لَمْ يُثَبْ مِنْهَا"[1]

وروي ابن عباس – رضي الله عنهما – أن النبي– صلى الله عليه وسلم– قال: "إذا كانت الهبة لذوى رحم محرم لم يرجع فيها ولو كانت لأجنبى فله الرجوع" الحديث: "قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النبي– صلى الله عليه وسلم–أَنَّهُ قَالَ لاَ يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يُعْطِىَ عَطِيَّةً فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلاَّ الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِى وَلَدَهُ حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أبي عَدِيٍّ عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ يَرْفَعَانِ الْحَدِيثَ إِلَى النبي– صلى الله عليه وسلم–بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ – رضي الله عنه – ما حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبي– صلى الله عليه وسلم–وَغَيْرِهِمْ قَالُوا مَنْ وَهَبَ هِبَةً لِذِى رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً لِغَيْرِ ذِى رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا مَا لَمْ يُثَبْ مِنْهَا وَهُوَ قَوْلُ الثوري وَقَالَ الشافعي لاَ يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يُعْطِىَ عَطِيَّةً فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلاَّ الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِى وَلَدَهُ وَاحْتَجَّ الشافعي بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ النبي– صلى الله عليه وسلم–قَالَ لاَ يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يُعْطِىَ عَطِيَّةً فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلاَّ الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِى وَلَدَهُ"[2]

وروي الطحاوي عن الأسود عن عمر – رضي الله عنه – أنه قال: "من وهب هبة لذوى رحم محرم جازت، ومن وهب هبة لغير ذوى محرم محرم فهو أحق بها مالم يثب"وهكذا ينقل عن على – رضي الله عنه –.

حجة الشافعي: قوله – عليه الصلاة والسلام–: "لايرجع الواهب في هبته إلا الوالد فيما وهب لولده"وقوله عليه الصلاة والسلام،"العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه".

قال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع: الهبة تكون بالإيجاب والقبول، وليس فيها خيار مجلس، ولكن خيارها مطلق حتى تقضى؛ لأنها لاتلزم إلا بالقبض، فإن قال: وهبتك كتابي الفلانى فقال قبلت، فلم يسلمه له فرجع، فرجوعه جائز؛ لأن الهبة لاتلزم إلا بالقبض، ولو قال وهبتك كتاب هذا ولم يسلم له ثم قال: رجعت، يجوز لأنه لم يقبض، فإن قبضه فليس فيها

---

[1] سنن ابن ماجة 2477

[2] سنن الترمذي 1346.

خيار مجلس ولانقول: مادام في المجلس فله الرجوع؛ لأن هذه عقد تبرع، والذي فيه خيار المجلس هو عقد المعاوضة، والفرق بينهما واضح:

فإذا قال قائل: أليس يلزم من الهبة الإذن في القبض ؟ قلنا لايلزم ؛ لأنه قد يندم الواهب فيرجع قبل القبض، وأنت إذا بادرت وقبضت سددت عليه الباب بدون إذنه وهوله الحق أن يرجع حتى يسلمك أياها، أو يأذن لك بالقبض، فلهذا قال المؤلف: "بإذن واهب إلا ماكان في يد متهب".[1]

65- مسألة: لايجوز هبة المشاع فيما يقسم عند أبي حنيفة - رضي الله عنه - ولايفيد الملك قبل القسمة وهو قول أبي بكر وعمر وعثمان وعلى - رضي الله عنهم جميعا-، وقال الشافعي - رحمه الله - يجوز.[2]

وحجة أبي حنيفة: قوله عليه الصلاة والسلام: لاتصح الهبة إلا محوزة، مقسومة، مقبوضة"؛ ولأن القبض شرط في الهبة، والمشاع لايقبل القبض إلا بضم غيره وذلك غير موهوب؛ ولأن في تجويزه إلزامه شيئًا لم يلزمه وهو القسمة؛ ولهذا جوازه قبل القبض لئلا يلزم التسليم.

حجة الشافعي: قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾[3] وقوله- صلى الله عليه وسلم-: "لايحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه" الحديث: "حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِى أبي حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أبي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ عَنْ عَمِّهِ قَالَ كُنْتُ آخِذًا بِزِمَامِ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ- صلى الله عليه وسلم-في أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَذُودُ عَنْهُ النَّاسَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ هَلْ تَدْرُونَ فِي أَىِّ يَوْمٍ أَنْتُمْ وَفِي أَىِّ شَهْرٍ أَنْتُمْ وَفِي أَىِّ بَلَدٍ أَنْتُمْ قَالُوا فِي يَوْمٍ حَرَامٍ وَشَهْرٍ حَرَامٍ وَبَلَدٍ حَرَامٍ قَالَ فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَهُ ثُمَّ قَالَ اسمعُوا مِنِّى تَعِيشُوا أَلاَ لاَ تَظْلِمُوا أَلاَ لاَ تَظْلِمُوا أَلاَ لاَ تَظْلِمُوا إِنَّهُ لاَ يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلاَّ بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ أَلاَ وَإِنَّ كُلَّ دَمٍ وَمَالٍ وَمَأْثُرَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِى هَذِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ يُوضَعُ دَمُ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ

---

[1] الشرح الممتع م9/ 585.

[2] الغرة المُنيفة في مسائل أبي حنيفة، ص123.

[3] المائدة 1.

الْمُطَّلِبِ كَانَ مُسْتَرْضَعًا في بَنِى لَيْثٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ أَلاَ وَإِنَّ كُلَّ رِبًا كَانَ في الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَضَى أَنَّ أَوَّلَ رِبًا يُوضَعُ رِبَا الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ أَلاَ وَإِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ ثُمَّ قَرَأَ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا في كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلاَ تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ أَلاَ لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِى كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ أَلاَ إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ وَلَكِنَّهُ في التَّحْرِيشِ بَيْنَكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ في النِّسَاءِ فَإِنَّهُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٍ لاَ يَمْلِكْنَ لأَنْفُسِهِنَّ شَيْئًا وَإِنَّ لَهُنَّ عَلَيْكُمْ حَقًّا وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ حَقٌّ أَنْ لاَ يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا غَيْرَكُمْ وَلاَ يَأْذَنَّ في بُيُوتِكُمْ لأَحَدٍ تَكْرَهُونَهُ فَإِنْ خِفْتُمْ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ في الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ قَالَ حُمَيْدٌ قُلْتُ لِلْحَسَنِ مَا الْمُبَرِّحُ قَالَ الْمُؤَثِّرُ وَلَهُنَّ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَإِنَّمَا أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَلاَ وَمَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَانَةٌ فَلْيُؤَدِّهَا إِلَى مَنِ ائْتَمَنَهُ عَلَيْهَا وَبَسَطَ يَدَيْهِ فَقَالَ أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ ثُمَّ قَالَ لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَإِنَّهُ رُبَّ مُبَلَّغٍ أَسْعَدُ مِنْ سَامِعٍ قَالَ حُمَيْدٌ قَالَ الْحَسَنُ حِينَ بَلَغَ هَذِهِ الْكَلِمَةَ قَدْ وَاللَّهِ بَلَّغُوا أَقْوَامًا كَانُوا أَسْعَدَ بِهِ"[1] والاستثناء من النفي إثبات، ولأن المشاع قابل للقبض بطريقه وهو المهايأة والمناوبة.

قال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع: لايصح أن يهب الإنسان شيئا مجهولاً إلا بعذر كالحمل في البطن وشبهه.

فعلى هذا فلو أن شخصًا له جمل شارد وقال لآخر وهبتك جملي الشارد، فإنه لايجوز؛ لأنه مجهول، وغير مقدور عليه فلايصح، أو قال وهبتك ما في هذا الكيس من الدراهم، فإنه لايصح لأنه مجهول، وهذا ماذهب إليه المؤلف وهو المذهب.

والقول الثاني: جواز صحة هبة المجهول وذلك لأن الهبة عقد تبرع، والإنسان فيها إما غانم أو سالم، فإذا ذهب شيئا مجهولاً وقبل فلا تعترض عليه؛ لأنه إما أن يحصل على شيء يريده أو لايريده قال الشيخ: والصواب أنه يصح أن يهب المجهول سواء تعذر عليه أو لم يتعذر، ومما لايتعذر علمه أن يختلط ماله بمال شخص على وجه لا يدري عن كميته ولايتميز بعينه، فيقول: وهبتك مالي الذي اختلط في مالك، فهذا يتعذر علمه فعلى المذهب يصح لدعاء

---

[1] مسند الإمام أحمد 21026.

الضرورة لذلك. والله أعلم.[1] ويقاس هبة المشاع علي ذلك، وإن كان المشاع أولى من المجهول للعلم به، والله أعلم.

---

[1] الشرح الممتع م9/ 584.

الفصل الثالث

(15)- كتاب الوديعة

الوديعة: مأخوذة من ودع الشيء، بمعنى تركه. وسمى الشيء الذي يدعه الإنسان عند غيره بالوديعة؛ لأنه يتركه عند المودع.

حكمها: الإيداع والاستيداع جائزان في الشرع بالكتاب والسنة والإجماع، ويستحب قبولهما لمن يعلم عن نفسه القدرة بحفظها، ويجب عليه حفظها في حرز مثلها. والوديعة تعد أمانة عند المودع يجب ردها عندما يطلبها صاحبها في أى وقت. قال تعالى: ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللهَ رَبَّهُ وَلاَ تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾[1] وعليه ضمانها إذا فرط في حفظها، أما إذا لم يقصر في حفظها فلا ضمان عليه، فقد روي عن عمرو بن شعيب – رضي الله عنه – عن أبيه عن جده، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "من أودع وديعة فلا ضمان عليه.[2] وعند البيهقي"لاضمان على مؤتمن"[3] وجاء في مختصر الفتاوى لابن تيمية: من ادعى أنه حفظ الوديعة مع ماله، فسرقت دون ماله، كان ضامنًا لها. ومن مات وعنده وديعة لغيره ولم توجد فهى دين عليه، تقضى من تركته، وإذا وجدت كتابة بخطه وفيها إقرار بوديعة ما، فإنه يؤخذ بها ويعتمد عليها، فإن الكتابة تعتبر كالإقرار سواء بسواء، وذلك متى عرف أن هذا هو خط الميت.[4]

66– مسألة: إذا أودع إنسان شيئًا عند صبى فأتلفه فلا ضمان عليه، عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –. وقال الشافعي – رحمه الله –: عليه ضمان[5]

---

[1] البقرة: 283.

[2] رواه ابن ماجة كتاب الصدقات بإسناد ضعيف..

[3] البيهقي والدارقطني(41/3)..

[4] انظر فقة السنة (م4/ 138)

[5] الغرة المُنيفة في مسائل أبي حنيفة، ص126

حجة أبي حنيفة – رضي الله عنه – : قوله – صلى الله عليه وسلم–: (رفع القلم عن ثلاث). الحديث: "أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النبي– صلى الله عليه وسلم–قَالَ رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يَفِيقَ"[1] ولأنه بالإيداع عند الصبى سلطة على ماله والظاهر من حاله الإتلاف لقصور عقله فيكون عن رضاه فلا يجب عليه الضمان.

حجة الشافعي – رحمه الله –: أن الإتلاف لو كان قبل الإيداع وجب عليه الضمان، فكذا بعد الإيداع؛ لأن قول المودع احفظ هذا المال لو لم يكن مانعًا من الإتلاف لايكون أقل من عدم الرضي به فيضمن.

قال الشيخ ابن عثيمين في كتاب الشرح الممتع: الضمان لايصح إلا من جائز التصرف وهو"البالغ، العاقل،، الرشيد". فالأول البلوغ وضده الصغر فلايجوز الضمان عليه ولا الوديعة إليه، والصغير لايُعطى مالاً ولا يوضع عنده أمانات ولا ودائع، حتى ولو كان يُحسن التصرف لقوله تعالي: ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾[2] وشروط البلوغ منها أن يكون بلغ النكاح. وأن نرى منه الرشد وهو إحسان التصرف بعد البلوغ في المال وغير المال، وعلى هذا فإذا أودع وديعة عند صغير فأفسدها فلا ضمان عليه قياسًا، والله أعلم.[3]

67– مسألة: إذا سافر المودع بالوديعة فتلفت لايضمنها عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – إلا إذا كان الطريق مخوفًا أو كان المالك نهاه عن المسافرة بها، أما إذا لم ينهه عن ذلك ولم تكن المخاطرة في الطريق ظاهرة لم يضمن. وقال الشافعي – رحمه الله –: يضمنها مطلقًا.[4]

---

[1] سنن النسائى 3445.

[2] النساء: 6.

[3] الشرح الممتع م9 /104.

[4] الغرة المُنيفة في مسائل أبي حنيفة، ص125

حجة أبي حنيفة: أن المودع أتى ما أمر المالك به فلايجب عليه الضمان؛ لأنه أمره بالحفظ مطلقًا وعند السفر لايمكنه حفظها إلا بالمسافرة بها إذ لايمكنه أن يودع عند آخر وكان مآذونًا له فيها والمفازة محل للحفظ إذا كان الطريق آمنًا، ولهذا يملكه الأب والوصى في مال الصبى.

حجة الشافعي – رحمه الله –: المودع مأمور بحفظ المال حفظًا كاملاً، والسفر ليس فيه حفظ كامل فلا يكون مأذونًا له فيه فيجب عليه الضمان بالسفر.

قال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع: إن حدث خوف أو سفر ردها على ربها، فمثال الخوف: أن تكثر السرقات أو يدخل البلد عدو وخاف عليها أو أراد أن يسافر فإنه حينئذ يردها على صاحبها وجوبًا ولايجوز أن يبقيها عنده مع الخوف، أو في بيته عند السفر؛ لأنه في هذا الحال إن تلفت منه أو سرقت يعد مفرطا وعليه الضمان، لكن إن سافر وتركها في البيت وفيه الأهل والأولاد وهى في مكان أمين، وقد استأذن صاحب الوديعة وقال له إني مسافر فهل تأذن لي أن أبقيها عند الأهل أو أردها، فإن أذن له في إبقائها فهلكت أو سرقت فلا ضمان عليه. والله أعلم[1]

68– مسألة: المودع إذا خالف وتعدى في الوديعة بأن كانت دابة فركبها أو ثوبًا فلبسه، ثم أزال التعدي وعاد إلى الوفاق لا يلزمه الضمان بالهلاك، عند أبي حنيفة. وعند الشافعي، يلزمه الضمان.[2]

حجة أبي حنيفة – رضي الله عنه – : أن الأمر بالحفظ باق بعد الخلاف؛ لأنه مطلق عن الوقت غير مؤقت فيكون باقيًا فإذا عاد إلى الوفاق يكون آتيًا بما أمره به المودع من الحفظ في جميع الأزمان فلا يلزمه الضمان.

حجة الشافعي: وقت الخيانة لزمه الضمان، والأصل في الثابت البقاء، فوجب أن يبقى ذلك الوجوب بعد العود إلى الوفاق.

قال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع: من أودع دابة فركبها لغير نفعها: فهو ضامن, ومثاله فرس ضعيف أودعه رجل عنده وكان هذا الرجل مولعًا بركوب الخيل فجعل كل يوم يسابق عليه لغير نفع الفرس؛ فإنه يضمن إن تلف الفرس بنفس الاستعمال؛ أو في غير

---

[1] الشرح الممتع م490/9.

[2] الغرة المُنيفة في مسائل أبي حنيفة، ص125

نفس الاستعمال؛ لأنه باستعماله إياه صارت يده غير أمينة فيضمن. ومعنى ذلك أنه لو ركبها لنفعها فليس عليه ضمان لأنه محسن ويكون نفعها – مثلا- يذهب بها إلى الماء لتشرب أو أنه يروضها حتى لاتخمل فهذا لنفعها فلا ضمان عليه.[1]

69- مسألة: إسلام الصبى العاقل صحيح عند أبي حنيفة: - رضي الله عنه -. وعند الشافعي – رحمه الله – لايصح.[2]

حجة أبي حنيفة: أن عليًا – رضي الله عنه – أسلم وهو ابن ثمان سنين، وروي الخلال وهو ابن عشر سنين، وقد صحح النبي- صلى الله عليه وسلم-إسلامه، وافتخر على – رضي الله عنه – بذلك وتمدح به حيث قال:

سبقتكم إلى الإسلام طرًا صغيرًا مابلغتُ أوان حلمى.

فلو لم يكن إيمانه صحيحًا لما افتخر به النبي- صلى الله عليه وسلم- ولأنه أتى بحقيقة الإيمان، وهو التصديق والإقرار. والحقائق لايمكن ردعها خصوصًا الإيمان الذى لايمكن الرد، وقد جوزنا منه ماهو نفع محض كقبول الهبة، فلأن يجوز مافيه سعادة أبدية ونجاة عقباوية سرمدية فهى من أجل المنافع وعاجله أولى.

حجة الشافعي: لو كان الإيمان صحيحًا من الصبى لكان واجبًا عليه، ولو كان واجبًا عليه لما جوز الشرع تركه إذ ترك إسلام من وجب عليه كفر، والشارع لم يجز له التقرير على الكفر، فعلم أن إسلام الصبى لايصح. وقد قيل: إن عليًا – رضي الله عنه – كان وقت إسلامه بالغًا ابن خمس عشرة سنة.

وأقول في هذه المسألة: أن الصبي يقبل منه الفريضة، كما حدث مع المرأة التى حجت ومعها صبي فرفعته إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالت: يارسول الله هل لهذا حج، قال نعم ولك أجر،

الحديث: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالرَّوْحَاءِ فَلَقِىَ رَكْبًا فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ مَنِ الْقَوْمُ فَقَالُوا الْمُسْلِمُونَ فَقَالُوا فَمَنْ أَنْتُمْ قَالُوا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَفَزِعَتِ امْرَأَةٌ فَأَخَذَتْ بِعَضُدِ صَبِيٍّ فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ مِحَفَّتِهَا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لِهَذَا حَجٌّ قَالَ

---

[1] الشرح الممتع م9/ 491.

[2] الغرة المُنيفة في مسائل أبي حنيفة، ص126

نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ"[1] فدل ذلك على قبول الفريضة منه، والشهادتين هما أولى الفرائض، فكيف يقبل منه الفريضة إن لم يكن صبي مسلمًا ؟ حتى وإن قال أهل العلم تقبل منه ولايسقط عنه الفريضة بعد البلوغ، ولكن إذا مات قبل بلوغه فإنه يؤجر على هذا الحج، فكما قبلت منه الفريضة، فكذلك يقبل منه الإسلام، ليعيش في بيئة مسلمة في المسجد ونحوه ثم يكبر على ذلك ويشب في طاعة الله، لأنه من شاب على شيء شاب عليه، وهذا شب على الإسلام فيقبل منه، والله – تعالى– أعلم.

---

[1] سنن أبي داود رقم 1738.

(16)- كتاب النكاح

النكاح لغة: هو الضم والتداخل. وشرعًا: هو عقد بين زوجين، يحل به استمتاع كلاً منهما بالأخر، وهو حقيقة في العقد، مجاز في الوطء، وهو القول الصحيح. وقيل مقول على الاشتراك على كل منهما.

والزواج سنة من سنن الله في الخلق والتكوين، وهو عام مطرد، لايشذ عنه عالم الإنسان، أو عالم الحيوان أو عالم النبات قال تعالى: ﴿ وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[1] وقال تعالى: ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنْبِتُ الأَرْضُ وَمِنْ أَنْفُسِهِمْ وَمِمَّا لاَ يَعْلَمُونَ﴾[2] وهو الأسلوب الذي اختاره الله للتوالد والتكاثر، واستمرار الحياة، بعد أن أعد كلا الزوجين وهيأهما. بحيث يقوم كلاً منهما بدور إيجابي في تحقيق هذه الغاية: قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[3] وقال تعالي: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[4] ولم يشأ الله أن يجعل الإنسان كغيره من العوالم، فيدع غرائزه تنطلق دون وعي، ويترك إتصال الذكر بالأنثي فوضى لاضابط له، بل وضع النظام الملائم لسيادته، والذي يحفظ شرفه، ويصون كرامته. فجعل اتصال الرجل بالمرأة اتصالاً كريماً، مبنيًا على رضاهما، وعلي إيجاب وقبول كمظهرين لهذا الرضا، وعلي إشهاد علي أن كلاً منهما قد أصبح للأخر، وبهذا وضع للغريزة سبيلها المأمونة، وحمى النسل من الضياع، وصان المرأة عن أن تكون كلأً مباحاً لكل راتع. ووضع نواة الأسرة التي تحوطها غريزة الأمومة، وترعاها

---

[1] الذاريات: 49.

[2] يس: 36.

[3] الحجرات: 13.

[4] النساء: 1.

عاطفة الأبوة، فتنبت نباتًا حسنًا، وتثمر ثمارها اليانعة. وهذا النظام هو الذي ارتضاه الله، وأبقي عليه الإسلام، وهدم كل ما عداه من صور نكاح الجاهلية.

وقد رغبت فيه السنة المطهرة: فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ"[1]

وحكم الزواج: التفاوت بين الأشخاص فقد يكون واجبًا في حق شخص ومستحبًا في حق شخص أخر أو مكروهًا لشخص ومباحًا لأخر أو يكون نكاحًا محرمًا؛ والمقصود بالحرمة في النكاح: نكاح الشغار والمتعة ونكاح المحلل أو نكاح المحرم بالحج والعمرة.

70– مسألة: الاشتغال بالنكاح أفضل من التخلي لنفل العبادات، عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – وهو قول عامة الصحابة والتابعين – رضي الله عنهم –. وقال الشافعي – رحمه الله – : التخلى لنفل العبادات أفضل من النكاح.[2]

حجة أبي حنيفة: أن النكاح واجب أو سنة، وعلى التقديرين فهو أفضل من النوافل؛ لأنه إن كان في حالة التوقان فهو واجب عملاً بظاهر الأمر لقوله تعالى: ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُوا﴾[3] ورجحان الواجب على النفل ظاهر وإلا فهو سنة لقوله– صلى الله عليه وسلم،"النكاح سنتى"

الحديث: "حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أبي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ أبي حُمَيْدٍ الطَّوِيلُ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ – رضي الله عنه – يَقُولُ جَاءَ ثَلاَثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النبي– صلى الله عليه وسلم–يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النبي– صلى الله عليه وسلم–فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا فَقَالُوا وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النبي– صلى الله عليه وسلم–قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ قَالَ أَحَدُهُمْ أَمَّا أَنَا فَإِنِّى أُصَلِّى اللَّيْلَ أَبَدًا وَقَالَ آخَرُ أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلاَ أُفْطِرُ وَقَالَ آخَرُ أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلاَ أَتَزَوَّجُ أَبَدًا فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ– صلى الله عليه وسلم–فَقَالَ أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا

---

[1] رواه البخاري رقم 5120 ومسلم رقم 3464

[2] الغرة المُنيفة في مسائل أبي حنيفة، ص127

[3] النساء 3.

وَكَذَا أَمَا وَاللَّهِ إِنِّى لأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ لَكِنِّى أَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأُصَلِّى وَأَرْقُدُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِى فَلَيْسَ مِنِّى"[1]

وعن أنس – رضي الله عنه – قال: كان النبي– صلى الله عليه وسلم– يأمر بالباءة وينهى عن التبتل نهيًا شديدًا ويقول: "تزوجوا الودود الولود.

الحديث: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا مُسْتَلِمُ بْنُ سَعِيدٍ ابْنُ أُخْتِ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ عَنْ مَنْصُورٍ يَعْنِى ابْنَ زَاذَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النبي– صلى الله عليه وسلم–فَقَالَ إِنِّى أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ وَإِنَّهَا لاَ تَلِدُ أَفَأَتَزَوَّجُهَا قَالَ لاَ ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَاهُ ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّى مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ"[2]

وعن أبي ذر – رضي الله عنه – أن النبي– صلى الله عليه وسلم– قال لعكاف بن بشر: "هل لك زوجة ؟

الحديث: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِى أبي حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ– صلى الله عليه وسلم– رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ عَكَّافُ بْنُ بِشْرٍ التَّمِيمِىُّ فَقَالَ لَهُ النبي– صلى الله عليه وسلم– يَا عَكَّافُ هَلْ لَكَ مِنْ زَوْجَةٍ قَالَ لاَ قَالَ وَلاَ جَارِيَةٍ قَالَ وَلاَ جَارِيَةٍ قَالَ وَأَنْتَ مُوسِرٌ بِخَيْرٍ قَالَ وَأَنَا مُوسِرٌ بِخَيْرٍ قَالَ أَنْتَ إِذًا مِنْ إِخْوَانِ الشَّيَاطِينِ لَوْ كُنْتَ فِي النَّصَارَى كُنْتَ مِنْ رُهْبَانِهِمْ إِنَّ سُنَّتَنَا النِّكَاحُ شِرَارُكُمْ عُزَّابُكُمْ وَأَرَاذِلُ مَوْتَاكُمْ عُزَّابُكُمْ أَبِالشَّيْطَانِ تَمَرَّسُونَ مَا لِلشَّيْطَانِ مِنْ سِلاَحٍ أَبْلَغُ فِي الصَّالِحِينَ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ الْمُتَزَوِّجُونَ أُولَئِكَ الْمُطَهَّرُونَ الْمُبَرَّءُونَ مِنَ الْخَنَا وَيْحَكَ يَا عَكَّافُ إِنَّهُنَّ صَوَاحِبُ أَيُّوبَ وَدَاوُدَ وَيُوسُفَ وَكُرْسُفَ فَقَالَ لَهُ بِشْرُ بْنُ عَطِيَّةَ وَمَنْ كُرْسُفُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ رَجُلٌ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ بِسَاحِلٍ مِنْ سَوَاحِلِ الْبَحْرِ ثَلاَثَمِائَةِ عَامٍ يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ ثُمَّ إِنَّهُ كَفَرَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ فِي سَبَبِ امْرَأَةٍ عَشِقَهَا وَتَرَكَ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ عِبَادَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ اسْتَدْرَكَهُ اللَّهُ بِبَعْضِ مَا كَانَ

---

[1] صحيح البخاري 5118.

[2] سنن أبي داود 2052.

مِنْهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَيْحَكَ يَا عَكَّافُ تَزَوَّجْ وَإِلاَّ فَأَنْتَ مِنَ الْمُذْنَبِينَ قَالَ زَوِّجْنِى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ قَدْ زَوَّجْتُكَ كَرِيمَةَ بِنْتَ كُلْثُومٍ الْحِمْيَرِيِّ"[1]

وروى ابن مسعود – رضي الله عنه – : قال: كنا مع النبي– صلى الله عليه وسلم– شبابًا ليس لنا شيء، فقال"يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج".

الحديث: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أبي حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِى إِبْرَاهِيمُ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ بِمِنًى فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّ لِى إِلَيْكَ حَاجَةً فَخَلَيَا فَقَالَ عُثْمَانُ هَلْ لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي أَنْ نُزَوِّجَكَ بِكْرًا تُذَكِّرُكَ مَا كُنْتَ تَعْهَدُ فَلَمَّا رَأَى عَبْدُ اللَّهِ أَنْ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى هَذَا أَشَارَ إِلَىَّ فَقَالَ يَا عَلْقَمَةُ فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهْوَ يَقُولُ أَمَا لَئِنْ قُلْتَ ذَلِكَ لَقَدْ قَالَ لَنَا النبي– صلى الله عليه وسلم–يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ"[2] فهذه الأحاديث دالة على أنها سنة وهى أفضل من النوافل بالإجماع.

وحجة الشافعي – رحمه الله – من وجوه: الأول: قوله عليه الصلاة والسلام: "أفضل الأعمال الصلاة"وهذا نص صريح في هذه المسألة.

الحديث: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ الْعَيْزَارِ أَخْبَرَنِى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِىَّ يَقُولُ حَدَّثَنَا صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ وَأَشَارَ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ النبي– صلى الله عليه وسلم–أَىُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ قَالَ الصَّلاَةُ عَلَى وَقْتِهَا قَالَ ثُمَّ أَىٌّ قَالَ ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ قَالَ ثُمَّ أَىٌّ قَالَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِى بِهِنَّ وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِى"[3]

الثاني : قوله تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾[4] ولم يقل بأنه ماخلق الجن والإنس إلا للنكاح، فعلم أن العبادة أفضل. { وقد خطر في بالى وأنا أنقل هذه السطور أن الله سبحانه وتعالى لما خلق الجن خلق جانًا واحدًا وجنيةً واحدةً، ولما خلق الأنس خلق آدم وخلق له حواء، فصار الخطاب للإنس والجن خطابًا لجميع الخلق إلى يوم القيامة، فكان

---

[1] مسند الإمام أحمد 21850.

[2] صحيح البخاري 5120.

[3] صحيح البخاري 526).

[4] الذاريات 56.

الأصل في الخطاب، هو التناكح والتكاثر، مستقبلاً، ولولا ذلك لبقي الجن جنًا واحدًا وبقى آدم وحده ولفنيت الدنيا، فلو فُضلت النوافل على النكاح وانشغل كل منهم بنفسه لكان العدم حليفهم، فكأن النكاح أصل، والنوافل فرع، والفرع يُبنى على الأصل، وهو متفاوت من شخص لأخر، حسب طاقه كل فرد، والله تعالى أعلى وأعلم}.

وقد أجاب بعض الحنفية عنه: أن المراد من قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُون﴾[1]: أى: ليعرفون، قاله ابن عباس – رضي الله عنهما – ولئن سلمنا أن المراد به العبادات، فالنكاح من جملة العبادات لكونها سنة، ولهذا يثاب على إتيان أهله حيث قال النبي– صلى الله عليه وسلم–"وفي بضع أحدكم صدقة"

الحديث: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ اسماءَ الضُّبَعِيُّ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا وَاصِلٌ مَوْلَى أبي عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ أبي الأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ عَنْ أبي ذَرٍّ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النبي– صلى الله عليه وسلم–قَالُوا لِلنَّبِيِّ– صلى الله عليه وسلم–يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالأُجُورِ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّى وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ قَالَ أَوَلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَّدَّقُونَ إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةً وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةً وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةً وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ وَنَهْىٌ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ وَفي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَأْتِى أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ قَالَ أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا في حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا في الْحَلاَلِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ"[2]؛ ولأن النكاح سبب الولد الصالح يدعوا له بعد موته فيكون أولى من العبادة المنقطعة بموته، ومايتضمنه النكاح من الواجبات والكفالة والترابط والمساهرة والتعارف، فكل هذا فريضة كالإنفاق وسائر الفرائض، ولاشك أن إتيان الفرائض أكثر ثوابًا من النوافل، فكان أولى، لقوله– صلى الله عليه وسلم–حكاية عن الله تعالى: (وماتقرب إلى المتقربون بمثل أداء ماافترضته عليهم"

الحديث: "حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ حَدَّثَنِى شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أبي نَمِرٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ– صلى الله عليه وسلم– إِنَّ اللَّهَ قَالَ مَنْ عَادَى لِى وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ وَمَا تَقَرَّبَ إِلَىَّ عَبْدِى بِشَىْءٍ أَحَبَّ إِلَىَّ مِمَّا

---

[1] الذاريات 56.

[2] صحيح مسلم 2276.

افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ وَمَا يَزَالُ عَبْدِى يَتَقَرَّبُ إِلَىَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِى يَسْمَعُ بِهِ وَبَصَرَهُ الَّذِى يُبْصِرُ بِهِ وَيَدَهُ الَّتِى يَبْطُشُ بِهَا وَرِجْلَهُ الَّتِى يَمْشِى بِهَا وَإِنْ سَأَلَنِى لأُعْطِيَنَّهُ وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِى لأُعِيذَنَّهُ وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَىْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِى عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ"[1]

الثالث: من أدلة الشافعي – رحمه الله –: قوله عليه الصلاة والسلام: "حبب إلى من دنياكم ثلاثة الطيب والنساء وجعلت قرة عينى في الصلاة"وكل مافيه قره عين فهو أفضل، فتكون الصلاة أفضل من النكاح.

الحديث: "أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ مُسْلِمٍ الطُّوسِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا سَيَّارٌ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ– صلى الله عليه وسلم–حُبِّبَ إِلَىَّ النِّسَاءُ وَالطِّيبُ وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِى فِي الصَّلاَةِ"[2]

قال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع: النكاح من ضرورة بقاء الأمة، لأنه لولا النكاح ماحصل التوالد، وأعظم مايجب فيه النكاح من خاف على نفسه الزنا لشدة الشهوة، ومعه المال، وهو في هذه الحال أفضل من نوافل العبادة.

قال الشيخ: فإن قائل قائل: هل تفضلون أن أظل في المسجد بالصلاة والتسبيح وقراءة القرآن أو أن أتزوج ؟ قلنا له: مادامت لديك شهوة وعندك مالٌ تقوم به بواجب النكاح فإن الأفضل أن تتزوج، لأنه فيه من المصالح العظيمة مايربو على نوافل العبادة.[3]

71– مسألة: ينعقد نكاح الحرة البالغة العاقلة برضاها، وإن لم يعقد عليها بولى عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – وهو قول علي وعائشة وموسى بن عبد الله بن زيد والشعبي والزهري وقتادة والحسن البصري وابن سيرين والقاسم بن محمد والأوزعي وابن جريج – رضي الله عنهم جميعا –. وقال الشافعي رحمة الله لاينعقد النكاح بعبارة النساء بل يحتاج إلى الولى.[4]

---

[1] صحيح البخاري 6581.

[2] سنن النسائى 3957.

[3] الشرح الممتع م10/ 117.

[4] الغرة المُنيفة في مسائل أبي حنيفة، ص 129

معنى هذه المسألة: المرأة هل تصلح عبارتها لعقد النكاح ؟ موجبة له أو قابلة؟ أى أن تزوج نفسها أو غيرها ؟

ومن أمثلة هذه المسألة: : إذا زوجتْ امرأة بكرًا أو ثيبًا نفسها بدون إذن الولى، أو أذنت لغير وليها أن يزوجها، فذلك جائز عن أبي حنيفة، ولكن عند الشافعي لايجوز ويكون العقد باطلاً والزواج غير صحيح، ولكن إن دخل بها الزوج فلها مهر المثل، ولايُقام الحد عليها ولا على زوجها لشبهة العقد. ولكن إذا أجاز الولى ذلك بعد العقد فعند أبي حنيفة الزواج صحيح وقد تم العقد، وأما عند الأئمة الثلاثة الآخرين فلابد من عقد جديد. انتهى .

حجة أبي حنيفة: أو الأسباب التى دعت أبو حنيفة – رحمه الله –أن يقول ذلك، لقد استدل أبو حنيفة، بقول الله تعالى: ﴿فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[1]

وبقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَه﴾[2] وبقوله تعالى: ﴿أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾[3] فقد أضاف الله – سبحانه وتعالى – العقد إليهن في هذه الآيات فدل ذلك على أنها تملك المباشرة في تزويج نفسها، أما قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنّ﴾[4] فالمراد بالعضل هنا هوالمنع حسًا بأن يحبسها في بيت ويمنعها من أن تتزوج وهذا خطاب للأزواج وليس للولى، فأنه – سبحانه– قال في أول الآية: ﴿وإذا طلقتم النساء﴾[5] وبه نقول أن من طلق امرأته وانقضت عدتها فليس له أن يمنعها من الزواج بزوج آخر.

وأما الأخبار فقوله – صلى الله عليه وسلم–"الأيم أحق بنفسها من وليها"الحديث: عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النبي– صلى الله عليه وسلم– قَالَ الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ في نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا قَالَ نَعَمْ"[6]

---

[1] البقرة 234.

[2] البقرة 230.

[3] البقرة 232.

[4] البقرة 232.

[5] البقرة 232.

[6] صحيح مسلم 3541.

والأيم اسم لامرأة لازوج لها، بكرًا كانت أو ثيبًا، وهذا هو الصحيح عند أهل اللغة وهو قول إيثار الكرخى – رحمه الله –، قال"الأيم من النساء كالأعزب من الرجال بخلاف ماذكره محمد أبو الحسن – رحمه الله – أن الأيم اسم للثيب.[1]

وقال – صلى الله عليه وسلم–"ليس للولى مع الثيب أمر"

الحديث: عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ– صلى الله عليه وسلم– قَالَ لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ وَصَمْتُهَا إِقْرَارُهَا"[2]

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِى أبي حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ فَتَاةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم– فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أبي زَوَّجَنِى ابْنَ أَخِيهِ يَرْفَعُ بِى خَسِيسَتَهُ فَجَعَلَ الأَمْرَ إِلَيْهَا قَالَتْ فَإِنِّى قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أبي وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ تَعْلَمَ النِّسَاءُ أَنْ لَيْسَ لِلآبَاءِ مِنَ الأَمْرِ شَىْءٌ"[3]

ولما خطب رسول الله – صلى الله عليه وسلم–، أم سلمة – رضي الله عنها – اعتذرت بأعذار من جملتها أن أولياءَها غُيب فقال– صلى الله عليه وسلم– ليس في أوليائك من لا يرضي بى، قم ياعمر فزوج أمك من رسول الله، وكان عمر ابن سبع سنوات:

الحديث: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِى أبي حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ قَالَ حَدَّثَنِى ابْنُ عُمَرَ بْنِ أبي سَلَمَةَ بِمِنًى عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ– – صلى الله عليه وسلم– إِذَا أَصَابَ أَحَدَكُمْ مُصِيبَةٌ فَلْيَقُلْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ عِنْدَكَ أَحْتَسِبُ مُصِيبَتِى فَأْجُرْنِى فِيهَا وَأَبْدِلْنِى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا فَلَمَّا احْتُضِرَ أَبُو سَلَمَةَ قَالَ اللَّهُمَّ اخْلُفْنِى في أَهْلِى بِخَيْرٍ فَلَمَّا قُبِضَ قُلْتُ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ اللَّهُمَّ عِنْدَكَ أَحْتَسِبُ مُصِيبَتِى فَأْجُرْنِى فِيهَا قَالَتْ وَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ وَأَبْدِلْنِى خَيْرًا مِنْهَا فَقُلْتُ وَمَنْ خَيْرٌ مِنْ أبي سَلَمَةَ فَمَا زِلْتُ حَتَّى قُلْتُهَا فَلَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا خَطَبَهَا أَبُو بَكْرٍ فَرَدَّتْهُ ثُمَّ خَطَبَهَا عُمَرُ فَرَدَّتْهُ فَبَعَثَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم– فَقَالَتْ مَرْحَبًا بِرَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم– وَبِرَسُولِهِ أَخْبِرْ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم– أَنِّى امْرَأَةٌ غَيْرَى وَأَنِّى مُصْبِيَةٌ وَأَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِى

---

[1] انظر المبسوط للسرخسى ج5 ص10

[2] أبو داود 2102

[3] مسند الإمام أحمد 25633.

شَاهِدًا فَبَعَثَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم– أَمَّا قَوْلُكِ إِنِّى مُصْبِيَةٌ فَإِنَّ اللَّهَ سَيَكْفِيكِ صِبْيَانَكِ وَأَمَّا قَوْلُكِ إِنِّى غَيْرَى فَسَأَدْعُو اللَّهَ أَنْ يُذْهِبَ غَيْرَتَكِ وَأَمَّا الأَوْلِيَاءُ فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْهُمْ شَاهِدٌ وَلاَ غَائِبٌ إِلاَّ سَيَرْضَانِى قُلْتُ يَا عُمَرُ قُمْ فَزَوِّجْ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم– فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم– أَمَا إِنِّى لاَ أَنْقُصُكِ شَيْئًا مِمَّا أَعْطَيْتُ أُخْتَكِ فُلاَنَةَ رَحَيَيْنِ وَجَرَّتَيْنِ وَوِسَادَةً مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ قَالَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم– يَأْتِيهَا فَإِذَا جَاءَ أَخَذَتْ زَيْنَبَ فَوَضَعَتْهَا فِي حِجْرِهَا لِتُرْضِعَهَا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم– حَيِيًّا كَرِيمًا يَسْتَحِى فَيَرْجِعُ فَفَعَلَ ذَلِكَ مِرَارًا فَفَطِنَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ لِمَا تَصْنَعُ فَأَقْبَلَ ذَاتَ يَوْمٍ وَجَاءَ عَمَّارٌ وَكَانَ أَخَاهَا لأُمِّهَا فَدَخَلَ عَلَيْهَا فَانْتَشَطَهَا مِنْ حِجْرِهَا وَقَالَ دَعِى هَذِهِ الْمَقْبُوحَةَ الْمَشْقُوحَةَ الَّتِى آذَيْتِ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم– قَالَ وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم– فَدَخَلَ فَجَعَلَ يُقَلِّبُ بَصَرَهُ فِي الْبَيْتِ وَيَقُولُ أَيْنَ زُنَابُ مَا فَعَلَتْ زُنَابُ قَالَتْ جَاءَ عَمَّارٌ فَذَهَبَ بِهَا قَالَ فَبَنَى بِأَهْلِهِ ثُمَّ قَالَ إِنْ شِئْتِ أَنْ أُسَبِّعَ لَكِ سَبَّعْتُ لِلنِّسَاءِ"[1]

وصح عن عمربن الخطاب، وعلى بن أبي طالب، وابن عمر – رضي الله عنهم جميعًا– جواز النكاح بغير ولى، وأن عائشة – رضي الله تعالى عنها– زوجت ابنة أخيها، حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر من المنذر بن الزبير وهو غائب فلما رجع قال أومثلى يُفتات عليه في بناته فقالت عائشة – رضي الله عنها – أوترغب عن المنذر والله لنملكنه أمرها".

الحديث: عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسم عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النبي –– صلى الله عليه وسلم–– زَوَّجَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُنْذِرَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ غَائِبٌ بِالشَّامِ فَلَمَّا قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ وَمِثْلِى يُصْنَعُ هَذَا بِهِ وَمِثْلِى يُفْتَاتُ عَلَيْهِ فَكَلَّمَتْ عَائِشَةُ الْمُنْذِرَ بْنَ الزُّبَيْرِ فَقَالَ الْمُنْذِرُ فَإِنَّ ذَلِكَ بِيَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مَا كُنْتُ لأَرُدَّ أَمْرًا قَضَيْتِيهِ فَقَرَّتْ حَفْصَةُ عِنْدَ الْمُنْذِرِ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طَلاَقًا""[2] قال، ولقد تبين أن فتوى الراوى بخلاف الحديث دليل وهن على الحديث ومدار ذلك الحديث على الزهرى وأنكره الزهرى، وجوز النكاح بغير ولى، ثم هو محمول على الأمة، اذا زوجت نفسها بغير أذن مولاها أوعلى الصغيرة أو المجنونة وكذلك سائر الأخبار فانها تحمل على الندب، وأن المستحب أن لاتباشر المرأة عقدها ولكن الولى هو الذى يزوجها، والمعنى فيه أنها تصرفت في خالص حقها ولم تلحق الضرر بغيرها فينعقد تصرفها، كما لو تصرفت في مالها وبيان الوصف أن النكاح من الكفء بمهر المثل

---

[1] مسند الإمام أحمد 27311 واخرجة النسائى في سننه.

[2] انظر موطأ مالك 1167.

خالص حقها بدليل أن لها أن تطالب الولى به، ويجبر الولى على الإيفاء عند طلبها وهى من أهل استيفاء حقوق نفسها، فإنما استوفت بالمباشرة لعقد الزواج حقها، وكفت الولى مؤنه الايفاء فهو نظير صاحب الدين، قال وكذلك أعطاها الشرع حق اختيار الزوج وهو التفاوت في الأغراض والمقاصد، ولو كان لنقصان عقلها عبرة لما كان لها حق الأختيار، وكذلك لايصح النكاح إلا بإقرارها عليه ولو كانت بمنزلة الصغيرة ماصح إقرارها بالعقد. وراعى الشرع رضاها بالقبول والرفض. وهذه حجة أبي حنيفة ذكرتها مختصرة للطول، وكذلك فأن ظاهرها مخالفة القياس للكثير من الأحاديث، ولكن لابد من أعتبار هذا القول، حيث أن أبا حنيفة – رحمه الله – استشهد بالقرآن والسنة وأقوال الصحابة وهذه الشواهد لاترد جملة، ولاينكر الإجتهاد، حيث أن الاجتهاد لاينقض بالاجتهاد أو بمثله، والله تعالى أعلى وأعلم.

والجواب عند الأئمة الثلاث مالك والشافعي وأحمد، رحمهم الله، لايجوز للمرأة ذلك، كما لايجوز لها أن تأذن لغير وليها بعقد نكاحها.

وحجة الأئمة الثلاثة رحمهم الله:، قول الله تعالى: ﴿ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾[1] وقوله: – صلى الله عليه وسلم–: "أيما امرأة زوجت نفسها فنكاحها باطل باطل باطل"[2] انتهى.[3]

قال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع: إن من شروط النكاح الولي: يعني أن النكاح لاينعقد إلا به وذلك بدليل القرآن والسنة والنظر،

فمن القرآن قوله تعالى: (وَلاَ تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ)[4] فالخطاب هنا للأولياء.

ومن السنة قوله – صلى الله عليه وسلم–"لانكاح إلا بولي"ولا نافية للجنس وأما النظر: وهو أن المرأة ضعيفة العقل والدين وسريعة العاطفة وتكون دائمًا مخدوعة فيمكن أن يأتي رجل ويغريها ويمدح نفسه عندها ويجعل نفسه فوق الناس، وهو من أرزل الناس؛ فتنخدع لضعف

---

[1] البقرة 232.

[2] سنن الترمذى 1125.

[3] انظر المبسوط للسرخسى ج266/4 (2) الموسوعة ج5 ص 371.

[4] النساء: 221.

عقلها وتصورها فكان من الحكمة ألا تتزوج إلا بولي وهذا هو ماعليه عامة أهل العلم وجمهور الأمة.[1]

72- مسألة: يجوز للأب أن يزوج البنت الصغيرة بدون رضاها عند أبي حنيفة. وعند الشافعي لايجوز تزويجها بلا رضاها.[2]

حجة أبي حنيفة: العمومات المطلقة في باب النكاح وهو ماروي أبو حاتم قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: "إذا جاء أحدكم من ترضون دينه وخلقه"

الحديث"حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ عَنِ ابْنِ وَثِيمَةَ النَّصْرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ- صلى الله عليه وسلم-إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ إِلاَّ تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي حَاتِمٍ الْمُزَنِيِّ وَعَائِشَةَ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ قَدْ خُولِفَ عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ سُلَيْمَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَرَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُرْمُزَ عَنِ النبي- صلى الله عليه وسلم-مُرْسَلاً قَالَ أَبُو عِيسَى قَالَ مُحَمَّدٌ وَحَدِيثُ اللَّيْثِ أَشْبَهُ وَلَمْ يَعُدَّ حَدِيثَ عَبْدِ الْحَمِيدِ مَحْفُوظًا"[3] وعن علي - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: "ثلاثة لا يؤخرن"الصلاة إذا أتت، والجنازة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت كفوًا"ولأن علة الولاية الصغير"وهو غير موجود بعد صيرورتها ثيبًا، ولأن النكاح يتضمن مصالح ولا يتوفر إلا بين متكافئين عادة، ولا يتفق الكفؤ في كل زمان، والصغيرة عاجزة عن ذلك بنفسها فأثبتنا الولاية عليها في حالة الصغر إحرازًا إلى كفؤ.

حجة الشافعي- رحمه الله -: قوله- صلى الله عليه وسلم-"الثيب أحق بنفسها من وليها"وهذه ثيب فلا يكون للولى تزويجها:

---

[1] انظر الشرح الممتع م10 / 142

[2] الغرة المُنيفة ص 133

[3] رواه الترمذى 1107..

الحديث: "وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ سَمِعَ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ يُخْبِرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النبي- صلى الله عليه وسلم-قَالَ الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا"[1]

قال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع: إن زواج الصغير لا يكون إلا لحاجة وكذلك المعتوه والمجنون لازواج لهم إلا بحاجة؛ لأن النكاح يترتب عليه حقوق ومسئوليات ولايلزم بدون رضاه، إلا أن يكون هناك مصلحة، وكذلك الفتاة الصغيرة لايزوجها دون التسع كذلك لايزوج الأولياء كبيرة عاقلة إلا بأذنها سواء كانت ثيبًا أو بكرًا؛ والإجبار لايكون إلا للأب فقط، لأن الأب أشد شفقة على ابنته مما يجعله لايزوجها إلا مايرضاه.[2]

73- مسألة: غير الأب والجد كالأخ والعم يملكان نكاح الصغير والصغيرة على مذهب أبي حنيفة - رضي الله عنه -، لقوله- صلى الله عليه وسلم-: "النكاح إلى العصبات"والأخ والعم من العصبات. وروي أنه- صلى الله عليه وسلم- زوج بنت حمزة عمر بن أبي سلمة فكانت صغيرة، وكان النبي- صلى الله عليه وسلم- زوج ابنة عمه، وابن عمر زوج يتيمة وقال: لها الخيار إذا بلغت؛ ولأن القرابة داعية إلى النظر خصوصًا في حق الصغير أو الصغار كما في الأب والجد، وما فيه من القصور أظهرناه في سلب ولاية الإلزام حيث قلنا بثبوت خيار البلوغ لهما في غير الأب والجد.

وحجة الشافعي - رحمه الله -: قوله- صلى الله عليه وسلم-: "لاتنكح اليتيمة حتى تستأمر".

الحديث"حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ- صلى الله عليه وسلم-لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلاَ تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ قَالُوا كَيْفَ إِذْنُهَا قَالَ أَنْ تَسْكُتَ وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ إِنِ احْتَالَ إِنْسَانٌ بِشَاهِدَىْ زُورٍ عَلَى تَزْوِيجِ امْرَأَةٍ ثَيِّبٍ بِأَمْرِهَا فَأَثْبَتَ القاضي نِكَاحَهَا إِيَّاهُ وَالزَّوْجُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَتَزَوَّجْهَا قَطُّ فَإِنَّهُ يَسَعُهُ هَذَا النِّكَاحُ وَلاَ بَأْسَ بِالْمُقَامِ لَهُ مَعَهَا"[3]

---

[1] صحيح مسلم 3542

[2] الشرح الممتع م10/ 140.

[3] صحيح البخاري 7056

قال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع: لايزوج الأولياء مثل الأخ والعم صغيرة بدون إذنها ولايزوجوها دون التسع إلا إذا إحتاج الصغير إلى مرعى فيزوجه الحاكم لا الأولياء ويحتاج الصغير إلى زوجة أو امرأة تخدمه.

مثال : صبي له سبع سنوات، واحتاج إلى الزواج وله أخ بالغ فله أن يزوجه لحاجة. أما المذهب يقول: لايزوجه بل يذهب به إلى الحاكم ليزوجه، لكن قال بعض الأصحاب إذا كان الحاكم يزوجه فغيره أيضا يزوجه من الأولياء،؛ لأن ولايه الحاكم عامة وولاية الأولياء خاصة.[1]

74- مسألة: ينعقد النكاح بحضور الشهود وإن كانوا غير عدول، عند أبي حنيفة – رضي الله عنه -. وعند الشافعي لاينعقد بحضرة فاسقين.[2]

وحجة أبي حنيفة: إطلاق قوله- صلى الله عليه وسلم-: "لانكاح إلا بشهود" الحديث: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ وَهَذَا أَصَحُّ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ لاَ نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ إِلاَّ مَا رُوِىَ عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ مَرْفُوعًا وروي عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ هَذَا الْحَدِيثُ مَوْقُوفًا وَالصَّحِيحُ مَا رُوِىَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِبَيِّنَةٍ هَكَذَا رَوَى أَصْحَابُ قَتَادَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِبَيِّنَةٍ وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ نَحْوَ هَذَا مَوْقُوفًا وَفِي هَذَا الْبَابِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَأَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبي- صلى الله عليه وسلم-وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ قَالُوا لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِشُهُودٍ لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي ذَلِكَ مَنْ مَضَى مِنْهُمْ إِلاَّ قَوْمًا مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا إِذَا شَهِدَ وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ فَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ لاَ يَجُوزُ النِّكَاحُ حَتَّى يَشْهَدَ الشَّاهِدَانِ مَعًا عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ إِذَا أُشْهِدَ وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ فَإِنَّهُ جَائِزٌ إِذَا أَعْلَنُوا ذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَغَيْرِهِ هَكَذَا قَالَ إِسْحَاقُ فِيمَا حَكَى عَنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَجُوزُ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ فِي النِّكَاحِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ

---

[1] الشرح الممتع م10/ 139.

[2] الغرة المُنيفة في مسائل أبي حنيفة، ص 135.

وَإِسْحَاقَ"[1]، من غير قيد بالعدالة أو غيرها، ولأن الفاسق من أهل الولاية فيكون من أهل الشهادة ولأنه يصلح إماما وسلطانا فيصلح قاضيا وشاهدا بطريق الأولى.

حجة الشافعي – رحمه الله –: قوله– صلى الله عليه وسلم–: "لانكاح إلا بولى وشاهدي عدل"وهذا نص في المسألة.

الحديث: "حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَجَّاجٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النبي– صلى الله عليه وسلم– وَعَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالاَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ– صلى الله عليه وسلم–لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ وَفي حَدِيثِ عَائِشَةَ وَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ"[2] ولم اقف على شاهدى عدل.

قال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع: النكاح لايصح إلا بشاهدين: يعني رجلين، فامرأتان ورجل لاتقبل شهادتهم، ورجل وامرأة لاتقبل من باب أولى، وامرأتان لاتقبل، وأربع نساء لاتقبل، فلا تقبل إلا شهادة رجلين، ذكرين، سميعين: أى يسمعان، ناطقين: أى يتكلمان؛ احترازا من الأخرسين، فلاتقبل شهادتهما، مكلفين: أى بالغين عاقلين، عدلين: هنا نكتفي بالعداله الظاهرة عدلين ولو ظاهرًا، احترازًا من شهادة الفاسقين.[3]

75– مسألة: ينعقد النكاح بشهادة رجل وامرأتين عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –. وعند الشافعي – رحمه الله – لاينعقد.[4]

حجة أبي حنيفة: إطلاق قوله تعالى: ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى﴾[5] وما روى عن عمر – رضي الله عنه – أنه أجاز شهادة امرأتين مع شهادة رجل في النكاح والفرقة، فدل ذلك على أن الأموال والنكاح في هذا سواء.

---

[1] سنن الترمذى 1128.

[2] سنن ابن ماجة 1954.

[3] الشرح الممتع م10/ 158.

[4] الغرة المُنيفة في مسائل أبي حنيفة، ص136

[5] البقرة 282.

حجة الشافعي – رحمه الله –: قوله– صلى الله عليه وسلم–: "لانكاح إلا بولى وشاهدي عدل"فالحديث دل على أن الانعقاد موقوف على حضور رجلين.

قال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع: النكاح لايصح إلا بشاهدين: يعني رجلين، ذكرين: من باب التأكيد على شهادة الرجال دون النساء قطعًا، فامرأتان ورجل لاتقبل شهادتهم، ورجل وامرأة لاتقبل من باب أولى، وامرأتان لاتقبل، وأربع نساء لاتقبل، فلا تقبل إلا شهادة رجلين ذكرين، عدلين، ناطقين[1]

76– مسألة: يجوز لابن العم أن يزوج ابنة عمه من نفسه بحضرة شاهدين إذا كان وليًا عند أبي حنيفة – رضي الله عنه. وعند الشافعي – رحمه الله –، لايجوز.[2]

حجة أبي حنيفة: أن الواحد يجوز له أن يتولى طرفي العقد بدليل ماروي عن عقبة بن عامر – رضي الله عنه – أن النبي– صلى الله عليه وسلم– قال لرجل: أترضى أن أزوجك فلانة ؟ قال: نعم، وقال للمرأة: أترضين أن أزوجك فلانا: قالت: نعم فزوج أحدهما صاحبه،

الحديث: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ الذُّهْلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو الأَصْبَغِ الْجَزَرِيُّ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أبي عَبْدِ الرَّحِيمِ خَالِدِ بْنِ أبي يَزِيدَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أبي أُنَيْسَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أبي حَبِيبٍ عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ النبي– صلى الله عليه وسلم– قَالَ لِرَجُلٍ أَتَرضي أَنْ أُزَوِّجَكَ فُلاَنَةَ قَالَ نَعَمْ وَقَالَ لِلْمَرْأَةِ أَتَرْضَيْنَ أَنْ أُزَوِّجَكِ فُلاَنًا قَالَتْ نَعَمْ فَزَوَّجَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ فَدَخَلَ بِهَا الرَّجُلُ وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ يُعْطِهَا شَيْئًا وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَةَ وَكَانَ مَنْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَةَ لَهُ سَهْمٌ بِخَيْبَرَ فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ– صلى الله عليه وسلم–زَوَّجَنِى فُلاَنَةَ وَلَمْ أَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ أُعْطِهَا شَيْئًا وَإِنِّى أُشْهِدُكُمْ أَنِّى أَعْطَيْتُهَا مِنْ صَدَاقِهَا سَهْمِى بِخَيْبَرَ فَأَخَذَتْ سَهْمًا فَبَاعَتْهُ بِمِائَةِ أَلْفٍ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَزَادَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَحَدِيثُهُ أَتَمُّ في أَوَّلِ الْحَدِيثِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ– صلى الله عليه وسلم–خَيْرُ النِّكَاحِ أَيْسَرُهُ وَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ– صلى الله عليه وسلم–

---

[1] الشرح الممتع م158/10

[2] الغرة المُنيفة في مسائل أبي حنيفة، ص139

لِلرَّجُلِ ثُمَّ سَاقَ مَعْنَاهُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ يُخَافُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحَدِيثُ مُلْزَقًا لأَنَّ الأَمْرَ عَلَى غَيْرِ هَذَا"[1]

وقال عبد الرحمن بن عوف – رضي الله عنه – لأم حكيم بنت قارظٍ آتجعلين أمرك إلى ؟ قالت: نعم، قال فقد تزوجتك.[2]

الحديث: باب إِذَا كَانَ الْوَلِىُّ هُوَ الْخَاطِبَ وَخَطَبَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ امْرَأَةً هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِهَا فَأَمَرَ رَجُلاً فَزَوَّجَهُ وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ لأُمِّ حَكِيمٍ بِنْتِ قَارِظٍ أَتَجْعَلِينَ أَمْرَكِ إِلَىَّ قَالَتْ نَعَمْ فَقَالَ قَدْ تَزَوَّجْتُكِ وَقَالَ عَطَاءٌ لِيُشْهِدْ أَنِّى قَدْ نَكَحْتُكِ أَوْ لِيَأْمُرْ رَجُلاً مِنْ عَشِيرَتِهَا وَقَالَ سَهْلٌ قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ– صلى الله عليه وسلم–أَهَبُ لَكَ نَفْسِى فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا"[3]

حجة الشافعي – رحمه الله –: قوله– صلى الله عليه وسلم–"كل نكاح لم يحضره أربعة فهو سفاح، الخاطب والولى وشاهدا عدل".

قال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع: يصح أن يكون الولي زوجها إذا كان ابن عم لها وليس لها ولي أقرب منه فإذا قال قائل: كيف يقول عند العقد ؟ هل يقول زوجت نفسي بنت عمي ويأتي بالشهود على أنه زوج نفسه ابنة عمه أم يكفي دون ذلك ؟ نقول: يأتي بالشهود ويقول أشهدكم أني زوجت نفسي من ابنة عمي ويصح أن يقول أشهدكم أنى تزوجتها، قال الشيخ ونظير هذا السيد يقول لأمته اعتقتك وجعلت عتقك صداقًا، وهذا ليس فيه إيجاب ولاقبول فهذا يكفي عن الإيجاب والقبول.[4]

77– مسألة: النكاح ينعقد بلفظ الهبة والبيع والتملك والصدقة ونحوه عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – كما ينعقد بلفظ الإنكاح والتزويج. وقال الشافعي – رحمه الله –: لاينعقد النكاح إلا

---

[1] سنن أبي داود 2119

[2] ذكره البخاري في صحيحه.

[3] صحيح البخاري كتاب النكاح.

[4] الشرح الممتع م 10/ 154.

بلفظ الإنكاح أو التزويج، ولفظ الهبة كان مخصوصًا للنبى– صلى الله عليه وسلم– لا لغيره.[1])

حجة أبي حنيفة – رضي الله عنه – : ماثبت في البخاري أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: جئت أهب لك نفسى:

الحديث: "حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أبي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ– صلى الله عليه وسلم– فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِى قَالَ فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ– صلى الله عليه وسلم– فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ ثُمَّ طَأْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ– صلى الله عليه وسلم– رَأْسَهُ فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا فَقَالَ وَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَىْءٍ قَالَ لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لاَ وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ– صلى الله عليه وسلم– انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلاَ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِى قَالَ سَهْلٌ مَا لَهُ رِدَاءٌ فَلَهَا نِصْفُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ– صلى الله عليه وسلم– مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَىْءٌ وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَىْءٌ فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ فَرَآهُ رَسُولُ اللَّهِ– صلى الله عليه وسلم– مُوَلِّيًا فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِىَ فَلَمَّا جَاءَ قَالَ مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا عَدَّدَهَا فَقَالَ تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ"[2]) فقد أنكح النبي– صلى الله عليه وسلم– بلفظ التمليك فلا يختص بلفظ التزويج والإنكاح.

حجة الشافعي – رحمه الله –: قوله تعالى: ﴿وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلاَ يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[3]) فدل ذلك على أن انعقاد النكاح بلفظ الهبة من خصائص النبي– صلى الله عليه وسلم–، ولايجوز ذلك لأُمته.

---

[1]) الغرة المُنيفة في مسائل أبي حنيفة، ص140

[2]) صحيح البخاري 5143.

[3]) الأحزاب 50.

قال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع: الإيجاب والقبول في النكاح يقع بكل مادل عليه العرف والدليل على ذلك قول الله تعالي: ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ﴾[1] حيث أطلق النكاح فكل مايطلق عليه نكاحًا عرفًا فهو نكاح، فلم يقل فانكحوهن بأذن أهلهن بلفظ الإنكاح أو التزويج، فلما أطلق العقد رجعنا إلى العرف، ولو أننا قلنا: أن التعبير بالمعنى معناه التقييد باللفظ، لقلنا إن البيع أيضًا لايقع إلا بلفظ البيع، لأن الله يقول: ﴿ وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[2] مع أنكم تقولون إن البيع ينعقد بما دل عليه العرف، وكذلك هناك دليل من السنة على وقوع النكاح بأى لفظ يرجع إلى العرف كقوله – صلى الله عليه وسلم –،"أعتقتك وجعلت عتقك صداقك" وقوله – صلى الله عليه وسلم –"ملكتكها بما معك من القرآن"، فدل ذلك على أنه لافرق بين هذا وهذا ولو قلنا أن هذا من ألفاظ رواه الحديث نقول: لو كان هناك فرق ماجاز تغيير اللفظ لأن من شروط رواية الحديث بالمعنى، أن يكون اللفظ البدل لايخالف المبدل منه في المعنى فدل هذا على أنهما بمعنى واحد وأنه لافرق عندهم بين هذا وهذا. والله أعلم[3]

78– مسألة: الزنا يوجب حرمة المصاهرة، فمن زنا بامرأة حرمت عليه أمها وابنتها على مذهب أبي حنيفة والحنابلة، وهو قول عمر وابن مسعود وعمران بن الحصين وجابر وأبي بن كعب وعائشة وابن عباس – رضي الله عنهم – ومن التابعين الشعبى والحسن البصرى وإبراهيم النخعى والأوزعي وطاووس ومجاهد وعطاء وسعيد بن المسيب – رضي الله عنهم –. وقال الشافعي – رحمه الله – لايحرم.[4]

وحجة أبي حنيفة: قوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلاً﴾[5] المراد بالنكاح الوطء، لأنه حقيقة فيه وهو متناول للوط ء الحلال والحرام، والدليل على أن الوط ء هو المراد، قوله– صلى الله عليه وسلم–،: "من وطئ امرأة حرمت عليه أمها وابنتها"وقوله– صلى الله عليه وسلم–: "من نظر إلى فرج

---

[1] النساء: 3.

[2] البقرة: 275.

[3] الشرح الممتع م10/ 132.

[4] الغرة المُنيفة في مسائل أبي حنيفة، ص142.

[5] النساء 22.

امرأة لم تحل له أمها وابنتها"ذكره ابن أبي شيبة في مصنفه، وفي روايه عنه عليه الصلاة والسلام،: "من مس امرأة بشهوة حرمت عليه أمها وابنتها"ذكره السمعانى في الكفايه.

حجة الشافعي – رحمه الله –: قوله– صلى الله عليه وسلم–"لايحرم الحرام الحلال" والزنا حرام فلا يحرم به الأم والبنت الحلالين.

قال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع: البنت إما أن تكون من حلال خالص أو من حرام خالص، أو من حلال بحسب ظن المكلف بحسب الواقع. فالبنت التى نشأت بعقد نكاح صحيح هذه من حلال خالص، وبنت الزنا حرام خالص، فإذا زنا رجل بامرأة أو جامعها جماعًا في حكم الزنا مثل أن يعقد عليها عقدًا باطلاً ويجامعها وهو يعلم أنه باطل فهذا العقد صورة لاحقيقة مثل أن يتزوج امرأة معتدة من غيره وهو يعلم أن ذلك حرام، ثم يجامعها ويأتى منها ببنت فهذه بنت زنا؛ لأن وجود العقد هنا كعدمه، فهذه من حرام خالص فلايتزوجها مع أنها لاتنسب إليه شرعًا ولايرثها ولا ترثه؛ لأن قوة التحريم في النكاح لها نفوذ أكثر من الإرث والنسب.[1]

وقال الشيخ ابن عثيمين: في قوله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾[2] فتكون بنت الزنا داخلة في الحلال، ومع ذلك فمذهب الحنابلة أن الزنى كالنكاح، فإذا زنا بامرأة حرم عليه أصولها وفروعها وحرم عليها أصوله وفروعه تحريمًا مؤبدًا، ومن غرائب العلم أن يجعل السفاح كالنكاح، بل من أغرب مايكون أن الرجل إذا لاط بشخص– والعياذ بالله– فهو كالمرأة المعقود عليها عقدًا شرعيًا، فيحرم علي هذا اللائط فروع الملوط به وأصوله، ويحرم على الملوط به فروع اللائط وأصوله وهذا من أضعف وأغرب الأقول، وذلك لأن اللواط لايحل الفرج فيه بأى حال من الأحوال، لابعقد ولابغير عقد، والزنى يحل الفرج فيه بالعقد الصحيح أما اللواط فلا.

---

[1] الشرح الممتع م10/ 176.

[2] النساء: 24.

قال الشيخ: والصواب أنه لاأثر في تحريم المصاهرة لغير عقد صحيح؛ وذلك لأن العقود إذا اطلقت في الشرع حملت على الصحيح؛ فالصواب في هذه المسألة: أن كل ماكان طريقه محرمًا فإنه لا أثر له في التحريم والمصاهرة.[1]

79- مسألة: إذا تزوج امرأة وخلا بها خلوة صحيحة بأن لم يكن هناك مانع من الوطء حسًا أو شرعًا ثم طلقها قبل الدخول بها فلها كامل المهر عند أبي حنيفة - رضي الله عنه - وهو قول جمهور الصحابة، مثل: أبي بكر وعمر وعثمان وعلي، وغيرهم - رضي الله عنهم -، كزيد بن ثابت، وابن عمر، ومعاذ، والمغيرة، وعروة، وأبي موسى، وجمهور التابعين ومن بعدهم، مثل زين العابدين وسعيد بن المسيب، والزهري، والنخعي، والأوزعي، والثوري، وأحمد وإسحاق بن راهويه - رضي الله عنهم جميعا-. وقال الشافعي - رحمه الله -: لها النصف فقط.[2]

حجة أبي حنيفة - رضي الله عنه - : ماحكاه الطحاوي عن إجماع الصحابة. وقال أبو بكر الرازى هو اتفاق الصدر الأول. وروي أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه، عن عوف عن زرارة ابن أبي أوفي قال سمعته يقول قضى الخلفاء الراشدون: أن من أغلق بابًا وأرخى سترًا فقد وجب المهر ووجبت العدة.[3]

وروي ثوبان أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: "من كشف خمار امرأة ونظر إليها وجب الصداق دخل بها أو لم يدخل"[4]

ولما دخلت بنت يزيد الغفارية على النبي - صلى الله عليه وسلم- وجردها للباه، رأى بها وضحًا ردها وقد أوجب لها مهرًا، وحُرمت على من بعده، وصارت سنة فيمن دخل على امرأة فأغلق بابًا أو أرخى سترًا، أو جرد ثوبًا، أو خلا للباه، أفضى أو لم يفضْ فقد وجب عليه

---

[1] الشرح الممتع م10 / 200

[2] الغرة المُنيفة في مسائل أبي حنيفة، ص150

[3] رواه الطحاوي

[4] رواه الدار قطنى.

الصداق، وكذا حدث مع الشيباء أن طلقها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأوجب لها مهرًا،[1]

وحجة الشافعي – رحمه الله –: قوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾[2] وهذا النص صريح في الباب.

وقد أجاب بعض الحنفية، على حجة الشافعي: قالوا يجوز أن يكون كنى بالمسبب، وهو المس عن السبب الذى هو الخلوة، إذ الخلوة الصحيحة للمس ظاهرًا، وكذا الإفضاء هو الخلوة لأنه مأخوز من الفضاء، وهو المكان الخالى، ولأن الخلوة مس حكمًا على ماذكرنا فلا يكون مخالفًا للنص؛ بل موافقا له.

قال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع: إذا تزوج رجل بامرأة، وخلا بها ولكنه لم يبني بها بل طلقها قبل أن يمسها فعلي المشهور عند أهل العلم أن عليها عدة، وذلك لأنه استباح منها مالا يباح لغيره وهو الخلوة.[3] وقياسًا علي ذلك يكون لها المهر كاملاً، مادمت قد أعتدت منه؛ لأنه لم يكن هناك مانع من الوطء حسًا أو شرعًا. كما لو أنها اتت بولد ليس منه في شهور الحمل وأقلها ستة أشهر، فينسب إليه لأنه خلا بها، والولد للفراش، والله أعلم.

80– مسألة: لايجوز نكاح الأخت في عدة الأخت عن طلاق بائن أو ثلاث عند أبي حنيفة. وعند الشافعي يجوز.[4]

حجة أبي حنيفة: قوله عليه الصلاة والسلام: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمعن ماءَه في رحم أختين"وروي عبيدة السلمانى ماجتمع أصحاب رسول الله– صلى الله عليه وسلم– على شيء كاجتماعهم على تحريم نكاح الأخت في عدة الأخت، كعلي وابن مسعود وغيرهما، وروي أن هذه الحادثة وقعت في زمن مروان فناقش الصحابة، فاتفقوا على تحريمه، ولأن نكاح الأولى قائم من وجه لبقاء أحكامه كالنفقة والمنع والفراش، والاحتياط في عدم

---

[1] ذكره ابن عساكر.

[2] البقرة 237.

[3] الشرح الممتع م10 / 203.

[4] الغرة المُنيفة في مسائل أبي حنيفة، ص141

الجواز. قال والإحتياط في باب الفرج الحرمة. فيجب التحفظ بانتهاء العدة. حجة الشافعي : أن نكاح الأخت انقطع بالكلية بالثلاث أو الطلاق البائن فصارت كالأجنبية المحضة، ولهذا لو وطئها مع العلم بالحرمة يجب عليه الحد، فإذا صارت أجنبية مطلقة جاز نكاح أختها لقوله تعالى: ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾[1] ولا يكون هذا جمعًا بين الأختين.

قال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع: إن من المحرمات إلى أمد أخت الزوجة المعتدة وعمتها، وخالتها، فلايجوز نكاحهن إلا بانتهاء العدة، حتى وإن كان طلاقًا بائنًا.

مثال ذلك: رجل له زوجة فطلقها: فلا يجوز أن يتزوج أختها مادامت هي في العدة، حتى وإن طلقها الطلقة الثالثة، فكان طلاقها طلاقًا بائنًا؛ لأن عُلق النكاح وآثاره ماتزال باقية، وآثاره هي العدة. قال الشيخ والخلاصة: أن ماسبق، محرمات إلى أمد وهى انقضاء العدة للمعتدة، فإن فرغت العدة أبحن.[2] وقد جاء بالشرح أنه إذا زنا بإختها فلا تحل له الزوجة حتى تنتهي عدة المزني بها، قال الشيخ وقد تقدم أن الراجح في هذه المسائل أن الزنا لا أثر له ولايمكن أن نجعل السفاح مثل النكاح الصحيح.[3]

---

[1] النساء 3.

[2] الشرح الممتع م10/ 205.

[3] الشرح الممتع م10 /207.

(17)- كتاب الطلاق

الطلاق لغة: مأخوذ من الإرسال والترك، بمعنى: حل الوثاق ورفع القيد.

تقول: أطلقت الأسير. إذا حللت قيده، وأرسلته.

وشرعًا: حل رباط النكاح بلفظ مخصوص. والطلاق مشروع بالكتاب والسنة والإجماع،

حكم الطلاق: تنطبق عليه الأحكام الخمس كالنكاح، فقد يكون واجبًا أو مباحًا أو مستحَبا أو مكروهًا أو محرمًا. ومعنى محرمًا. أى؛ يكون في حيض، أو في طهر جامعها فيه.

ولما كانت الحياة الزوجية غاية من الغايات التى يحرص عليها الإسلام، فقد شرع للارتباط بين الزوجين عقدًا للدوام والتأبيد، إلى أن تنتهي الحياة، ليتسني للزوجين أن يجعلاَ من البيت مهدًا، يأويان إليه وينعمان في ظلاله الوارفة، وليتمكنا من تنشئة صالحة للأولاد، ومن أجل ذلك كانت الصلة بين الزوجين من أوثق الصلات وأقدسها، قال تعالى: (وأخذن منكم ميثاقا غليظا)[1] وأي إنسان أراد أن يفسد هذه العلاقة بين الزوجين فهو في نظر الإسلام خارج عنه، وليس له شرف الانتساب إليه قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–"ليس منا من خبب امرأة على زوجها"[2] ولذلك فإن المرأة لاتسأل زوجها الطلاق، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم–: "أيما امرأة سألت زوجها الطلاق، من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة"[3] ومن هنا فالطلاق محظور إلا لحاجة، وهو رأى الأحناف والحنابلة، واستدلوا بقول النبي – صلي الله عليه وسلم–: "لعن الله كل ذواقٍ، مطلاقٍ"[4] وقوله – صلى الله عليه وسلم–"أبغض الحلال عند الله الطلاق"[5]

---

[1] النساء: 21.

[2] أبو داود كتاب الطلاق برقم 2175.

[3] أبو داود كتاب الطلاق برقم 2226.

[4] ضعفه الشيخ الألبانى في غاية المرام في تخريج الحلال والحرام.

[5] أبو داود كتاب كراهية الطلاق برقم 2178.

81- مسألة: إذا قال للأجنبية إن تزوجتك فأنت طالق فتزوجها وقع الطلاق عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – وهو قول عمر وابن مسعود وابن عمر والزهري وابن المسيب والنخعي والشعبي ومكحول وسالم بن عبد الله – رضي الله عنهم –. وعند الشافعي – رحمه الله – لا يقع.[1]

حجة أبي حنيفة: إجماع الصحابة والتابعين وكذلك العموم والقياس على مالو قال لامرأته: إن تزوجت فلانة فأنت طالق، والجامع بينهما دفع الحاجة المناسبة إلى تحقيق المانع من نكاح تلك؛ لجواز كونها سيئة الأخلاق بذيئة اللسان لايمكنه الامتناع من تزويجها إلا بمثل التعليق فورد الشرع بصحة التعليق في الأصل فتقتضى الصحة في الفرع.

حجة الشافعي: أن الصحابة – رضي الله عنهم – سألوا عن هذه المسألة فقال النبي – صلى الله عليه وسلم–"لاطلاق قبل النكاح".

والجواب عنه من قبل الأحناف: أنهم يقولون بموجبه فإن الطلاق لايقع عندهم قبل النكاح، إنما يقع بعده. والله تعالى أعلى واعلم.

قال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع: لو أن رجلاً قال لامرأة إن تزوجتك فأنت طالق، فإنه لايقع الطلاق؛ لأن الله – تعالى– يقول: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾[2] ولأنه لايتصور طلاق بدون عقد، وكون الطلاق لايثبت إلا بنكاح فالدليل في الآية(ثم) فهي للترتيب ومن النظر: كيف يكون طلاق بلا عقد؟!هذا لايتصور فإذًا لابد من أن يكون زواجًا. فإذا قال قائل: المعروف في مذهب الإمام أحمد أنه إذا قال لعبد: إن ملكتك فأنت حر، ثم ملكه؛ المعروف عند الإمام أحمد أن العبد يعتق. فلماذا لايقع الطلاق إن قال إن تزوجتك فأنت طالق ؟ قال الشيخ: إن الفرق بينهما أن شراء العبد يراد به العتق، ويكون مقصودًا شرعيًا، ولكن زواج المرأة لايراد به الطلاق، ولهذا فمن وجب عليه عتق رقبة، وعنده دراهم وليس عنده رقبة فالطريق إلى إعتاقها أن يشتريها، فالشراء إذا يراد به العتق[3]

---

[1] الغرة المُنيفة في مسائل أبي حنيفة، ص153

[2] الأحزاب: 49.

[3] الشرح الممتع م10/ 431.

82- مسألة: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثًا بكلمة واحدة فهو بدعة وحرام عند أبي حنيفة - رضي الله عنه - وهو قول جمهور الصحابة مثل: أبي بكر وعمر وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وعمران بن الحصين - رضي الله عنهم - وعند الشافعي - رحمه الله - ليس بحرام بل هو مشروع ومباح.[1]

حجة أبي حنيفة: قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾[2] أى لإظهار عدتهن هكذا فسره ترجمان القرآن ابن عباس - رضي الله عنهما -، وقال تعالى:

﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[3] أى الطلاق الرجعي مرة بعد أخرى لا دفعة فيقتضي شرعيته متفرقًا. وقوله -عليه الصلاة والسلام-: "أن من السنة أن تستقبل العدة استقبالاً فتطلقها في كل طهر بطلقة واحدة، وهذا حديث ابن عمر - رضي الله عنه - ما في سياقه أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال لعمر - رضي الله عنه - لما سمع أن ابنه طلق امرأته في الحيض: "مُرْ ابنك أن يراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فإن شاء أمسك وإن شاء طلق فتلك العدة التى أمر الله تعالى أن تطلق النساء"وفي رواية هكذا أمر ربك إن من السنة أن تستقبل الطهر استقبالاً فتطلقها لكل طهر تطليقة".

وروي أن رجلاً طلق امرأته بين يدى رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فغضب النبي، وقال: "أتلعبون بكتاب الله وأنا بين أظهركم"سماه لعبًا بكتاب الله وهو حرام، وحكى محمد بن الحسن أن إجماع الصحابة - رضي الله عنهم - على ماهو عليه مذهبنا، فكان عمر -رضي الله عنه- لايؤتى برجل طلق امرأتة ثلاث إلا علاه بالدرة.

حجة الشافعي - رحمه الله -: قوله تعالى: ﴿لاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[4] أطلق ولم يفصل فيقتضى الشرعية بأى طريق كان. انتهي

---

[1] الغرة المُنيفة في مسائل أبي حنيفة، ص153

[2] الطلاق 1.

[3] البقرة 229.

[4] البقرة 236.

قال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع: أنه إذا طلق رجلاً امرأته ثلاثًا في طهر لم يجامع فيه؛ تُحرم الثلاث؛ لأن رجلاً طلق امرأته على عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – ثلاثًا فقام الرسول– صلى الله عليه وسلم – فقال: "أيُلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟" حتى قام رجل فقال يارسول الله ألا اقتله؟! فدل هذا على أنه محرم؛ لهذا الحديث، ولأنه نوع من الاستهزاء بآيات الله تعالى؛ لأنه – سبحانه – جعل في الطلاق فسحة للإنسان فإذا طلق ثلاثا فكأنه تعجل ماجعل الله فيه الفسحة، فيكون مضادًا لحكم الله، ولأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ألزمهم بهذا الطلاق؛ عقابًا لهم. والعقوبة لاتكون على فعل شيء مباح، ولقول ابن عمر حين سُئل عمن طلق زوجته ثلاثا. قال: لو اتق الله لجعل له مخرجًا، فدل هذا على التحريم. وهذا هو القول الصحيح.[1]

83– مسألة: الطلاق الواقع بالكنايات نحو أنت حرام أو بائن أو حبلك على غاربك أو نحو ذلك، يقع طلاقًا بائنًا عند أبي حنيفة. وعند الشافعي لايقع طلاق الكنايات طلاقًا بائنًا إنما يقع طلاقًا رجعيًا.[2]

حجة أبي حنيفة: أن العمل بموجب اللفظ واجب وقد صرح بالبينونة والحرمة، فثبت موجبهما وهو كون الطلاق بائنًا وهو مروي عن عمر وعلي وعثمان – رضي الله عنهم جميعا–.

وحجة الشافعي: أن الصريح أقوى من الكناية، لأن الصريح لايحتاج إلى النية، والكناية تحتاج إلى نية، فإذا وقع الطلاق الرجعي بالصريح فبالكناية أولى، لأنها كناية.

ذكر الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع: إذا قال لزوجته أنت خلية ونوى الطلاق يقع ثلاثًا قال: فإن قال قائل هو مانوى عددًا بل نوى الطلاق فقط وقال أنت خلية. كم عليه؟ نقول: يقع الثلاثة فتبين منه؛ لأن خلية من الكنايات الظاهرة. فلو قال أنت بائن ونوى الطلاق يقع ثلاثة ولو نوى واحدة فلو قال أنا مانويت إلا واحدة نقول: وقع الطلاق، لأن هذه الألفاظ كناية ظاهرة موضوعة للبيتوتة فيقع بها الطلاق.

قال الشيخ: والصحيح أنه لايقع إلا واحدة حتى ولو نوى ثلاثا؛ لأننا نقول أنه لو قال لزوجته، أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، ثلاثا لايقع وهو لفظ صريح، فبالكناية من باب

---

[1] الشرح الممتع م10/ 446.

[2] الغرة المُنيفة في مسائل أبي حنيفة، ص155.

أولى، والصحيح أنه لايقع بها الطلاق سواء كانت ظاهرة أو خفية إلا واحدة. والله تعالى أعلى وأعلم[1]

84- مسألة: لو قال لأمته أنت طالق ونوى به العتق لم تعتق عند أبي حنيفة. وعند الشافعي - رحمه الله -، تعتق إذا نوى.[2]

حجة أبي حنيفة: أنه نوى مالا يحتمله لفظه، لأن الإعتاق إثبات قوة في محل سُلب عنه القوة، والطلاق رفع قيد عن محل رجعت فيه القوة، فلا مناسبة بينهما، فلا يصح مجازًا عنه.

حجة الشافعي: أن الطلاق عبارة عن إزالة القيد والعبودية قيد، فإذا ذكر لفظ الطلاق ونوى به إزالة قيد العبودية يصح؛ لأنه نوى محتمل كلامه.

قال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع: الحنث في طلاق وعتاق فقط وفي غيرها لايحنث. مثال ذلك: لو قال إن لبست هذا الثوب فزوجتى طالق، فنسى ولبسه تطلق زوجته وكذلك لو قال: إن لبست هذا الثوب فعبدي حر فلبسه ناسيًا أو جاهلاً عتق العبد، والعله فيه أنه حق آدمي لا يعذر فيه بالجهل والنسيان.[3]

قال الشيخ: والحاصل أن الصحابة لم يرد عنهم تعلق الطلاق بالشرط أنه في حكم اليمين؛ لأنه لم يكن معروفًا في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم[4]

قال الشيخ: وكل لفظ يحتمل المعني المراد وغيره، فإذا كان يحتمل اللفظ المراد وغير المراد، فلايكون المعنى المراد إلا بالنية فإذا قال السيد لعبده اذهب لاسبيل لى عليك، فيحتمل أنه لاسبيل لى عليك في هذا الذهاب، الذي قال له فيه اذهب، ويحتمل: لاسبيل لى عليك مطلقًا، يعني أنت حر فحينئذ نقول لابد من نية.[5]

---

[1] الشرح الممتع م10/ 473/472.

[2] الغرة المُنيفة في مسائل أبي حنيفة، ص155.

[3] الشرح الممتع م522/10..

[4] الشرح الممتع م511/10.

[5] الشرح الممتع م10/ 706.

وأقول: بالقياس علي المسألة السابقة: إن قال لأمته أنت طالق ونوي به العتق، فإنها تعتق؛ لأن ذلك حق آدمي، وقد سبق أنه لايُعذر المطلق بالجهل ولابالنسيان في طلاق أو في عتاق، وكونه هنا نوى فهذا أولى وأشد، لأن الحرية حق تعلقت به ذمة آدمي، فهو أشبه بالنذر، والنذر طاعة، فمن نوى شيء فيه رضًا لله فليفعله لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – من نذر أن يطع الله فليطعه، والنذر نيه، والنية ماهي إلا الإخلاص والصدق مع الله، وأن من أشد الحقوق حق الحرية ولذلك جعل الله في كل كفارة عتق رقبة، لأن في عتق الرقاب تسود الحريات وتقبل الطاعات، فيؤجر من أعتقه ابتغاء وجه الله.والله أعلم.

85– مسألة: إذا قال لامرأته أنت طالق أو طلقتك ونوى به الثلاث أو الأثنين، لايقع إلا واحدة عند أبي حنيفة. وهو قول جمهور الصحابة مثل أبي بكر وعمر، وعلى وابن مسعود وابن عمر وعمران بن الحصين – رضي الله عنهم جميعًا–. وعند الشافعي يقع مانوى به الطلاق الثلاث أو الإثنين.[1]

حجة أبي حنيفة: أن قوله: أنت طالق فنعت فرد حتى قيل للمثنى طالقتان والثلاث طوالق، فلا يحتمل العدد، لأنه ضده والشيء لايحتمل ضده.

حجة الشافعي: قوله– صلى الله عليه وسلم–"ولكل امرئ ما نوى"

الحديث: "حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ عَنْ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ– صلى الله عليه وسلم– قَالَ الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ"[2] فإذا نوى الثلاث ينبغى أن يقع الثلاث. والله أعلم.

قال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع: لو قال لزوجته أنت طالق بالثلاث وقال أردت واحدة فإنه لايقبل منه؛ لأنه أتى بصريح العدد، ولو قال: أنت طالق واحدة وقال: أردت الثلاث؛ فإنه لايقبل منه؛ لأنه أتى بصريح العدد فالنية لاتغير الصريح وإنما تعتبر فيما كان محتملاً أما ماكان صريحًا فلا.

---

[1] الغرة المُنيفة في مسائل أبي حنيفة، ص156.

[2] صحيح البخاري 54.

قال الشيخ: وخلاصة ماتقدم: أن الإنسان إذا أتى بلفظ صريح في العدد لايقبل منه إرادة خلافه، فإذا قيده بواحدة لم تقبل إرادة الثلاث، وإن قيده بثلاث لم تقبل إرادة الواحدة، وإن قيده باثنين لم تقبل إرادة الواحدة ولا الثلاث، وإن لم ينوي شيئًا فالأصل أنها واحدة وما زاد مشكوك فيه فلايكون شيئًا.[1]

86- مسألة: إذا قال الرجل لامرأته: أنا منك طالق ونوى الطلاق، لايقع عند أبي حنيفة. وعند الشافعي يقع طلاقه.[2]

حجة أبي حنيفة: أن الطلاق إزالة قيد النكاح، فيعمل في محل قيام النكاح، والرجل ليس منكوحًا لامرأته فلا يكون محلاً للطلاق، ألا ترى أنها هى الممنوعة عن التزويج والخروج ولهذا سميت منكوحة.

حجة الشافعي: لو قال لها: أنا منك بائن ونوى الطلاق يقع بالإجماع مع أن هذا اللفظ كناية، وهى ضعيفة من الصريح، فإذا وقع الطلاق بالضعيف فبالقوي أولى.

قال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع: وكل لفظ يحتمل المعني المراد وغيره، فإذا كان يحتمل اللفظ المراد وغير المراد، فلايكون المعنى المراد إلا بالنية فإذا قال السيد لعبده اذهب لاسبيل لى عليك، فيحتمل أنه لاسبيل لى عليك في هذا الذهاب، الذي قال له فيه اذهب، ويحتمل: لاسبيل لى عليك مطلقًا، يعني أنت حر فحينئذ نقول لابد من نية.[3]

وقل الشيخ: إذا قال لزوجته، أنت الطلاق، وقع ثلاثا بينهم وإلا فواحدة، فالأول باعتبار أن (ال) هنا تفيد الاستغراق، فيقع الثلاث، وإذا اعتبرنا (ال) للجنس فتقع طلقة واحدة، إلا إذا كانت نيته أن يطلق ثلاث فتقع الثلاث، وإذا لم ينو ثلاث بل نوى واحدة فنعتبرأن (ال) هنا للجنس وتقع واحدة.[4]

---

[1] الشرح الممتع م487/10.

[2] الغرة المُنيفة في مسائل أبي حنيفة، ص157.

[3] الشرح الممتع م10/ 706.

[4] الشرح الممتع م10 ص485.

وأقول أن الطلاق لغة: مأخوذ من الإرسال والترك، وشرعًا: حل رباط النكاح بلفظ مخصوص. وكل مايقع به الطلاق بقصد الفرقة أو الترك، فهو واقع، ولما قال لها أنا منك طالق، كقوله أنت طالق منى، وماهي إلا وجوه لغوية، لادخل للعصمة فيها مع من تكون، والمرجع فيها للنية، والنية قد تحددت فيقع الطلاق. فإذا قصد بهذا اللفظ طلاقها يقع، لشبهه بالكنايات، فإذا كرر اللفظ مثلاً فقال: أنا منك طالق، أنا منك طالق، أنا منك طالق، فيقع الطلاق بالتكرار مع التأكيد؛ لأنه لم يفهم من اللفظ إلا وقوع الطلاق. والله تعالى أعلى وأعلم.

87- مسألة: إذا قال لامرأته، يدك طالق لايقع الطلاق عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –. وعند الشافعي – رحمه الله – يقع به.[1]

حجة أبي حنيفة: أنه أضاف الطلاق إلى غير محله فيلغوا كما لو قال: شعرك طالق وهذا؛ لأن محل الطلاق مايكون محلا للنكاح، لأنه عبارة عن رفع قيد النكاح، ولاقيد في اليد والشعر، ولهذا لايصح إضافة النكاح إليه.

حجة الشافعي: أنه لو قال لها طلقتك نصف طلقة أو نصف يوم يقع طلقة كاملة في العمر كله، فعلم أن بناء أمر الطلاق على النفاذ وشرعة الوقوع، فإذا كان كذلك ينبغى أن لو قال يدك طالق، فيقع الطلاق كاملاً.

قال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع: إن طلق الزوج من زوجته عضوًا، يقع الطلاق؛ لأنه لايتبعض. فإذا قال لها إصبعك السبابة طالق، فإنها تطلق كلها؛ لأن الضمير لايعود على الأصبع بل يسري إلى كل المرأة فتطلق، ومنه إن قال لعبده أعتقتُ أصبعك، فإنه يُعتق كله.

قال الشيخ والعجيب: أنه إذا قال لها: شعرك أو سنك طالق لاتطلق لأنها أشياء تنفصل عن الجسد، وكذلك الظفر، فانها لاتطلق لأنها في حكم المنفصل. وكذلك السمع والبصر، لأنهما صفات معنوية وليست عضوية لايقع بها الطلاق، ولكن إذا قال أذنك أو عينك طالق يقع الطلاق لأنها أعضاء. ويلحق بالمنفصل، الريق والعرق، لأنه أيضا منفصل، أما الروح وإن كانت تنفصل عن الجسد فإنها تطلق؛ إذ لايمكن أن تنفصل إلا بالموت.[2]

---

[1] الغرة المُنيفة في مسائل أبي حنيفة، ص157.

[2] الشرح الممتع م10/ 489.

88- مسألة: طلاق المكره واقع عند أبي حنيفة، وهو قول عمر وعلى وابن عمر، وابن جبير والشعبي، والنخعي، والزهري، وابن المسيب، وشريح، وقتادة، والثوري، وعمر بن عبد العزيز - رضي الله عنهم جميعًا -. وقال الشافعي لايقع.[1]

وحجة أبي حنيفة: قوله- صلى الله عليه وسلم-"ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح الطلاق والرجعة"

الحديث: "حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِى ابْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنِ ابْنِ مَاهَكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ- صلى الله عليه وسلم-قَالَ ثَلاَثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ النِّكَاحُ وَالطَّلاَقُ وَالرَّجْعَةُ"[2] وهو معمول به عند أهل العلم من أصحاب رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وغيرهم فدل على الرضي ليس بشرط وقوع الطلاق.

وروي عن على بن الحسن، وعبد الحق، والعقيلي من حديث صفوان الأصم أن رجلاً كان نأمًا مع امرأته؛ فقامت فأخذت سكينا وجلست على صدره، فوضعت السكين على حلقه وقالت: طلقنى وإلا ذبحتك فناشدها الله، فأبت فطلقها ثلاثًا، فذكر ذلك لرسول الله- صلى الله عليه وسلم-، فقال: "لا قيلولة في الطلاق"[3]

وروي الطحاوي عن أبي سنان قال سمعت عمر بن عبد العزيز يقول: طلاق السكران والمكره واقع؛ لأنه قصد إيقاع الطلاق في منكوحه حال أهليته فلا يُعرى عن قضيته وهذا؛ لأنه عرف الشرين فاختار أهونهما، وهذا علاقة القصد والاختيار لأنه غير راض بحكمه، وذلك غير مانع من وقوع الطلاق، كالهازل.

حجة الشافعي: قوله تعالى: ﴿ لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾[4] فلا يكون له أثر، فلا يقع الطلاق حالة الإكراه.

---

[1] الغرة المُنيفة في مسائل أبي حنيفة، ص158.

[2] رواه أبو داود في السنن برقم 2196 وابن ماجة، والترمذى وقال حديث حسن غريب..

[3] لم أقف عليه.

[4] البقرة 256.

قال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع: ومن أكره عليه ظلمًا: قال الضمير يعود على الطلاق: "ظلمًا" هذا مصدر في موضع الحال أى: أكره عليه مظلومًا، ومعناه أن الإكراه لغير حق، بأن قال له إنسان لابد أن تطلق زوجتك ففعل لكن طلق تبعًا لقوله لاقاصدًا الطلاق فإنه لايقع الطلاق، لأنه لم ينوه وإنما نوى دفع الإكراه، وقال – صلى الله عليه وسلم–: "إنما الأعمال بالنيات" وهذا معنى كلامه. وقوله"ظلمًا" احترازًا مما لو لو أكره عليه حقًا، وذلك مثل المولى إذا تمت عليه أربعة أشهر وأبى أن يطلق فأكرهه الحاكم عليه وطلق فإن الطلاق يقع؛ لأنه بحق، وكل محرم يكون بحق فإنه يزول التحريم فيه؛ لأن الشيء لا يحرم إلا لأنه باطل، فإذا انقلب الشيء حقاً صار غير محرم، فنقول مثلاً: إذا أكره عليه بحق فإنه يقع الطلاق، كذلك لو أكره عليه لأنه لايقوم بالنفقة الواجبة للزوجة فإننا نلزمه ونكره على الطلاق، فإن أبي في هذه الحال أن يطلق فإن القاضي يتولى التطليق عنه، ومن هذا ماسبق لنا في باب الخلع، إذا كرهت المرأة البقاء مع الزوج فقالت: أنا لا أعيب عليه في خلق ولا دين ولكن لا أريد البقاء معه؛ فقد سبق أنه يكره على الصحيح على المخالعة بشرط أن ترد إليه ماأنفق عليها من المهر.[1]

89– مسألة: إذا طلق الرجل امرأته في مرض موته ثلاثًا أو طلاقًا واحدًا بائنًا، فمات في العدة ورثته عند أبي حنيفة. وعند الشافعي لاترثه.[2]

حجة أبي حنيفة: إجماع الصحابة – رضي الله عنهم –، فإنه روى أن عبد الرحمن بن عوف – رضي الله عنه – طلق امرأته في مرض موته فورثها عثمان – رضي الله عنه – وقال: فر من كتاب الله، وكان ذلك بمحضر من الصحابة بلا نكير، وقد وافقه على ذلك،، على بن أبي طالب، وأبي بن كعب وعبد الله بن مسعود، وأشار بقوله: (فر من كتاب الله) إلى قوله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ﴾[3]

وروي عن الشعبي: أن عمر – رضي الله عنه – كتب إلى أبي موسى وشريح أن ورثا امرأة الفار، وكذا حكى الكرخي، عن عائشة – رضي الله عنها – والحسن البصري، والنخعي،

---

[1] الشرح الممتع م10/ 435/434.

[2] الغرة المُنيفة في مسائل أبي حنيفة، ص159.

[3] النساء 12.

وشريح، وطاووس اليماني – رضي الله عنهم جميعا– ؛ ولأن الزوجة سبب إرثها في مرض موته، هو قصد إبطاله فيرد عليه قصده دفعًا للضرر عنها.

حجة الشافعي: أن هذه ليست بزوجة لبطلان تزوجية بالثلاث، بدليل لو ماتت المرأة لايرث الزوج عنها بالإجماع فإن لم تكن هى زوجته يكون الربع والثمن يصيب غيرها من الزوجات، لقوله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ﴾[1] فلا يمكن إبطال حقهن بإعطائهن النصيب من الميراث.

قال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع: إن مات زوج رجعية في عدة الطلاق سقطت وابتدأت عدة وفاة منذ مات، أما إذا بانت منه في الصحة لم تنتقل وهذه المسألة: لاتخلو من ثلاث حالات: إما أن تكون رجعية، بائنًا لاترث، أو بائنًا ترث. ومثال ذلك: رجل طلق زوجته طلاقًا رجعيًا حاضت مرتين بقيت عليها حيضة ثالثة فإنها تبتدئ عدة وفاة من جديد منذ مات، وتعتد أربعة أشهر وعشرة أيام. والدليل قوله تعالى: ﴿وبعولتهن أحق بردهن في ذلك﴾ أى المطلقات ووجه الدلالة من الأية أن الله تعالى: سمى المطلق بعلاً، أى زوجًا فإذا ضممنا هذه الآية إلى قوله: ﴿ويذرون أزواجًا﴾ صارت الرجعية زوجة متروكة بعد الوفاة، فيلزمها عدة الوفاة.

والثانية التى لاترث لقول المؤلف، وإن مات في عدة من أبانها في الصحة لم تنتقل". لأنها أجنبية منه لايملك ردها، والبينونة لها طرق كثيرة كما تقدم منها أن تكون هذه الطلقة أخر ثلاث تطليقات وإذا كانت الطلقة هذه أخر ثلاث تطليقات لما مضى حيضتان بينها وبين زوجها بأي شيء من علائق النكاح. فلاتستأنف.

وكذلك إذا طلقها على عوض واعتدت بحيضتين ثم مات قبل الثالثة، فإنها تستمر أى تكمل الحيضة الثالثة وتنتهي؛ لأنها ليست زوجة وليس بينها وبين زوجها شيء من أحكام النكاح : ينظر الشرح الممتع م656/10

90– مسألة: التنجيز يبطل التعليق عند أبي حنيفة. وعند الشافعي لايبطل، حتى لو قال لامرأته: إن دخلتى الدار فأنت طالق، ثم قال لها أنت طالق ثلاثا، فتزوجها غيره ودخل بها ثم

---

[1] النساء 12.

رجعت إلى الأول ودخلت الدار لم يقع شيء عند أبي حنيفة. وعند الشافعي تقع الثلاث المعلقة.[1]

حجة أبي حنيفة: أن اللفظ وإن كان مطلقًا، لكن قرينة الحال دليل على أن المراد الحل القائم؛ لأن الجزاء طلقات هذا الملك، لأنها هى المانعة ولأن الظاهر عدم ما يحدث، واليمين تعقد للمنع أو الحمل، وإذا كان الجزاء ما ذكرنا وقد فات بتنجيز الثلاث المبطل للمحلية فلا تبنى اليمين

حجة الشافعي: أن لفظ التعليق مطلق فيتناول الحل القائم في النكاح الأول والحادث بالنكاح الثانى، وقد بقى احتمال النكاح الثانى فيبقى اليمين :

قال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع: تعليق الطلاق بالشروط لايقع إلا من زوج فإذا علقه بشرط لم تطلق قبله، ولو قال عجلته، وإن قال: سبق لساني بالشرط ولم أرده وقع في الحال، وإن قال أنت طالق وقال: أردت إن قمت لم يقبل منه حكمًا، وأدوات الشرط: إن، وإذا، ومتى، وأى، ومن، وكلما – وهي وحدها للتكرار – وكل ومهما بلا لم أو نية فور أو قرينة للتراخي، ومع لم للفور إلا أن مع عدم نية فور أو قرينة، فإذا قال إن قمت أو إذا متى أو أى وقت أو من قامت أو كلما قمت فأنت طالق فمتى وجد طلقت، وإن تكرر الشرط لم يتكرر الحنث إلا في كلما.[2]

91– مسألة: الطلاق الرجعي لايحرم الوطء عند أبي حنيفة. وعند الشافع يحرم.[3]

حجة أبي حنبفة: أن الزوجية قائمة مادامت في العدة، وذلك في كثير من أحكام الشرع؛ كالطلاق والإيلاء والظهار واللعان واستحقاق الميراث والنفقة والسكنى والمنع من الخروج والبروز وحرمة أختها وأربع سواها، ولهذا يملك مراجعتها بلا رضاها لقوله تعالى:

﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاَحًا﴾[1] فلقد سماه بعلاً فتكون هى زوجته فيصح وطؤها لبقاء الزوجية، في الأحكام المذكورة، فكذا في حل الوطء لقوله تعالى: ﴿إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾[2]

---

[1] الغرة المُنيفة في مسائل أبي حنيفة، ص162.

[2] الشرح الممتع م10/ 509.

[3] الغرة المُنيفة في مسائل أبي حنيفة، ص163.

حجة الشافعي: أن الأصل في الأبضاع الحرمة، بدليل أنه إذا تعارض دليلان، أحدهما: موجب للحل، والأخر للحرمة، فرجحنا الدليل الموجب للحرمة، فإذا كان الأصل في الأبضاع الحرمة لم يخالف هذا الأصل إلا عند قيام النكاح التام، فإذا طلقها وقع الخلل في النكاح، فيبقى على أصل الحرمة. انتهي[3]

قال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع: الطلاق الرجعي: هو الطلاق الذى يملك الزوج فيه مراجعة زوجته بدون عقد، فلو قلنا مثلا: زوج طلق زوجته في حال صحته طلاقًا رجعيًا، ثم مات وهي في العدة فإنها ترثه، لأن الرجعية في حكم الزوجيات؛ لأن الله – تعالى– سمى الزوج المطلق بعلاً، حيث قال: ﴿وبعولتهن أحق بردهن في ذلك﴾ فإن قال قائل هذا باعتبار ماكان، فالجواب عليه: أن الأصل حمل اللفظ على الظاهر، ولايمكن أن نقول باعتبار ماكان إلا بدليل[4]

وأقول: إذا كان التوارث حق للزوجين في الطلاق الرجعي، فإن النكاح حق لهما إذا لم تنتهي العدة، ولايلزم عقد جديد ولاشهود ولا إشهار، فدل ذلك على أحقية الوطء في عدة المطلقة رجعي، ويكون وطؤها، حلاً لرجوعها، لقوله تعالى: ﴿ وبعولتهن أحق بردهن ﴾. لأنهما مازالا على قيد الزوجية. والله أعلم.

92– مسألة: إذا ظاهر الذمي من امرأته لايصح ظهاره عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –. وعند الشافعي – رحمه الله – يصح ظهاره.[5]

حجة أبي حنيفة – رضي الله عنه – : قول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ﴾[6] ولفظ منكم خطاب للمسلمين فتخص بهم، وقوله عليه الصلاة والسلام لمسلمة بن صخر لما ظاهر من زوجته ثم واقعها قبل أن يكفر: قال له: "استغفر الله ولاتعد

---

[1] البقرة 228.

[2] المؤمنون 6.

[3] انظر الغرة المُنيفة باب الطلاق

[4] الشرح الممتع م102/10.

[5] الغرة المُنيفة في مسائل أبي حنيفة، ص164.

[6] المجادلة 2.

حتى تكفر" فمد الحرمة إلى التكفير، والذمي ليس أهل للتكفير لأنها عبادة، ولهذا تتأدى بالصوم.

حجة الشافعي – رحمه الله – : قول الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[1] وهذا النص مطلق فيتناول المسلم والذمي.

ولقد أجاب بعض الأحناف: على أن الآية الأولى مقيدة، بقوله تعالى ﴿ منكم ﴾ والثانية مطلقة، فيُحمل المطلق على المقيد وهذا مذهب الشافعي نفسه، ثم أنه في أخر الأية مايدل على الخطاب لهذه الأمة فقط دون غيرها، وهو قول الله تعالى: ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾[2] فمتى كان الصيام مقبولاً من الذمي وهو عبادة، فلو قبل منه الصيام تُقبل منه الصلاة، والحج، وهذا بعيد كل البعد، ولايتصورالصيام ولا الفرائض من غير المسلمين.

قال ابن قدامة في المغني م595/8: يصح ظهار الذمي عند الشافعي , ومنعه مالك وأبو حنيفة : لأن الذمي لايصح منه الكفارة وهي الرافعة للتحريم ودليل أن الكفارة لاتصح في حق الكافر أنها عبادة تفتقر إلى نية, فلا تصح منه كسائر العبادات . قال ابن قدامة : ولنا أن من صح طلاقه صح ظهاره وأن ماذكروه يبطل بكفارة الصيد إذا قتله في الحرم , ولانسلم أن التكفير لايصح منه فإنه يصح منه العتق والإطعام , ولا يصح منه الصوم فلا تمتنع صحة الظهار بإمتناع بعض أنواع الكفارات, كما هو في حق العبد فليس عليه عتق رقبة ؛ لأنه لايملكها , ومن يختنق في الأحيان يصح ظهاره في إفاقته كما يصح طلاقه فيه .

وأقول والله أعلم: هل الظهار من شريعة أهل الكتاب ؟ فإن كان الجواب نعم، فإن ظهار الذمي من زوجته واقع لامحالة، لوجود الدليل، وإن كان الجواب لا، فلايقع ظهار الذمي من زوجته، لعدم وجود الدليل، والظاهر لنا أن الشرائع متعددة، لقول الله تعالى: ﴿لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجًا﴾[3] وعلى هذا فلا يقع ظهار الذمي من زوجته؛ لأنه لاتقبل منه كفارة ولاصوم ولاعتق ولا إطعام إن عاد عن ظهاره ؛ لأن كل هذا لايقبل فعله مع عدم وجود النية ولا نيه

---

[1] المجادلة 3.

[2] المجادلة 4.

[3] الأنعام: 48

للكافر، إلا بالرجوع إلى الله وبالدخول في الإسلام، لتطبق عليه شرائع المسلمين، حتى وإن كان الذميُ مطالب بفروع الشريعة، وتسود عليه أحكام المسلمين. ثم أن الأحكام لاتتجزء البتة ولايجوز تقديم الكفارات بعضها على بعض إلا بالعجز عن المجيء بما سبقها , والذمي ليس عاجزا عن الصيام , ولكنه لا يقبل منه؛ لأن الصوم لله , فكذلك لايقبل منه عتق ولا إطعام؛ لأنها أعمال كلها خالصة لله تعالى والله تعالى أعلى وأعلم.

93- مسألة: العدة تتم بثلاثة حيض عند أبي حنيفة وعند الشافعي بثلاثة أطهار، والخلاف مبنى على لفظ الإقراء.[1]

حجة أبي حنيفة: قول الله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ﴾[2] والإقراء، الحيض لقوله- صلى الله عليه وسلم-: "طلاق الأمة ثنتان وعدتها حيضتان"وعدة الأمة من جنس عدة الحرة، ولأن المقصود من العدة براءة الرحم، والمعرفة لاتحصل إلا بالحيض ولهذا كان استبراء الأمة بالحيض.

حجة الشافعي: أن المقتضى لجواز النكاح قائم في جميع الأوقات. لقوله تعالى: ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ﴾[3] وقوله- صلى الله عليه وسلم-: "زوجوا بناتكم الأكفاء" وترك العمل بهذا في زمان العدة لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ﴾[4] ولفظ القرء يحتمل الطهر والحيض فكان محتملا وكان المعارض في الأطهار الثلاث معلوما لأجل أن مدة العدة بالأطهار أقل من مدة العدة بالحيض، وفي الحيض غير معلوم لأنه أطول المدتين، والمشكوك لايعارض المعلوم، فوجب القول بجواز نكاحها عند انقضاء الأطهار الثلاثة.

قال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع: اختلف أهل العلم في الأقراء، ولكن القول الصواب في ذلك هي الحيضة وهذا هو قول عشرة من الصحابة منهم الخلفاء الأربعة، وإذا جاء الخلفاء الأربعة فإنه لاقول لأحد سواهم إلا إذا وافق قوله الكتاب والسنة، وإن ابن عمر لما

---

[1] الغرة المُنيفة في مسائل أبي حنيفة، ص166.

[2] البقرة 228.

[3] النساء 3.

[4] البقرة 228.

طلق في حيض غضب رسول الله – صلى الله عليه وسلم– وأمر بأن تطلق طاهرًا، وهذا دليل على أن القرء هو الحيض. وعلي هذا نقول: ؟أن الأقراء هو الحيض وقوله تعالى: (ثلاثة قروء) أى ثلاث حيض. ثم أن النبي– صلى الله عليه وسل– أمر المستحاضة أن تمكث أيام أقرائها، ثم تغتسل وتصلي، فدل ذلك على أن القرء هو الحيض، لأنه لاشك أن تفسير النبيلهذا اللفظ حجة لأنه أفصح العرب، وأنه يفسر كلام الله –عز وجل وتفسيرة تشريع، وعلي هذا نقول: ؟أن الأقراء هو الحيض.[1]

---

[1] الشرح الممتع م10/ 662.

(18)- كتاب الحدود

الحد لغة: المنع والفصل، وسميت بذلك لأنها؛ تمنع من ارتكاب الجرائم التى توجب إقامه هذا الحد، سواءً كان زنا أو قذف، أو سرقة، أو قتل أو شربًا للخمر.

المعنى الشرعي: هو عقوبة مقدرة شرعًا، سواء كان حقًا لله أو حقًا للعبد.

الحكمة من إقامة الحدود: إنتهاء الناس وردعهم عن إرتكاب هذه الفواحش، وصيانة المجتمع من الفساد والمفسدين، ويعد إقامة الحد، تطهيرًا من الذنوب والمعاصي لمن ارتكبها.

وإقامة الحدود واجبة علي ولي الأمر إقامتها، وهي مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع،والقرآن الكريم مليئ بهذه الأحكام؛ قال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلاَ تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللهِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[1] وقال تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)[2]

ومن السنة: عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِى عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ فَفَزِعَ قَوْمُهَا إِلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ يَسْتَشْفِعُونَهُ قَالَ عُرْوَةُ فَلَمَّا كَلَّمَهُ أُسَامَةُ فِيهَا تَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ أَتُكَلِّمُنِى فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ قَالَ أُسَامَةُ اسْتَغْفِرْ لِى يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَمَّا كَانَ الْعَشِىُّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَطِيبًا فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ النَّاسَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ فَقُطِعَتْ يَدُهَا

---

[1] النور: 2.

[2] المائدة 38.

فَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَتَزَوَّجَتْ قَالَتْ عَائِشَةُ فَكَانَتْ تَأْتِى بَعْدَ ذَلِكَ فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم"[1]

وقد أجمعت الأمه كلها على إقامة الحدود وأنها واجبة شرعًا وعلى الإمام إقامتها ولايقام حد إلا بأذنه، ولايجوز التعدي على الحاكم في إقامتها، وفيها إمتثال لأمر الله بنية رفع الفساد وإصلاح الخلق.

وقد شرعت الحدود ؛ لحفظ الدين، والعرض، والمال، والنفس، والعقل.

94- مسألة: الزنا الموجب للحد لايظهر إلا بالإقرار أربع مرات في أربعة مجالس، عند أبي حنيفة - رضي الله عنه -. وعند الشافعي - رحمه الله -، يظهر بالإقرار مرة واحدة.[2]

حجة أبي حنيفة: حديث ماعز: أن النبي- صلى الله عليه وسلم-أخر إقامة الحد عليه إلى أن تم الإقرار منه أربع مرات في أربعة مجالس،

الحديث"وَحَدَّثَنِى أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ رَأَيْتُ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ جِىءَ بِهِ إِلَى النبي- صلى الله عليه وسلم-رَجُلٌ قَصِيرٌ أَعْضَلُ لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أَنَّهُ زَنَى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ- صلى الله عليه وسلم-فَلَعَلَّكَ قَالَ لاَ وَاللَّهِ إِنَّهُ قَدْ زَنَى الأَخِرُ قَالَ فَرَجَمَهُ ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ أَلاَ كُلَّمَا نَفَرْنَا غَازِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَلَفَ أَحَدُهُمْ لَهُ نَبِيبٌ كَنَبِيبِ التَّيْسِ يَمْنَحُ أَحَدُهُمُ الْكُثْبَةَ أَمَا وَاللَّهِ إِنْ يُمْكِنِّى مِنْ أَحَدِهِمْ لأُنَكِّلَنَّهُ عَنْهُ"[3]، فلو ظهر دونها لما أخرها، ولأن ظهور الزنا بالشهادة فارق ظهور غيره حتى اشترط أربعة شهداء بالنص وبالإجماع، فكذا الإقرار يشترط فيه أن يكون أربعة مرات لظهوره به إعظاما لأمر الزنا وتحقيقا لمعنى الستر ودرء الحد بقدر الإمكان، والشرع متشوق للستر، كما أن المعهود فيما بين الصحابة، هو إقرار الزانى على نفسه أربع، بدليل قول أبي بكر لماعز اتق الله في الرابعة فإنها موجبة. قال أبو بردة - رضي الله عنه - : كنا نقول لو لم يقل الرابعة لما رجمه.

---

[1] صحيح البخاري 4349

[2] الغرة المُنيفة في مسائل أبي حنيفة، ص167

[3] صحيح مسلم 4520.

حجة الشافعي: قوله- صلى الله عليه وسلم-: "أغد ياأنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها"

الحديث: "حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – ما عَنِ النبي- صلى الله عليه وسلم- قَالَ وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا"[1] ، قالها حين اتهم رجل امرأته بالزنا، فقد علق النبي- صلى الله عليه وسلم- الرجم بمطلق الاعتراف من غير اشتراط الأربع.[2]

قال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع: أن الزنا يثبت بالإقرار، ولابد من أن يقر الزاني أربع مرات فيقول: إنه زنا، ثم يقول إنه زنا، ثم يقول إنه زنا، ثم يقول: إنه زنا. والدليل على ذلك النص والقياس، والنظر: أما النص فلأن النبي – صلى الله عليه وسلم-: لم يقم الحد على ماعز بن مالك حتى أقر أربع مرات فيقر ويعرض عنه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى أقر أربع مرات، فلما أقر أربع مرات قال: "ارجموه".

وأما القياس: فلأن الزنا لايثبت إلا يشهادة أربع رجال، كما قال تعالى: ﴿ لَوْلاَ جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾[3]

وأما النظر: فلأن الزنا فاحشة وأمر عظيم ويدنس العرض، ولاينبغي أن يوصف به الإنسان إلا بزيادة تثبت. وذلك بأن يكون أربع مرات، وحتى لايهون عند الناس الزنا إذا تهاون في أمر المقر أو عدد الشهداء.[4]

95- مسألة: المولى لايملك إقامة الحد على مملوكه إلا بإذن الإمام عند أبي حنيفة. وعند الشافعي يملك ذلك في الجلد.[5]

---

[1] صحيح البخاري2356.

[2] انظر الغرة المُنيفة. المسألة الأولى باب الحدود ص 168.

[3] النور: 13.

[4] الشرح الممتع م11/ 131.

[5] الغرة المُنيفة في مسائل أبي حنيفة، ص168.

حجة أبي حنيفة: إجماع الصحابة كابن عباس، وابن مسعود، وابن الزبير، مرفوعًا عنهم إلى النبي- صلى الله عليه وسلم-، أنه قال: "أربع إلى الإمام: "الفيئ، والجمعة، والحدود، والصدقات" ولأن الحد خالص حق الله، وأن المقصد منه إخلاء العالم عن الفساد، ولأجل هذا لايسقط بإسقاط العباد فيستوفيه من هو نائب الشرع وهو الإمام أو من أمره الإمام به.

حجة الشافعي: قوله- صلى الله عليه وسلم-: "أقيموا الحدود على ماملكت أيمانكم"

الحديث: "حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِى أبي حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى الثَّعْلَبِيِّ عَنْ أبي جَمِيلَةَ الطُّهَوِيِّ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ خَادِمًا لِلنَّبِيِّ- صلى الله عليه وسلم-أَحْدَثَتْ فَأَمَرَنِى النبي- صلى الله عليه وسلم-أَنْ أُقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدَّ فَأَتَيْتُهَا فَوَجَدْتُهَا لَمْ تَجِفَّ مِنْ دَمِهَا فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ إِذَا جَفَّتْ مِنْ دَمِهَا فَأَقِمْ عَلَيْهَا الْحَدَّ أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ"[1] وهذا صريح، وقوله- صلى الله عليه وسلم-: "إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها فإن عادت فليبيعها ولو بضفير".

الحديث: "حَدَّثَنَا اسماعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِى مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ - رضي الله عنه - ما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ- صلى الله عليه وسلم-سُئِلَ عَنِ الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصِنْ قَالَ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَبِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ لاَ أَدْرِى بَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ"[2]

قال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع: إذا ثبت الحد فإن المطالب بإقامته هو الإمام أو نائبه ولابد فيه من النية، فلو غضب الإمام على شخص في غير فاحشة فجلده مائة جلد، مثل أن سمعه يسب الإمام مثلاً، فقال هذا الرجل يسبنى هيا اجلدوه مائة جلدة، فلما انتهوا من جلده، قال: أنه قد زنى فتكون الجلدات هذه عن زناه فلاينتفع به، لأنه لابد في الجلد من نية. وأن ينوى به أولاً الامتثال لأمر الله-عزوجل- في إقامة الحدود، وثانيًا: رفع الفساد،لأنه لاشيك أن هذه المعاصي من الفساد، وثالثًا: إصلاح الخلق، فهذه الأمور الثلاثة يجب على ولي الأمر أن تكون منه على بال؛ لأن كثيرًا من الولاة أو بعض الولاة يريد بذلك الانتقام فقط، وأفاد الشيخ- رحمه الله – في إجابة عن سؤال هل تسري هذه الأداب الثلاثة إلى المعلم ؟ فأجاب بنعم إذا نوى بذلك رفع الفساد، هو أن يسطع الطالب بالمسطعة: وهي عبارة عن خشبة، أما في الجنايات والحدود فيكون المختص بها الإمام أو من ينوب عنه كالوزير أو الأمير، وهذا

---

[1] مسند الإمام أحمد 747.

[2] صحيح البحارى 2194.

أمر يرجع فيه إلى العرف وهو نظام خاص يختلف في كل مكان بحسبه. ولهذا فإن ماعز بن مالكٍ – رضي الله عنه – قال الرسول أذهبوا به فارجموه ورجمه الناس علنًا وظاهرًا، وكان شارب الخمر يؤتى به والناس يضربونه باليد والجريد والنعل والرداء؛ لأن المراد هو ردع هذا وغيره[1]

96- مسألة: المرأة العاقلة إذا مكنت المجنون منها فزنا بها فلا حد عليه ولا عليها عند أبي حنيفة. وعند الشافعي يقام عليها الحد.[2]

حجة أبي حنيفة – رضي الله عنه – : أن فعل الزنى إنما يتحقق حقيقة من الرجل، لأنه هو الأصل، ولهذا سمى واطئًا، والمرأة إنما هى محل لفعل ذلك، ولهذا سميت موطوءة، والزنا فعل من هو يؤجر على تركه ويأثم على فعله، والمجنون ليس بمخاطب، فلا يوصف فعله بالزنا فلا يتعلق الحد عليه، فإذا امتنع في حقه امتنع في حق المرأة؛ لأنها تابع له.

حجة الشافعي: أن الزنا من المرأة ليس إلا بالتمكين ولايتفاوت التمكين من العاقل موجبا ليحد، فكذا التمكين من المجنون.

قال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع: إن حملت امرأة ليس لها زوج ولاسيد، فيكون حملها هذا من حرام لقول الله تعالى﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾[3] فقوله تعالى: أزواجهم هذه ذات الزوج، أو ماملكن أيمانهم هذه ذات السيد، – فإذا حملت امرأة ليس لها زوج وليس لها سيد، فإننا لانتعرض لها ولانقول لها من أين لك هذا ولانسألها. لماذا؟؛ لأن في سؤالها إشاعة للفاحشة وقد قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾[4] فإذا كان هذا الوعيد لمن يحب أن تشيع الفاحشة، فكيف بمن تسبب بشيوع الفاحشة؟ قال الشيخ – رحمه الله- : وهذا ماعليه المذهب، لكن الصواب المقطوع به بلا شك ماذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية والذي دليله أقوى الأدلة وهى خطبة أمير المؤمنين عمر- رضي الله عنه- على منبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إن الرجم حق ثابت على من زنا إذا أحصن إذا كانت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف،[5] وعلى هذا الذي سبق نقول أن الحد

---

[1] الشرح الممتع م94/11: 92.

[2] الغرة المُنيفة في مسائل أبي حنيفة، ص169.

[3] المؤمنون: الأية 5، 6.

[4] النور: 19.

[5] الشرح الممتع م11 /146.

ليس شرطاً أن يقام على الزانيين وإنما قد يقام على أحدهما دون الأخر، وفي هذه المسألة يقام الحد على المرأة، دون الرجل لعدم وجود الشبهة أو الإكراه، وذلك لأنها عاقلة، أما الزاني فهو مجنون فلايقام عليه الحد، وسبب القول من إقامة الحد على كل من حملت من الزنا سواء كان الزاني هذا عاقل أو مجنون، هو الحد من الفساد من انتشار الزنا، حتى لاتأتي كل امرأة بغي لتمكن منها مجنونًا، إذا علمت أنه لايقام عليها الحد، والله تعالى أعلى وأعلم.

*وأقول في ذلك: إن الرجل إذا فعل ببهيمة، يقتل وتقتل معه، وهذا يعد حدًا، أما إذا مكنت المرأة منها حيوانًا أو كلبًا – أعزكم الله– فهل تقتل ويقتل معها الكلب ؟ أرى أنه لانص في هذا إلا القياس، فهل يقاس على قتل الرجل، فتقتل المرأة لأن الفعلان قد تساويا ؟ أقول : إن الشريعة الإسلامية الغراء لاتفرق بين متماثلين ولاتجمع بين ضددين , وقد تشابها الفعلان؛ فيقام عليها الحد وتقتل ويقتل معها الحيوان ,والله تعالى أعلم .

97– مسألة: إذا استأجر امرأة ليطأها فوطئها لاحد عليه عند أبي حنيفة للشبهة. وقال الشافعي يقام عليهما الحد.[1]

حجة أبي حنيفة: أنه وطء فيه شبهة ملك؛ لأنها قابلة بالنكاح وقد انضاف التمليك إليها بالاستئجار، فيورث شبهة، ولهذا سمى النبي– صلى الله عليه وسلم–هذا المال: (مهر البغي) والحدود تدرأ بالشبهات لقوله– صلى الله عليه وسلم–"أدرأوا الحدود بالشبهات" وقد روي أن امرأة، استسقت راعيًا فأبى أن يسقيها حتى تمكنه من نفسها ففعلت فبلغ ذلك عمر – رضي الله عنه – فدرأ عنها الحد، وقال: ذلك مهرها فقد أفتى بالحكم، ونبه على العلة، وهذا هو مدار الفتوى.

حجة الشافعي: أن هذا الوطء زنا محض قبل عقد الإجارة لاشبهة فيه، فينبغى أن لايتفاوت هذا الوطء قبل عقد الإجارة وبعده، والزنا المحض موجب للحد.

وقد أجاب بعض الحنفية بأن الشبهة إنما قد طرأت بعد عقد الإجارة لا قبله، لما ذكرنا فيورث الشبهة بعده لاقبله.

قال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع: إن أقوال الفقهاء – رحمهم الله– في امرأة حملت بلا زوج ولاسيد، فلانسألها للشبهة ومنع الفساء، فنقول أين الشبهة في امرأة حملت – والأقرب أنها ماحملت إلا من جماع، واستدلالهم بحديث"ادرءوا الحدود بالشبهات"حديث ضعيف، ولو أننا أخذنا بكل شبهة وإن كانت ضئيلة كالشرارة وسط الرماد لكنا وافقنا قول من يقول: "إن الرجل إذا استأجر امرأة ليزني بها فزنا بها فلا حد عليه"قالوا لأن الإجارة شبهة لإباحة جماعها في مقابل الأجرة. وهذا شيء عجيب، والمعلوم أن كل إنسان يريد الزنا يمكن أن يتوصل إليه بمثل هذه الطريقة بكل

---

[1] الغرة المُنيفة في مسائل أبي حنيفة، ص169.

سهولة- القصد أن مجرد الشبهة ولو كشرارة وسط الرماد ليس بصحيح ولايمكن أن تتبع به الأحكام وإلا فسدت أحوال الناس.[1]

---

[1] الشرح الممتع م147/11.

(19)- كتاب السرقة

السرقة لغة: هى أخذ الشيء في خفية يقال: استرق السمع؛ سمع مستخفيًا، ويقال هو يسارق النظر إليه. إذا اهتبل غفلته لينظر إليه.

وشرعًا: هو أخذ مال الغير من حرز غيره فأخذ منه ماليس له.

ولما ذكر الله – تعالى- أخذ الأموال بطريق السعي في الأرض والفساد ذكر حكم السارق وبدأ سبحانه بالسارق قبل السارقة على عكس الزانية والزني لأنه لما كان حب المال على الرجال أغلب، بدأ بالرجال ولما كانت شهوة الاستمتاع على النساء أغلب بدأ بالنساء. وقد قطع السارق في الجاهلية، وأول من حكم بقطعه في الجاهلية الوليد بن المغيرة، فأمر الله بقطعه في الإسلام، فكان أول سارق قطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الإسلام من الرجال الخيار بن عدي بن نوفل بن عبد مناف، ومن النساء مُرة بنت سفيان بن عبدالأسد من بني مخزوم، وقطع أبو بكر اليد اليمني للرجل الذي سرق العقد؛ وقطع عمر يد ابن سمرة أخي عبدالرحمن بن سمرة ولا خلاف فيه. وظاهر الآية العموم في كل سارق وليس كذلك؛ لقوله عليه السلام "لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدًا" فبين أنه إنما أراد بقوله{والسارق والسارقة} بعض السراق دون بعض؛ فلا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار، أو فيما قيمته ربع دينار؛ وهذا قول عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي رضي الله عنهم، وبه قال عمر بن عبدالعزيز والليث والشافعي وأبو ثور؛ وقال مالك: تقطع اليد في ربع دينار أو في ثلاثة دراهم، فإن سرق درهمين وهو ربع دينار لانحطاط الصرف لم تقطع يده فيهما.[1]

روى البخاري ومسلم وغيرهما عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ قَالَ الأَعْمَشُ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ بَيْضُ الْحَدِيدِ وَالْحَبْلُ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْهَا مَا يَسْوَى دَرَاهِمَ"[2]

---

[1] انظر الجامع لأحكام القرآن.

[2] صحيح البخاري رقم 6870.

98- مسألة: إذا سرق رجل مقدار نصاب السرقة وقطعت يده، وهلك المسروق، لايضمن السارق عند أبي حنيفة. وعند الشافعي يضمن.[1]

حجة أبي حنيفة: قول الله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[2] فجعل القطع جميع الجزاء، فلو ضمن صار الجميع بعضًا، وقوله- صلى الله عليه وسلم-"لاغرم على السارق بعد ما قطعت يمينه"

حجة الشافعي: أن الإجماع انعقد على قطع يده فيلزم الضمان أيضًا؛ لأنه أخذ مال غيره بغير إذنه وبغير حق، فيجب عليه رده إذا كان باقيًا ورد قيمته إذا كان هالكًا، لقوله- صلى الله عليه وسلم-"على اليد ماأخذت حتى ترده".

قال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع: القطع لايكون إلا في الأموال المسروقة من حرز،فإذا سرق الإنسان شيئا من غير الحرز، فلاتقطع يده ولكن يضمن القيمة متضاعفة، وإن قال المذهب بغير ذلك فهى تتضاعف قولاً واحدًا، ولأن الذين قالوا بالتضعيف: أنه ثبت في السنة بتضغيف الغرم في الثمر والكثر ولانعلم لذلك أصلاً إلا لأنه سرق من غير حرز،وعلى ذلك فتكون العلة أنه سرق من غير حرز فتضاعف عليه القيمة، فكل ماسرق من غير حرز تضاعف عليه القيمة، وأما الذين قالوا: لاتضاعف عليه القيمة قالوا: لأن الأصل في الضمان ضمان الشيء بمثله هذا هو الأصل، فخرج الثمر والكثر إذا سرق فيبقي ما عداهما على الأصل.. مثال ذلك: رجل صعد إلى نخلة فجز منها قنوًا أو قنوين وذهب به وجب عليه أن يضمنه بمثله مرتين،وأما القطع فلا قطع. وكذلك إذا سرق دراهم من غير حرز وذهب بها فلا قطع عليه لأنه من غير حرز، ولكن يجب عليه أن يضمنه بمثله على القول الثانى، فلا يغرم إلا مائة فقط. وكلام المؤلف – رحمه الله – أقرب أنه تضاعف عليه القيمة لما في ذلك من الردع والزجر ولأنه سقطت عنه العقوبة مراعاة لحالته ولمصلحته فتضاعف عليه.[3]

ومن هنا نرى أن أغلب من قال بالضمان، حكم فيما ليس فيه قطع، مثل السرقة علنًا، أو سرقة غير المال، أو سرق من غير حرز، فهذا لايقطع ولكنه يضمن، و الاختلاف هنا في هل

---

[1] الغرة المُنيفة في مسائل أبي حنيفة، ص170.

[2] المائدة: 38.

[3] الشرح الممتع م11/ 218.

يضمن مرتين فتضاعف القيمة أو مرة واحدة فيضمن بمثله على الأصل ؟ وقالوا أن سبب الضمان سقوط العقوبة عنه، إذًا فلا ضمان على من قطعت يده، لأنه نال عقوبة السرقة، بالقطع، فلا يجد من يعينه على رد ما سرق لأنه أصبح في حكم العاجزوالله تعالى أعلى أعلم.

99- مسألة: لاقطع على النباش عند أبي حنيفة. وعند الشافعي يقطع.[1]

حجة أبي حنيفة: قوله – صلى الله عليه وسلم-: "لاقطع على المختفي"وهو النباش بلغة أهل المدينة وروي أن عليًا – رضي الله عنه – أتى بنباش فعزره ولم يقطع يده، ووافقه ابن عباس – رضي الله عنهما – وإن كان ملعونًا عند الله، كما جاء في الحديث،

الحديث: حَدَّثَنِى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أبي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَهَا تَقُولُ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ- صلى الله عليه وسلم-الْمُخْتَفِي وَالْمُخْتَفِيَةَ يَعْنِى نَبَّاشَ الْقُبُورِ"[2]

حجة الشافعي: قوله- صلى الله عليه وسلم-: "من نبش قطعناه"وهذا نص صريح في الباب. لم أقف عليه.

قال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع: يشترط القطع في الأموال المسروقة من حرز، فإذا سرق الإنسان شيئا من غير الحرز، أو شيئًا غير المال فلا تقطع يده. وكذلك أن يكون شيئا محترمًا: كالثياب والطعام، والدراهم، والدنانير، والكتب، ولكن إذا كان مالاً غير محترم، كالخمر مثلاً؛ لأنه ليس بمال أصلا، فلا تقطع يده وكذلك آلة اللهو مع أنها مال لكنها غير محترمة. قال بعض أهل العلم وهل يسرق الخمر من غير إناء؟ قلنا نعم ممكن أن يدخل إلى محل خمارة مثلاً ومعه إناء ويملأ هذا الإناء من هذا الخمر فليس عليه قطع ؟ أما إن سرق الخمر بإناء فالمذهب أنه لايقطع، ويضمن ألإناء وذلك لأن السرقة اشتملت على مبيح للقطع وحاظر منه، فيغلب جانب الحظر الذى يمنع القطع على جانب المبيح الذى يبيح القطع. ولكن يمكن أن يقال أن في هذا تفصيل، فإذا كان قصده الإناء قطع، وإن كان قصدة الخمر لم يقطع[3]

---

[1] الغرة المُنيفة في مسائل أبي حنيفة، ص171.

[2] موطأ الإمام مالك 566.

[3] الشرح الممتع م195/11.

قال ابن قدامة في المغني م135/10 : أنه روي عن ابن الزبير أنه قطع نباشًا وبه قال الحسن وعمربن عمر بن عبد العزيز وقتادة والشعبي والنخعي وحماد ومالك والشافعي وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر . وقال أبو حنيفة والثوري لاقطع على نباش القبور . وحجتهم أن القبر ليس بحرز لأن الحرز مايوضع فيه المتاع وهذا ليس بمتاع, ولأن الكفن ليس ملك لأحد فلا يملكه الميت ولا ورثته من بعده ؛ لأن الميت لايملك شيء ولم يبق أهلاً للملك والوارث إنما ورث مافاض عن حاجة الميت , ولأنه لايجب القطع إلا بمطالبة المالك أو نائبه ولم يوجد ذلك.

قال ابن قدامة: ولنا عموم الآية (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) وأن عائشة- رضي الله عنها- قالت : سارق أمواتنا كسارق أحيائنا, ثم أن الميت مالك للكفن وهو ماخرج به من أملاك الدنيا , وعلى هذا إذا أخرج النباش من القبر كفنًا قيمته ثلاثة دراهم قطعت يده . والله تعالى أعلم .

وبالقياس علي ماسبق نقول: أن النباش يجب أن يعزر تعزيرًا بليغًا بردعه عن هذا العمل، وربما يصل إلى ماهو أبلغ من القطع؛ لأنه يُعد من المفسدين في الأرض، لأنه انتهك حرمة الأموات، وجردهم من ثيابهم في قبورهم، أمام الله – تعالى- فينطبق عليه قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلاَفٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[1] وقوله- صلى الله عليه وسلم-: "من نبش قطعناه"هذا إن صح الحديث، وجب العمل به. والله تعالى أعلى وأعلم.

100- مسألة: أن رجلاً سرق شيئًا وحكم عليه بالقطع، ثم إن المالك وهب المسروق من السارق قبل القطع وسلمه إليه، فعند أبي حنيفة يسقط القطع. وعند الشافعي لايسقط القطع.[2]

---

[1] المائدة: 33.

[2] الغرة المُنيفة في مسائل أبي حنيفة، ص171/ 172

حجة أبي حنيفة: أن القضاء يحتاج إلى الإمضاء، والإمضاء في باب الحدود من القضاء، وكان ماحدث قبل الإمضاء كالحادث قبل القضاء، ولو ملكها السارق قبل القضاء لايقطع؛ لأن الإنسان لا يقطع بملكه، فكذا إذا ملك قبل الإمضاء.

حجة الشافعي: ماروي أن صفوان كان نائمًا في المسجد متوسدًا رداءه فجاءه سارق فسرقه فأتى به النبي- صلى الله عليه وسلم-، فأمر بقطع يده، فأخرج ليقطع فتغير وجه النبي- صلى الله عليه وسلم-، فقال له صفوان كأنه شق عليك يارسول الله ؟ هو له صدقه وفي روايه وهبته منه، فقال- صلى الله عليه وسلم-: "هلا قبل أن تأتنى به" وأمر بقطعه.

قال الشيخ ابن عثيمن في كتابه: مذكرة فقه: الحدود: جمع حد وهي في اللغة المنع ومنها حدود الأرض، الفاصلة بين الجيران لأنه تمنع كل واحد من التعدي على ملك جاره، وأما في الاصطلاح فهي عقوبة بدنية مقدرة شرعًا، فخرج بذلك العقوبة المالية، فليست بحد ومنها جزاء قتل الصيد قال تعالى: ﴿ليذوق وبال أمرة﴾ أما العقوبة البدنية ومنها القطع, فلايتسامح فيها لسببين:

الأول: منع الوقوع بمثلها، فيزجر الأخرون إذا وقع الحد،

الثاني: لتكون كفارة له, لأن الله لايجمع علي عبده عقوبة الدنيا والأخرة. وقد جاء في الحديث الصحيح"أن من أصاب منها- المعاصي- فاقيم عليه الحد فهى كفارة له"[1] وضرب الشيخ مثالاً فقال لو عفت المزنِيُ بها عن الزاني فلايسقط عنه الحد،لأنها عقبة بدنية,ولأنه حق لله.[2]

قال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع م214/10: الصواب أن الرجوع عن الإقرار غير مقبول مطلقًا فكيف إذا التفت به قرائن تدل على أن السرقة واقعة تمامًا , والقطع إنما يقع بالمطالبة ورفعه للحاكم ,فإن لم يطالب لايقطع ولو ثبتت السرقة, أما إن طالب ثم رجع عن ذلك ووهبه له أو قال تنازلت عن ذلك,فإنه لايصح , وحديث صفوان بن أمية خير دليل . وقال شيخ الإسلام ابن تيمية لاتشترط المطالبة إذا ثبتت السرقة , وأنه يقطع ؛ لأن القطع لحفظ

---

[1] متفق عليه، البخاري(4894) ومسلم (1709) .

[2] انظر مذكرة فقة للشيخ محمد بن صالح العثيمين، أول كتاب الحدود.

الأموال , وليس حقا خالصا لهذا الرجل الذي طالب به ,حتى نقول أنه إذا طالب قطع وإلا فلا وهذا بخلاف القصاص, أنه إذا ماطالب لايقطع , وكذلك إن عفى لايقطع .

101- مسألة: السارق في المرة الأولى تقطع يده اليمنى وفي الثانية رجله اليسرى وفي الثالثة لا يقطع منه شيء بل يعزز ويخلد في الحبس حتى يتوب ويظهر عليه سيما الصالحين عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –. وعند الشافعي – رحمه الله – تقطع في الثالثة، يده اليسرى، وفي الرابعة رجله اليمنى.[1]

حجة أبي حنيفة: ماروي أن عليًا – رضي الله عنه – استشار الصحابة – رضي الله عنهم أجمعين– في هذه الحادثة فقال بعضهم: تقطع يده اليسرى، فقال: فبم يستنجى ؟ وقال بعضهم رجله اليمنى، فقال لهم فبم يمشى ؟ ثم قال: إنى لأستحيي من الله أن لا أدع له يدًا يأكل بها ويستنجي بها، واستحيي من الله أن لا أدع له رجلاً يمشي عليها، وبهذا حاج بقية الصحابة فغلبهم، فدُرأَ عنه الحد فحل ذلك محل الإجماع، ولأن المستحق عليه التأديب وفيما ذكره إهلاك معنى بتفويت منفعة البطش والمشي عليه.

حجة الشافعي: أن المرة الثالثة موجبة للقطع لقوله تعالى:

﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[2] وقد أمكن قطع اليسرى فيجب القطع. ولقوله– صلى الله عليه وسلم–: "من سرق فاقطعوه فإن عاد فاقطعوه وإن عان فاقطعوه".

قال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع: الحكمة من قطع اليد أنها لما كانت اليد آلة الأخذ، في الغالب صار القطع خاصًا بها، ولهذا أختص باليمين دون اليسرى، فإن كان الرجل أعسر أيضا تقطع اليمنى. وقد أعترض بعض الزنادقة على الشرع، فقالوا كيف تقطع اليمنى في ربع دينار، وإذا قطعها الجاني فإن ديتها خمسمائة دينار ؟ فأجاب بعض العلماء بأنها قطعت في ربع دينار حماية للأموال، وكانت ديتها ثمينة حماية للنفوس والدماء. وقد أجاب بعض العلماء بتعبير أدبى أنها لما خانت هانت، ولما كانت أمينة كانت أميرة. وعلى هذا فإن

---

[1] الغرة المُنيفة في مسائل أبي حنيفة، ص173/172

[2] المائدة : 38 .

الرجل إذا عاود السرقة لا يقطع منه شيء، وإنما يحبس ويعزر، (وهذا هو الصواب)؛ لأن قطع اليدين والرجلين لم يفعله النبي ولا الصحابة من بعده، ولكن صح الآثر عن علي – رضي الله عنه– أنه قال: "إنى لأستحيي من الله أن لا أدع له يدًا يأكل بها ويستنجي بها، واستحيي من الله أن لا أدع له رجلاً يمشي عليها"، وبهذا حاج بقية الصحابة فغلبهم، فدُرأَ عنه الحد فحل ذلك محل الإجماع.)

وقال البعض الآخر: تقطع رجله اليسرى من مفصل العقب، فإن عاد تقطع يده اليسرى فإن عاد تقطع رجله اليمنى، فإن عاد يُقتل، وقال البعض إن قطعت أربعتهم فمباذا يسرقوا. قالوا يمكن أن يحمل الكيس بفمه ويعض عليه بأسنلانه ويمشي.[1]

102– مسألة: إذا صال الجمل أو البقر الهائج على إنسان فقتله المصول عليه دفعًا عن نفسه، لزمه الضمان عند أبي حنيفة. وعند الشافعي لا يلزمه شيء.[2]

حجة: أبي حنيفة: أن هذه الدابة معصومة لحق المالك لا لحترامها لذاتها، فإنها خلقت محلاً للتناول والابتذال فبقيت عصمتها مادام حق مالكها باقيًا، وحقه لايسقط بجناية الدابة بل يثبت له إباحة إتلافها لإبقاء مهجته عند صولتها عليه بالقيمة كتناول طعام غيره حالة المخمصة رعاية للحقين.

حجة الشافعي: أن دفع ضرر هذا الجمل أو البقر لازم عليه فيكون مأمورًا بقتله وإلا يستحق العقاب بالقاء نفسه إلى التهلكة، وإذا لزم عليه فلايجب عليه ضمانه.

قال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع: إذا صال البقر أو الجمل على رجل فقتله دفاعا عن نفسه، فلاضمان عليه، ثم إذا ادعى صاحب الجمل أنه لم يصُل عليه، فإن القاتل يحتاج إلى بينة، وإلا على القول الراجح، أنه من عرف منه الصدق والأمانة فإنه لايحتاج إلى بينة، ولكن يكتفي منه بالحلف فيقول: والله إنه صال علي ولم أستطع مدافعته.[3]

---

[1] الشرح الممتع م11/ 217.

[2] الغرة المُنيفة في مسائل أبي حنيفة، ص174/173

[3] الشرح الممتع م439/9.

(20)- كتاب الجهاد

والجهاد لغة: بذل الجهد والمشقة.

وشرعًا: بذل الجهد في قتال الكفار والفساق أو مجاهدة النفس والهوى والشيطان.

والجهاد مشروع بالكتاب والسنة والإجماع:

فمن القرآن قال تعالى: ﴿لاَ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلاًّ وَعَدَ اللهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[1]

ومن السنة: عَنْ أبي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ قَطْرَتَيْنِ وَأَثَرَيْنِ قَطْرَةٌ مِنْ دُمُوعٍ في خَشْيَةِ اللَّهِ وَقَطْرَةُ دَمٍ تُهَرَاقُ في سَبِيلِ اللَّهِ وَأَمَّا الأَثَرَانِ فَأَثَرٌ في سَبِيلِ اللَّهِ وَأَثَرٌ في فَرِيضَةٍ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ آخِرُ كِتَابِ فَضَائِلِ الْجِهَادِ"[2]

وعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ قَالَ إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَتَصْدِيقٌ وَجِهَادٌ في سَبِيلِ اللَّهِ وَحَجٌّ مَبْرُورٌ"[3]

والإجماع: فقد أجمعت الأمة على فرضية الجهاد وأنه من الدين بالضرورة، وفيه شرف الأمه ورفعتها بين الأمم؛ لأن الجهاد إعلاء لكلمة الله تعالى.

وحكم الجهاد: قد يكون فرض عين ويسمى جهاد الدفع، وذلك إذا استنفرهم الإمام حال إلتقاء الجيشان فيكون النفير عامًا. ويكون فرض كفاية ويسمى جهاد الطلب، وذلك إذا لم يكن النفير عامًا وذلك هو الأصل، لأنه واجب على القادر والمتدرب الذي يعلم فنون القتال.

---

[1] النساء: 95

[2] سنن الترمذي 1770.

[3] مسند الإمام أحمد رقم 18093.

103- مسألة: إذا أسلم الحربى في دار الحرب وأقام بها ولم يهاجر إلى دار الإسلام فقتله مسلم أو ذمى لا يجب عليه القصاص ولا الدية عند أبي حنيفة، ويجب عليه الكفارة في الخطأ. وقال الشافعي يجب عليه القصاص في العمد والكفارة في الخطأ.[1]

حجة أبي حنيفة: قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍمُّؤْمِنَةٍ﴾[2] فالله تعالى أوجب الكفارة بقتله، ولم يبين القصاص والدية ولو كانا واجبين, لبينهما, وروىأنه عليه الصلاة والسلام قال: "من أقام بين المشركين فلا ديه له"ولأن العصمة المقومة إنما تثبت بدار الإسلام، وهو قد أهدر عصمته بالمقام في دار الحرب فلا يجب بقتله القصاص ولا الدية.

حجة الشافعي: أنه قد قتل المسلم عمدًا وعدوانًا فيكون فعله موجبًا للقصاص لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى﴾[3]

ذكر القرطبي قي الجامع لأحكام القرآن: قوله تعالى: {وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ}[4] قال: هذه آية من أمهات الأحكام. والمعنى ما ينبغي لمؤمن أن يقتل مؤمنًا إلا خطأ؛ فقوله{وما كان }ليس على النفي وإنما هو على التحريم والنهي، كقوله ﴿ وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله﴾[5] ولو كانت على النفي لما وجد مؤمن قتل مؤمنًا قط؛ لأن ما نفاه الله فلا يجوز وجوده، كقوله تعالى ﴿ ما كان لكم أن تنبتوا شجرها﴾[6] . فلا يقدر العباد أن ينبتوا شجرها أبدا. وقال قتادة: المعنى ما كان له ذلك في عهد الله. وقيل: ما كان له ذلك فيما سلف، كما ليس له الآن ذلك بوجه، ثم استثنى استثناء منقطعا ليس من الأول وهو الذي يكون فيه }إلا {بمعنى }لكن {والتقدير ما كان له أن يقتله البتة لكن إن قتله خطأ فعليه كذا؛ هذا قول سيبويه والزجاج- رحمهما الله-. وذهب داود إلى القصاص بين الحر والعبد في

---

[1] الغرة المُنيفة في مسائل أبي حنيفة، ص175/174

[2] النساء: 92.

[3] البقرة: 178.

[4] النساء: 92.

[5] الأحزاب: 53.

[6] النمل: 60.

النفس، وفي كل ما يستطاع القصاص فيه من الأعضاء؛ تمسكًا بقوله تعالى{وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس}[1] إلى قوله تعالى{والجروح قصاص}[2] وقوله عليه السلام: (المسلمون تتكافأ دماؤهم) فلم يفرق بين حر وعبد؛ وهو قول ابن أبي ليلى. وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا قصاص بين الأحرار والعبيد إلا في النفس فيقتل الحر بالعبد، كما يقتل العبد بالحر، ولا قصاص بينهما في شيء من الجراح والأعضاء. وأجمع العلماء على أن قوله تعالى: {وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ} أنه لم يدخل فيه العبيد، وإنما أريد به الأحرار دون العبيد؛ فكذلك قوله عليه السلام: (المسلمون تتكافأ دماؤهم) أريد به الأحرار خاصة. والجمهور على ذلك وإذا لم يكن قصاص بين العبيد والأحرار فيما دون النفس فالنفس أحرى بذلك.[3]

وقال ابن كثير في تفسير قوله تعالي : (فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة) أي إذا كان القتيل مؤمنا ولكن أولياؤه من الكفار وهم أهل حرب فلا دية لهم ولاقصاص وعلى القاتل تحرير رقبة مؤمنة لا غير, فوافق ابن كثير قول أبي حنيفة في هذه المسألة ,

وقوله (وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق) الآية أي فإن كان القتيل أولياؤه أهل ذمة أو هدنة فلهم دية قتيلهم فإن كان مؤمنا فدية كاملة وكذا إن كان كافرًا أيضا عند طائفة من العلماء وقيل يجب في الكافر نصف دية المسلم وقيل ثلثها كما هو مفصل في كتاب الأحكام ويجب أيضا على القاتل تحرير رقبة مؤمنة.

---

[1] المائدة: 45.

[2] المائدة: 45.

[3] انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي.

104- مسألة: إذا استولى الكفار على أموال المسلمين وأحرزوها بدار الحرب ملكوها عند أبي حنيفة - رضي الله عنه -. وعند الشافعي - رحمه الله - لم يملكوها.[1]

حجة أبي حنيفة: قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّنَ اللهِ وَرِضْوَانًا وَيَنصُرُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾[2] سماهم فقراء مع إضافة الأموال إليهم، والفقير: من لا مال له، لا من بعدت يده عن المال، ومن ضرورته ثبوت الملك لمن استولى على أموالهم من الكفار، وروي عن على - رضي الله عنه - أنه قال يوم الفتح: يارسول الله ألا نترك دارك؟، فقال: "وهل ترك لنا عقيل من منزل" وكان للنبى- صلى الله عليه وسلم-دارًا بمكة ورثها من خديجة - رضي الله عنها - فاستولى عليها عقيل وكان مشركًا، وروي ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رجلاً أصاب بعيرا له في الغنيمة فأخُبر به رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فقال: إن وجدته قبل القسمة فهو لك بغير شيء، وإن وجدته بعد القسمة فهو لك بالثمن "وروي تميم عن طرفة، أنه عليه الصلاة والسلام قال في بعير أخذه المشركون فاشتراه رجل من المسلمين، ثم جاء المالك الأول إلى رسول الله- صلى الله عليه وسلم-"فقال له النبي: "إن شئت أخذته بالثمن" فلو بقى في ملك المالك القديم لكان له الأخذ بغير شيء.

حجة الشافعي: قوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾[3] فينبغى أن لا يصير مال المسلم للكافر بالغلبة والاستيلاء عليه.

والحجة الثانية: أن المسلم خير من الكافر، والمسلم إذا استولى على مال مسلم آخر لايصير ملكًا له فالكافر أولى.

قال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع: لو قاتل المسلمون الكفار، فهرب الكفار وتركوا أموالهم للمسلمين، فإننا نملك الأموال، ولو كانت في دار الحرب ولايلزم أن نحوزها إلى بلاد

---

[1] الغرة المُنيفة في مسائل أبي حنيفة، ص176/175

[2] الحشر: 8.

[3] النساء 141.

الإسلام، وهذا معنى قول المؤلف في دار الحرب، فلايشترط أن نحوزها إلي ديار الإسلام، بل بمجرد الاستيلاء عليها تكون ملكًا لنا.[1]

وأقول: وعلي هذا فإن للكفار إذا استولوا على أموال المسلمين فإنها تصبح ملكًا لهم، وهذا هو فقه الواقع وهوماتعيشه الأمة الآن، فأرض العرب أغلبها تحت يد اليهود ملكوها وبنوا عليها مستعمراتهم، ويزعمون أن القدس عاصمة لهم، ونجد من العرب من يطبع علاقته مع إسرائيل، ويعترف بوجودها ويدعمها ويعترف بهذا الملك على حساب المقدسات الإسلامية, ولكن هى فى الشرع ليست ملكًا لهم، وما أخذ بالقوة لايرد إلا بالقوة كما فعلت مصر في حرب اكتوبر العاشر من رمضان عام 1973، والله تعالى أعلى وأعلم.

105- مسألة: الغزاة إذا غنموا غنيمةً لايقسموها في دار الحرب بل يخرجونها إلى دار الإسلام فيقسمونها فيها عند أبي حنيفة - رضي الله عنه -. وقال الشافعي - رحمه الله - يجوز قسمتها في دار الحرب.[2]

حجة أبي حنيفة: ماروي مكحول الشامي أنه عليه الصلاة والسلام ماقسم الغنيمة قط إلا في دار الإسلام، وفي رواية أخرى، أخر النبي- صلى الله عليه وسلم-القسمة إلى دار الإسلام مع طلب بعض الغانمين الغنيمة فلو جازت لما أخر؛ لأن النبي- صلى الله عليه وسلم- نهى عن بيع الغنيمة في دار الحرب، والقسمة بيع معنًا، فتدخل تحت النهي، ولأن الاستيلاء التام لايثبت إلا بالإحراز بدار الإسلام لقدرتهم على التخلص،فما دامت في دار الحرب لم يستحكم الملك.

حجة الشافعي: ماروي أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قسم الغنيمة في دار الحرب.

وأجاب بعض الحنفية: أن تلك المواضع التى قسم النبي فيها الغنيمة، صارت دارًا للإسلام بظهور أحكامه فيها.

قال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع: ردًا على سؤال ؟ هل يجوز تقسيم الأموال في دار الحرب؟. فأجاب: نعم يجوز أن تقسم في دار الحرب؛ لأنها مادامت مُلكت فلا حاجة إلى

---

[1] الشرح الممتع م30/8

[2] الغرة المُنيفة في مسائل أبي حنيفة، ص177/176.

تأخير قسمتها فيعطى كل إنسان ماينالـه منها ويتصرف به يمينًا وشمالاً، وإن خيف من شر فللإمام ألا يقسمها إلا في بلاد الإسلام.[1]

106- مسألة: العبد المحجور عليه الممنوع من القتال لايصح أمانه عند أبي حنيفة وهو قول ابن عباس - رضي الله عنهما-. وعند الشافعي يصح أمانه.[2]

حجة أبي حنيفة: قوله تعالى:﴿ضَرَبَ اللهُ مَثَلاً عَبْدًا مَّمْلُوكًا لاَّ يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾[3] فانتفت قدرته على الأمان،

حجة الشافعي: قوله- صلى الله عليه وسلم-: "المسلمون تتكافأ دماؤهم، يسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم":

الحديث: "عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ- صلى الله عليه وسلم- الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ يَرُدُّ مُشِدُّهُمْ عَلَى مُضْعِفِهِمْ وَمُتَسَرِّعُهُمْ عَلَى قَاعِدِهِمْ لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ إِسْحَاقَ الْقَوَدَ وَالتَّكَافُؤَ"[4] والعبد من أدنى المسلمين فيصح أمانه.

قال ابن قدامة المقدسي في كتابه المغنى ,المجلد العاشر/211 :

أن الأمان إذا أعطى أهل الحرب , حرم قتلهم ومالهم والتعرض لهم وصح عقد الأمان من كل مسلمٍ بالغٍ عاقلٍ مختارٍ ذكر كان أو أنثى حرًا كان أو عبدًا وبهذا قال الثوري والأوزعي وإسحاق وابن القاسم وأكثر أهل العلم , وروي ذلك عن عمر بن الخطاب – رضى الله عنه- وقال أبو حنيفة لايصح أمان العبد إلا أن يكون مأذونًا له في القتال ؛لأنه لايجب عليه الجهاد ومن لايجب عليه الجهاد فلا يصح أمانه كالصبي .

قال ابن قدامة: ولنا ماروي عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- " ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم " والحديث رواه البخاري .كما أنه يصح أمان المرأة , فعن أم هانئ أنها قالت

---

[1] الشرح الممتع م30/8.

[2] الغرة المُنيفة في مسائل أبي حنيفة، ص177

[3] النحل 75 .

[4] سنن أبي داود 2753.

يارسول الله إنى أجرت أحمائي وأغلقت عليهم وإن ابن أمي أراد قتلهم, فقال لها رسول الله – صلى الله عليه وسلم– " قد أجرنا من أجرتٍ ياأم هانيء إنما يجير على المسلمين أدناهم " .كما أن زينب بنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أجارت أبا العاص بن الربيع فأمضاه رسول الله . وبناءًا على ماتقدم فإن العبد المحجور عليه: يصح أمانه وإن لم يكن قد أذون له في القتال , وكذلك يصح أمان الصبي المميز والأسير كما قال الشافي , وقال الثوري لايصح أمان أحد منهم . والله تعالى أعلى وأعلم .

107– مسألة: الخمس وتقسيمه في حياة النبي وبعد موته، حيث أنه كان في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم–، يُقسم على خمسة أسهم، سهم لله ورسوله وكان يشترى به السلاح، وسهم لذوى قربى النبي– صلى الله عليه وسلم–، وسهم للمساكين، وسهم لليتامى، وسهم لأبناء السبيل، ولكن بعد موت النبي– صلى الله عليه وسلم– سقط سهم النبي وسهم ذوى القربى، فيأخذون بالفقر دون القرابة، وذلك عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –. وعند الشافعي – رحمه الله –، سهم النبي يدفع إلى الإمام، وسهم ذوى القربى باق لهم لم يسقط.[1]

حجة أبي حنيفة: إجماع الصحابة على عهد الخلفاء الراشدين: أبي بكر وعمر وعثمان وعلي – رضي الله عنهم –، فإنهم قسموا خمس الغنيمة على ثلاثة أسهم ولم يعطوا ذوي القربى شيئًا لقربهم بل أعطوهم لفقرهم مع أنهم شاهدوا قسمة النبي – صلى الله عليه وسلم–وعرفوا تأويل الآية وكان ذلك بمحضر من الصحابة من غير نكير، فحل ذلك محل الإجماع، فلو كان سهمهم باقيًا لما منعوهم، وهذا؛ لأن المراد بالقربى، قربى النُصرة دون القرابة بدليل، ماروي أنه– صلى الله عليه وسلم– قسم غنائم خيبر فأعطى بنى هاشم وبنى عبد المطلب ولم يُعط بنى عبد شمس ولابنى عبد مناف شيئًا، فقال عثمان وهو من بنى عبد شمس، وجبير بن مطعم وهو من بنى عبد مناف: يارسول الله: إنا لا ننكر فضل بنى هاشم لمكانك الذى وضعك الله فيهم، ولكن نحن وبنو المطلب منك في القرابة سواء فما بالك أعطيتهم وحرمتنا ؟ فقال عليه الصلاة والسلام: "إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام لم يزالوا معي"وشبك بين أصابعه، فجعل عليه الصلاة والسلام علة الاستحقاق النصرة والصحبة دون ذات القرابة، وإلا لما أعطى البعض ومنع الآخرين، ونُصرة النبي– صلى الله عليه وسلم– لم تبق بعد وفاته، فلا يبقى الاستحقاق، ويدخل فقراء ذوي القربى والأصناف الثلاث، وقد روت أم هانئ هذا المعنى مرفوعًا، فقال عليه الصلاة والسلام: "سهم ذوي القربى لهم في حياتي وليس لهم بعد

---

[1] الغرة المُنيفة في مسائل أبي حنيفة، ص178/177

وفاتي"وكذا سهم النبي– صلى الله عليه وسلم– سقط بعد وفاته إذ غيره ليس في معناه من كل وجه.

حجة الشافعي – رحمه الله –: قوله تعالى: ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ للهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾[1] وهذا نص صريح في المسألة.

وأجاب بعض الحنفية: أن المراد بالقربى، قربى النصرة لا قربى القرابة لذاتها أوالنسب بما ذكرنا من الدليل، وقد زالت النُصرة بعد وفاته– صلى الله عليه وسلم–.

قال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع: خمس الغنيمة لله ولرسوله لقول الله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ للهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[2] فيخرج الخمس ويصرف على ماذكره الله في القرآن، فيكون لله ولرسوله خمسة أسهم أى من أصل خمسة وعشرون جزءًا.

و السؤال: اين يصرف هذا السهم بعد موت النبي ؟ الجواب يكون فيئا في مصالح المسلمين هذا هو الصحيح، وقيل ماله فهو فئ يصرف في مصالح المسلمين، وما للرسول فللإمام؛ لأن الإمام نائب مناب الرسول في الأمة، ولكن الصحيح: أن ما لله وللرسول كله يصرف في مصالح المسلمين. وقوله: (ولذي القربى) وهم قربى رسول الله – صلى الله عليه وسلم– وهو بنو هاشم، وبنو عبد المطلب هؤلاء هم أصحاب خمس الخمس. وكيف يقسم بينهم ؟ قيل يقسم بينهم بحسب الحاجة، وقيل بل للذكر مثل حظ الأنثيين وقيل: بل للذكر وللأنثى سواء. فمن قال بحسب الحاجة، قال: لأننا نعلم أن مقاصد الشريعة دفع الحاجات، لكن خص ذوي القربى؛ لأنهم أحق الناس بمثل هذه الغنيمة.

وأما من قال هم سواء، فقال: لأنهم يستحقون بوصف وهو القرابة، وهذا يستوي فيه الذكور والإناث، كما لو وقف علي قريبه فإنه يستوي الذكر والأنثى.

وأما من قال: يفضل الذكر على الأنثى، فقال: لأن الإرث في القرابة يكون هكذا للذكر مثل حظ الأنثيين.

---

[1] الأنفال 41.

[2] الأنفال: 41.

قال الشيخ: والأقرب هو القول الأول وهو أننا نراعي الحاجة، فإن كانوا كلهم سواء في القرابة أو في الحاجة أعطيناهم بالتساوي.[1]

108- مسألة: إذا أسلم الذمي أو مات بعد وجوب الجزية بمرور الحول سقطت عنه، وذلك عند أبي حنيفة رضي الله عنه. وعند الشافعي - رحمه الله - لا تسقط عنه بعد إسلامه ولابعد موته.[2]

حجة أبي حنيفة: قوله عليه الصلاة والسلام" لاجزية على مسلم"

الحديث: "حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِى أبي حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ قَابُوسَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ- صلى الله عليه وسلم-لاَ تَصْلُحُ قِبْلَتَانِ فِي أَرْضٍ وَلَيْسَ عَلَى مُسْلِمٍ جِزْيَةٌ"[3]

وقوله- صلى الله عليه وسلم- لعمرو بن العاص: "الإسلام يجب ما قبله"[4] وروي أن ذميًا طُولبَ بالجزية في زمن عمر - رضي الله عنه - فأسلم فقيل: إنك أسلمت تعوذًا، فقال: "إن أسلمت تعوذًا فإن الإسلام يتعوذ به" فأخبر عمر بذلك، فقال: صدق، وأسقط عنه الجزية، ولأن الجزية وجبت عقوبة على الكفر فهى تسقط بالإسلام.

حجة الشافعي: أن الجزية وجبت على العصمة والأمن فيما مضى، لأن ماله كان في معرض التلف فخلصت له الصيانة بقبول الجزية، وقد وصل إليه العوض فلا تسقط عنه للعوض بالإسلام والموت.

قال صاحب كتاب فقه السنة: أن مالكًا- رضي الله عنه- قال: قضت السنة، أن لاجزية على نساء أهل الكتاب ولا على صبيانهم، وأن الجزية لاتؤخذ، إلا من الرجال الذين قد بلغوا الحلم. وروى أسلم، أن عمر - رضي الله عنه- كتب إلي أمراء الأجناد: لاتضربوا الجزية على النساء والصبيان، ولاتضربوها إلا على من جرت عليه الموسي، والمجنون حكمه حكم الصبي. وقد أمر رسول الله- صلى الله عليه وسلم- بالرفق بأهل الكتاب وعدم تكليفهم فوق مايطيقون،

---

[1] الشرح الممتع م8/ ص32

[2] الغرة المُنيفة في مسائل أبي حنيفة، ص179

[3] مسند الإمام أحمد 1974.

[4] مسند الإمام أحمد18055(حديث طويل)..

وروي عن ابن عمر– رضي الله عنه– قال: كان أخر ماتكلم به رسول الله – صلى الله عليه وسلم –"أحفظونى في ذمتي" وجاء في الحديث"من ظلم معاهدًا أو كلفه فوق طاقته، فأنا حجيجه"وروي عن ابن عباس– رضي الله عنهما–" ليس في أموال أهل الذمة إلا العفو"وبهذا فتسقط الجزية عمن أسلم؛ لحديث ابن عباس مرفوعًا: "ليس على المسلم جزية".[1] وروى أبو عبيدة، أن يهوديًا أسلم فطُولب بالجزية، وقيل إنما أسلمت تعوذًا. فقال"إن الإسلام يتعوذ به"فبلغ ذلك عمر – رضي الله عنه– فكتب ألا تؤخذ منه الجزية.[2] ففي هذا الأحاديث مايدل على الرحمة بأهل الكتاب، فكيف يكلف الذمي بقضاء الجزية بعد موته؟، هذا أمر لم يتصوره أحد، ولم يُفعل قط في تاريخ الأمة ولم يفعله رسول الله ولا الصحابه من بعده، لأن الميت سقطت ذمته فلم يبق عليه شيء من هذا. وقد أمر رسول الله– صلى الله عليه وسلم– بالرفق بأهل الكتاب وعدم تكليفهم فوق مايطيقون، ففي أخذ الجزية من الميت بعد موته يُعد تكليفًا بمالايطاق، وهذا هو فقه الواقع التى تعيشة الأمه الآن، وإلا لقامت الدنيا عن أخرها بأن المسلمين يأخذون الجزية من الأموات أهل الكتاب، كيف وهى الآن لاتُؤخذ من أحيائهم بعد أنتهاء الصدر الأول من تاريخ المسلمين، بل هم الآن من يأخذونها لحماية المسلمين، وقواعدهم في كل مكان من أرض العرب؛ بحجة حمايتهم، فأنقلب الباطل على الحق، نسأل الله السلامة والعفو والعافية.

---

[1] رواه أحمد وأبو داود.

[2] انظر فقه السنة م3/407: 409.

(21)- كتاب الصيد

الصيد لغة: مصد صاد وهو تناول مايظفر به مما كان ممتنعا. وقيل هوما امتنع بجناحه أو بقوائمه، مأكولا أو غيره، ولا يؤخذ إلا بحيلة.

واصطلاحا: هو اقتناص حيوان حلال متوحش طبعًا، غير مقدور عليه.

حكم الصيد: الاصطياد مباح في غير الحرم لغير المحرم وأدلته من القرآن: قوله تعالي: (أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ)[1]

وقوله تعالي: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾[2]

وقوله تعالي: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾[3]

ومن السنة: حديث عدي بن حاتم: عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: "قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى أُرْسِلُ الْكِلاَبَ الْمُعَلَّمَةَ فَيُمْسِكْنَ عَلَىَّ وَأَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَقَالَ إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ قُلْتُ وَإِنْ قَتَلْنَ قَالَ وَإِنْ قَتَلْنَ مَا لَمْ يَشْرَكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مَعَهَا قُلْتُ لَهُ فَإِنِّى أَرْمِى بِالْمِعْرَاضِ الصَّيْدَ فَأُصِيبُ فَقَالَ إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَزَقَ فَكُلْهُ وَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرْضِهِ فَلاَ تَأْكُلْهُ"[4]

---

[1] المائدة: 1.

[2] المائدة: 4.

[3] المائدة: 96.

[4] صحيح مسلم رقم 5081.

وحديث أبي ثعلبة الخشني: عَنْ أبي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: "أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ أَفَنَأْكُلُ في آنِيَتِهِمْ وَإِنَّا في أَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي وَأَصِيدُ بِكَلْبِيَ الْمُعَلَّمِ وَأَصِيدُ بِكَلْبِيَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ فَأَخْبِرْنِي مَاذَا يَصْلُحُ قَالَ أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكُمْ بِأَرْضِ أَهْلِ كِتَابٍ تَأْكُلُ في آنِيَتِهِمْ فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ فَلاَ تَأْكُلُوا فِيهَا وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَ آنِيَتِهِمْ فَاغْسِلُوهَا ثُمَّ كُلُوا فِيهَا وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكُمْ بِأَرْضِ صَيْدٍ فَإِنْ صِدْتَ بِقَوْسِكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ ثُمَّ كُلْ وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ"[1]

ومن الإجماع: نقل الإجماع عن ذلك: ابن قدامة، وابن القطان، والنووي.[2]

109- مسألة: إذا ترك الذابح التسمية عمدًا، فالذبيحة ميتة لايحل أكلها عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –. وعند الشافعي- رحمه الله – تحل حتى ولو ترك التسمية عمدًا.[3]

حجة أبي حنيفة: قوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسم اللهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾[4]. وقول النبي- صلى الله عليه وسلم-لعدى بن حاتم: "إذا أرسلت كلبك المعلم".

الحديث: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ ابْنِ أبي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ سَأَلْتُ النبي- صلى الله عليه وسلم-فَقَالَ إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ فَقَتَلَ فَكُلْ وَإِذَا أَكَلَ فَلاَ تَأْكُلْ فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ قُلْتُ أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ قَالَ فَلاَ تَأْكُلْ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى كَلْبٍ آخَرَ"[5] وعلل الحرمة بترك التسمية عمدًا، وإنما كان ينبغى أن يكون الخلاف بينهم في الترك ناسيًا.

---

[1] مسند الإمام أحمد رقم 18029.

[2] انظر الدرر السنية

[3] الغرة المُنيفة في مسائل أبي حنيفة، ص180

[4] الأنعام 121.

[5] صحيح البخاري 175.

حجة الشافعي: قوله تعالى: ﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[1] دل النص على أن المحرم من المطعومات هذه الأربعة ومتروك التسمية ليس منها فيحل.

* وأقول: "إن الآية لم تشمل كل المحرمات في المطعومات، وإلا لأصبح لحم الحُمر الأهلية حلالاً، وكذلك لحم السباع من الوحوش، وذوات المخالب من الطير، وغيرذلك فيلحق بما لم يذكر، ترك التسمية عمدًا، لأنها عبادة لفظية، قلبية، ويلزمها النية، وفيها شبهة الذبح لغير الله، ولذلك لحم غير المسلمين من أهل الكتاب يؤكل ويصير حلالاً بمجرد ذكر التسمية عليه؛ توسعةً على الأمة، ولكن كل من أكل منها وهو لا يعلم أن الذابح لم يذكر اسم الله عليها؛ فهى له حلالاً بالنية ولاتتعدى حرمتها غير الذابح ولا يجوز له الأكل منها إلا اضطرارًا؛ لأنها في حكم الميتة، أما من علم ذلك فسم هو وذكر اسم الله على طعامه فأكل فلا حرمة أيضًا عليه قياسًا على ذبيحة غير المسلمين من أهل الكتاب والله أعلم.

قال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع: إن ترك التسمية"سهوًا"فإن الذبيحة تحل، والسهو معناه: ذهول القلب عن شيء معلوم، يذهل قلب الإنسان عند أمر كان يعلمه. وظاهر كلام المؤلف أنه إذا تركها ذاكرًا فإنها لاتحل ولو كان جاهلاً، أى: لا يدري أن التسمية واجبة، وهو كذلك على المذهب فيفرقون هنا بين الجهل والنسيان. والعمد، فتكون الأقوال في المسألة ثلاثة:

الأول: إن تركها عالمًا بالحكم ذاكرًا لها، فلاتحل.

الثاني: إن تركها عالمًا بالحكم ولكنه كان ناسيًا، فانها تحل.

الثالث: إن تركها جاهلاً بالحكم عامدًا ذاكرًا، فإنها لاتحل على المذهب. وبذلك فإن الأدلة التى استخدمها الشافعية ضعيفة وبذلك لايمكن أن تعارض الكتاب والسنة، والقرآن والسنة قد دلا على ذلك،أنها لاتأكل الذبيحة إذا لم يذكر اسم الله عليها لقوله تعالى: ﴿ولاتأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾ ودليل النسيان، قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا

---

[1] الأنعام 145.

وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلاَنَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾[1] وعلى هذا فلا يجوز الأكل من الذبيحة التى لم تذكرالتسمة عليها، إلا أن يسمى ويأكل.[2]

110- مسألة: إذا أرسل الصياد كلبه المعلم إلى الصيد وذكر اسم الله تعالى عليه فمات بأخذه ولم يأكل منه الكلب شيئًا يؤكل بالإتفاق، وإن أكل منه شيئًا لايؤكل عند أبي حنيفة - رضي الله عنه -. وعند الشافعي - رحمه الله -: يؤكل.[3]

حجة أبي حنيفة: قول الله تعالى: ﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسم اللهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾[4] فالنص نطق باشتراط التعليم وكذا حديث عدى السابق.

عَنْ عَدِيّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ سَأَلْتُ النبي- صلى الله عليه وسلم-فَقَالَ إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ فَقَتَلَ فَكُلْ وَإِذَا أَكَلَ فَلاَ تَأْكُلْ فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ قُلْتُ أُرْسِلُ كَلْبِى فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ قَالَ فَلاَ تَأْكُلْ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى كَلْبٍ آخَرَ"[5] وتعليم الكلب لايتحقق إلا بترك الأكل من الصيد فإذا أكل منه دل على أنه غير معلم فلا يجوز أكل مابقى منه، وقد صرح في هذا الحديث بهذا المعنى حيث قال عليه الصلاة والسلام: "إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل وإن أكل منه فلا تأكل لأنه أمسك لنفسه" وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسم اللهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾[6] فإذا أكل منه شيئًا فإنه لم يمسك لصاحبه بل أمسك لنفسه فلا يحل الأكل منه.

حجة الشافعي: قوله- صلى الله عليه وسلم-لأبي ثعلبة الخشني: إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله عليه فكل.

---

[1] البقرة: : 286.

[2] الشرح الممتع م240/11.

[3] الغرة المُنيفة في مسائل أبي حنيفة، ص181

[4] المائدة 4.

[5] صحيح البخاري 175.

[6] المائدة 3.

الحديث: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِ أَتَى النبي– صلى الله عليه وسلم–فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِى كِلاَبًا مُكَلَّبَةً فَأَفْتِنِى في صَيْدِهَا فَقَالَ إِنْ كَانَتْ لَكَ كِلاَبٌ مُكَلَّبَةٌ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَكِيٌّ وَغَيْرُ ذَكِيٍّ قَالَ ذَكِيٌّ وَغَيْرُ ذَكِيٍّ قَالَ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ قَالَ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْتِنِى في قَوْسِى قَالَ كُلْ مَا أَمْسَكَتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ قَالَ ذَكِيٌّ وَغَيْرُ ذَكِيٍّ قَالَ ذَكِيٌّ وَغَيْرُ ذَكِيٍّ قَالَ وَإِنْ تَغَيَّبَ عَنِّى قَالَ وَإِنْ تَغَيَّبَ عَنْكَ مَا لَمْ يَصِلَّ يَعْنِى يَتَغَيَّرُ أَوْ تَجِدْ فِيهِ أَثَرَ غَيْرِ سَهْمِكَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْتِنَا في آنِيَةِ الْمَجُوسِ إِذَا اضْطُرِرْنَا إِلَيْهَا قَالَ إِذَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهَا فَاغْسِلُوهَا بِالْمَاءِ وَاطْبُخُوا فِيهَا "[1] وهذا نص صريح في المسألة.

قال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع: إذا أكل الكلب من الصيد الذى أمسك، كأن يأكل نصفه مثلاً ويأتي لك بالباقي، فمعنى ذلك أنه أمسك على نفسه، حتى ولو أكل شيئًا بسيطًا، فلا يُؤكل منه، وهذا هو القول الأول.

والقول الثاني: قال بعض أهل العلم يُؤكل منه، إن كان قد أكل كلبه الشيء البسيط الذى لابد منه، والمتعارف عليه، لأنه لو أمسك على نفسه لأكله كله،. قال الشيخ: والصواب هو القول الأول؛ لقول النبي– صلى الله عليه وسلم–"إنما أمسك على نفسه"[2] أما الحيث الثاني فهو ضعيف، وهو قوله – صلى الله عليه وسلم – لرجل يسأله، يارسول الله أكل مما أمسك؟ قال: "كل أكل أو لم يأكل"[3] ومن العلماء من جمع بين الحديثين وإنزالهما على حالين: يكون أكل أو لم يأكل في حال الجوع واشترط ألا يأكل في حال الشبع، ويعرف ذلك بأكله منه، وقال فريق أن النبي في الحديث الأول كان يخاطب غنيًا فقال"لاتأكل منه"وأما الثاني، فكان يخاطب فقيرًا فقال: "كل أكل أم لم يأكل، لأنه فقير ويحتاج إلى الأكل. لكن هذا كله ليس بصواب، والصواب هو القول الأول.[4] والله تعالى اعلم.

---

[1] مسند الإمام أحمد 6841.

[2] صحيح البخاري.

[3] اخرجه أبو داود في كتاب الصيد.

[4] الشرح الممتع م11/ 358.

111- مسألة: أكل لحم الخيل مكروه عند أبي حنيفة - رضي الله عنه -. وعند الشافعي - رحمه الله - غير مكروه، وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهما الله.[1]

حجة أبي حنيفة: قول الله تعالى: ﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾[2] ثم قسم الامتنان إلى قسمين في نوعين، أحدهما: الأنعام وبين وجه المنة فيها بثلاث أنواع، اللبن والأكل والحمل، وثانيهما: الخيل والبغال والحمير وبين وجه المنة فيها، وهى الركوب والزينة، فمن جعل القسمين قسمًا واحدًا فقد أخل بالتركيب الفصيح وهذا؛ لأن الأكل من أعلى المنافع، والحكيم (سبحانه) لايترك الامتنان بأعلى النعم ويمتن بأدناها، ولأنه آلة لإرهاب الكفار ونصرة للإسلام فيُكره أكله احترامًا له، ولهذا يُصرف له بسهم في الغنيمة أو سهمين، ولأن في إباحة أكله تقليل آلة الجهاد فلا يُباح .

وحجة الشافعي: - رحمه الله - من وجوه:

الأول: قوله تعالى: ﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.[3] ولحم الخيل ليس من هذه الأربعة فيحل.

الثاني: أن لحم الفرس من الطيبات فيحل أكله بقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾[4]

الثالث: أن الخيل بعد الذبح من الطيبات فيحل لقوله تعالى: ﴿إلا ماذكيتم﴾

والرابع: أنه قد روت أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنها - أن فرسًا ذبح على عهد رسول الله- صلى الله عليه وسلم-، فأكل منه النبي- صلى الله عليه وسلم-.

الخامس: ماروي عن جابر - رضي الله عنه - أن النبي- صلى الله عليه وسلم: "نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر وأذن في لحوم الخيل".

---

[1] الغرة المُنيفة في مسائل أبي حنيفة، ص181

[2] النحل: 8.

[3] الأنعام 145.

[4] المائدة: 5.

قال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع: قد نحتاج إلى دليل يدل على إباحة لحمل الخيل؛ لأن بعض العلماء حرم لحمها كأبي حنيفة , وبعضهم كرهها كمالك, وبعضهم أباحها كالشافعي وأحمد, قال والدليل حديث جابر" أن النبي نهى عن لحموم الحمر, وأذن في لحوم الخيل" فهذا أمر وأضح, نهى وأذن . وكذلك حديث أسماء"نحرنا فرسًا على عهد رسول الله ونحن في المدينة فأكلناه", وقولها "ونحن في المدينة" دل على التأخير؛ لأن سورة النحل مكية . إذاً الخيل مباحه ولها دليل سلبي وآخر إيجابي , فالسلبي : عدم الدليل على التحريم فيكون الأصل الإباحة. والإيجابي: حديث جابر وحديث أسماء- رضي الله عنهما- واستدلال أبي حنيفة بالتحريم هى آيه النحل , حيث ميزت بين المأكول والمركوب وهما قسمان , وقد ذكر الخيل فيما يُركب ويُحرم لا فيما يُؤكل ويُباح , ولو كان الأكل مُباحًا لذكره الله ؛ لأنه غاية لمن إقتناه ,وهذا الاستدلال لولا الأحاديث لكان له وجه ولكن الأحاديث صرحت بأنها أى: الخيل حلالاً فلايمكن أن يكون هذا الدليل قائمًا؛ لأن السنة تفسر القرآن وتبينه. فإن قلت لماذا إذاً هذا التقسيم , قلنا: لأن أعم منافع الخيل الركوب والزينة , وفيه أيضا إشارة والله أعلم أنه لاينبغي أن تُجعل الخيل للأكل , وإنما تُجعل للركوب وللزينة وللجهاد في سبيل الله .وأما الأكل فهناك ما يكفي عن الخيل وهى الأنعام والأبل فهى أكبر منها أجسامًا وأكثر لحماً وكذلك البقر والغنم ,وهذه هى الحكمة في أنها قورنت بالبغال والحميرلأنها لو أتخذت للأكل لفنت وبطل الانتفاع بها في الجهاد في سبيل الله.[1]

112- مسألة: من نحر ناقة أو ذبح بقرة فوجد في بطنها جنينًا ميتًا لم يُؤكل عند أبي حنيفة - رضي الله عنه -. وعند الشافعي - رحمه الله - يُؤكل، وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن.[2]

حجة أبي حنيفة: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾[3] والجنين ميتة، فلا يحل أكله، وقوله تعالى: ﴿والمنخنقة﴾ وهو الحيوان الذى يموت بانقطاع النفس، والجنين كذلك، وقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسم اللهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ

---

[1] الشرح الممتع م10/ 306.

[2] الغرة المُنيفة في مسائل أبي حنيفة، ص183

[3] المائدة 3

الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾[1])، وقوله تعالى:﴿إلا ماذكيتم﴾ والجنين لم يذكر اسم الله عليه.

حجة الشافعي: ماروي أن جماعة من الصحابه قالوا يارسول الله: إنا ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة فنجد في بطنها الجنين أفنلقيه أم نأكله، فقال: "كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه"

الحديث: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مُجَالِدٍ عَنْ أَبِي الْوَدَّاكِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ- صلى الله عليه وسلم-عَنِ الْجَنِينِ فَقَالَ كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ وَقَالَ مُسَدَّدٌ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ نَنْحَرُ النَّاقَةَ وَنَذْبَحُ الْبَقَرَةَ وَالشَّاةَ فَنَجِدُ فِي بَطْنِهَا الْجَنِينَ أَنُلْقِيهِ أَمْ نَأْكُلُهُ قَالَ كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ"[2]

قال شيخ الإسلام في كتاب مجموع الفتاوى م307/26 : أنه يجوز الأضحية بالحامل, فإذا خرج ولدها ميتًا فذكاته ذكاة أمه عند الشافعي وأحمد وغيرهما, سواء أشعر أو لم يشعر . وإن خرج حيًا ذبح. ومذهب مالك إن أشعر حل وإلا فلا. وعند أبي حنيفة لايحل حتى يُذكى بعد خروجه, والله اعلم .

قال ابن قدامة في المغني م520/10 : إذا خرج الجنين ميتًا من بطن أمه بعد ذبحها أو وجدوه ميتًا في بطنها أو كانت حركته بعد خروجه كحركة المذبوح فهو حلال . روي هذا عن عمر وعلي وبه قال سعيد بن المسيب والنخغي والشافعي , وقال ابن عمر ذكاته ذكاة أمه, إذا أشعر وهذ القول أجمع عليه الصحابة . وقال أبو حنيفة لا يحل إلا أن يخرج حيًا فيذكى ؛لأنه حيوان ينفرد بحياته فلا يتذكى بذكاة غيره , ولأنه ذكاة نفس فلا تكون ذكاة نفسين . قال ابن قدامة: ولنا مارواه أبو سعيد قال: " قيل يارسول الله إن أحدنا ينحر الناقة ويذبح البقرة والشاة فيجد في بطنها الجنين أنأكله أم نلقه ؟ قال: " كلوه إن شيتم فإن ذكاته ذكاة أمة" وكذلك حديث جابر " ذكاة الجنين ذكاة أمه" ولأن هذا إجماع الصحابة ومن بعدهم فلا يعول على من خالفه, ولأن الجنين متصل بها اتصال خلقة, فيتغذى بغذائها فتكون ذكاته ذكاتها ,والجنين لايتوصل بذبحه بأكثر من ذبح أمه فيكون ذكاة له. والله أعلم.

---

[1] الأنعام 121.

[2] سنن أبي داود رقم 2829.

وأقول: الأصل أن الشيء قد يثبت تبعًا وحكمًا، وإن كان يبطل قصدًا. أو قل "قد يثبت تبعًا مالا يثبت قصدًا،"أو قل يُغتفر فى الشيء ضمنًا مالا يُغتفر قصدًا

ومعنى هذه القاعدة: أن الشرائط الشرعية يجب توافرها جميعًا فى المحل الأصلى ولكن التوابع قد يتساهل فى استيفائها بعض الشروط، فيصح بمتبوعه، مالا يصح بنفسه،،، ،

مثال: الجنين فى بطن أمه الذبيحة إذا كان تام الخلق وخرج ميتًا بعد ذبحها فهو تابع لها جاز أكله، وتذكية أمَه تذكية له، أما إذا خرج حيًا ثم مات فهو حرام أكله لأنه اصبح ميتة، فحُرم قصدًا.[1]

113- مسألة: الأضحية واجبة على الأغنياء المقيمين عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –. وقال الشافعي – رحمه الله – ليست واجبة بل هى سنة مؤكدة.[2]

حجة أبي حنيفة – رضي الله عنه –: قوله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾[3]: قيل المراد بالصلاة العيد وبالنحر الأضحية، فقد أمر بهما والأمر للوجوب على القادرين، وقوله– صلى الله عليه وسلم–: "ضحوا فإنها سنة أبيكم إبراهيم) " أمر ومقتضاه الوجوب لمن ملك ثمنها، وتسميته سنة في شريعة إبراهيم عليه السلام، وأما في شريعتنا فواجبة لقوله– صلى الله عليه وسلم–"على أهل كل بيت كل عام أضحية"

الحديث: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِى أبي حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ أَنْبَأَنِى أَبُو رَمْلَةَ عَنْ مِخْنَفِ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ رَوْحٌ الْغَامِدِيِّ قَالَ قَالَ وَنَحْنُ وُقُوفٌ مَعَ النبي– صلى الله عليه وسلم– بِعَرَفَةَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ عَلَى أَهْلِ كُلِّ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَضْحَاةً وَعَتِيرَةً أَتَدْرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ هِىَ الَّتِى يُسَمِّيهَا النَّاسُ الرَّجَبِيَّةَ"[4] وكلمته على الإيجاب، وقوله– صلى الله عليه وسلم–"من وجد سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا"

---

[1] انظر موسوعة القواعد الفقهية د أحمد صدقي ج2 ص40، وأصول الإمام الكرخى ص114.

[2] الغرة المُنيفة في مسائل أبي حنيفة، ص184

[3] الكوثر 2.

[4] مسند الإمام أحمد 21062

الحديث: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أبي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ- صلى الله عليه وسلم-قَالَ مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحِّ فَلاَ يَقْرَبَنَّ مُصَلاَّنَا"[1] ومثل هذا الوعيد لايكون إلا بترك الواجب.

وفي الحديث: عَنْ أبي دَاوُدَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ قُلْتُ أَوْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هَذِهِ الأَضَاحِيُّ قَالَ سُنَّةُ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ قَالُوا مَا لَنَا مِنْهَا قَالَ بِكُلِّ شَعْرَةٍ حَسَنَةٌ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالصُّوفُ قَالَ بِكُلِّ شَعْرَةٍ مِنَ الصُّوفِ حَسَنَةٌ"[2]

حجة الشافعي: - رحمه الله -: قول النبي- صلى الله عليه وسلم-: "ثلاث كتبن على ولم تكتب عليكم، الضحى والأضحى والوتر"فدل على عدم الوجوب

قال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع: الأضحية،سنة مؤكدة جدًا؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم- داوم عليها وضحى عشر سنوات، وحث عليها حتى قال: "من وجد سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا"[3] وكان يظهرها على أنها شريعة من شعائر الإسلام، فيخرج بأضحيته إلى المصلى، ويذبحها بالمصلى، ولهذا اختلف العلماء هل هي سنة أو واجبة؟

فيراها الأحناف أنها واجبة، ويآثم القادر بتركها. وهذا رأى شيخ الإسلام رحمه الله ؛ لأنها شعيرة ظاهرة قرنها الله بالصلاة في قوله تعالى: ﴿ فصل لربك وانحر﴾[4] وفي قوله تعالى: ﴿ قل إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين﴾[5] والقول بالوجوب قول قوي؛ لكثرة الأدلة الدالة على عناية الشارع واهتمامه بها، وهي سنة للأحياء لا للأموات، لأن النبي لم يضحي عن أحد مات من أهله.[6]

---

[1] سنن ابن ماجة 3242، ومسند الإمام أحمد 8389

[2] مسند الإمام أحمد 19591

[3] ابن ماجة برقم 3123.

[4] الكوثر: 2.

[5] الأنعام: 162.

[6] الشرح الممتع م7/ 520.

(22)- كتاب الأيمان

الأيمان لغة: جمع يمين وهي اليد المقابلة لليد اليسرى. وسمي بها الحلف؛ لأنهم كانوا إذا تحالفوا، أخذ كل بيمين صاحبه، وقيل: لأنها تحفظ الشيء، كما تحفظه اليمين.

واليمين في الشرع: تحقيق الأمر أو توكيده بذكر اسم الله – تعالي– أو صفة من صفاته. أو هو عقد يقوي به الحالف عزمه علي الفعل أو الترك.

ولا يكون الحلف إلا بذكر اسم الله أو صفة من صفاته – سبحانه– مثل قولك: والله، تالله، بالله، أو وعزة الله، أو وعظمة الله، أو ورب السماء.

ومنه قوله تعالى: ﴿ فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ﴾[1]

وقوله تعالى: ﴿فَلاَ أُقْسِمُ بِرَبِّ الْمَشَارِقِ وَالْمَغَارِبِ إِنَّا لَقَادِرُونَ﴾[2]

ومن السنة: عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن عمر قَالَ كَثِيرًا مِمَّا كَانَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم يَحْلِفُ لاَ وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ"[3]

عَنْ أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا اجْتَهَدَ في الْيَمِينِ قَالَ وَالَّذِى نَفْسُ أبي الْقَاسِمِ بِيَدِهِ"[4]

وأقسام اليمين: ثلاثة: يمين لغو، ويمين منعقدة، ويمين غموس،

يمين اللغو: وهو الحلف من غير قصد، كأن يقول المرء والله لتأكلن أو لتشربن أو لتحضرن، ونحو ذلك فهو من سقط القول الذي لايريد بها صاحبها قسمًا، وحكمه: لايوجب الكفارة ولا مؤاخذة عليه.

---

[1] الذاريات: 23.

[2] المعارج: 40.

[3] البخاري رقم 6699.

[4] سنن أبي داود رقم 3266.

اليمين المنعقدة: وهو الحلف مع التصميم والإنعقاد والتعمد وليست لغوًا يجري على اللسان وحكمها: وجوب الكفارة.

اليمين الغموس: وهي: اليمين الكاذبة التى تُهضم بها الحقوق، وهى كبيرة من كبائر الإثم ولا كفارة فيها؛ لأنها أعظم من أن تُكفر، وسميت غموسًا؛ لأنها تغمس صاحبها في نار جهنم، ومنها قوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلاً بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُوا السُّوءَ بِمَا صَدَدتُّمْ عَن سَبِيلِ اللهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[1]

ومن السنة: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَنْ لَقِىَ اللَّهَ لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَأَدَّى زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبًا بِهَا نَفْسُهُ مُحْتَسِبًا وَسَمِعَ وَأَطَاعَ فَلَهُ الْجَنَّةُ أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَخَمْسٌ لَيْسَ لَهُنَّ كَفَّارَةٌ الشِّرْكُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَقَتْلُ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ أَوْ بَهْتُ مُؤْمِنٍ أَوِ الْفِرَارُ يَوْمَ الزَّحْفِ أَوْ يَمِينٌ صَابِرَةٌ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالاً بِغَيْرِ حَقٍّ"[2] ومبنى الأيمان على العرف والنية لا على دلالات اللغة ولا على اصطلاحات الشرع؛ فمن حلف ألا يأكل لحمًا فأكل سمكًا لايحنث وإن كان الله سماه لحمًا إلا أن يحلف وينويه أو كان يدخل في اللحم في عرف قومه، ولا حنث مع النسيان والخطأ. والله أعلم.[3]

114- مسألة: اليمين، وهى الحلف على أمر ماضٍ يتعمد الكذب فيه لايجب الكفارة عند أبي حنيفة وأصحابه، وهو قول ابن عباس وابن مسعود – رضي الله عنهم – ويأثم فيها صاحبها. وعند الشافعي – رحمه الله – أنه يجب عليه الكفارة.[4]

حجة أبي حنيفة: ماروى أبو هريرة – رضي الله عنه – أن النبي– صلى الله عليه وسلم– قال: "خمس من الكبائر لا كفارة فيهن، الشرك بالله، وعقوق الوالدين، والفرار من الزحف، وقتل النفس بغير حق، واليمين الفاجرة يقتطع بها مال امرئ مسلم". وفي رواية"اليمين الغموس تدع الديار بلاقع" أى: خرابًا عن الأهل بشؤم اليمين الكاذبة، وقال ابن عباس – رضي الله

---

[1] النحل: 94.

[2] مسند الإمام أحمد رقم 8858

[3] فقة السنة (13/4).

[4] الغرة المُنيفة في مسائل أبي حنيفة، ص185

عنهما -: كنا نعد اليمين الغموس من الكبائر التى لا كفارات فيهن، وقوله كنا: إشارة إلى الصحابة وهو حكاية الإجماع.

حجة الشافعي – رحمه الله – تعالى من وجهين:

أحدهما: قوله تعالى: ﴿لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾[1] فدل النص على أن من حلف بالله كاذبًا يجب عليه الكفارة، وكذلك إذا حلف بالله على أمر ماضٍ كاذبًا عمدًا يجب فيه الكفارة.

قال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع: "من حلف على أمر ماض كاذبًا عالمًا فهي اليمين الغموس"قال الشيخ: قوله"أمر ماض كاذبا"؛ احترازًا من اليمين الدالة على المستقبل؛ لأن يمين المستقبل هي المنعقدة والتى تجب فيها الكفارة،"والمعنى أن هذه اليمين على أمر قد مضى هي اليمين الكاذبةالتى لاكفارة فيها ولهذا سميت الغموس، وغموس على وزن فعول وأصلها غامسة أى فاعلة، ولكن عدل إلى غموس للمبالغة وسميت بذلك؛ لأنها تغمس صاحبها في النار وذلك لأن الحالف جمع بين أمرين: الكذب وهو من صفات المنافقين، وبين الاستهانة بيمين الله وهو من صفات اليهود فحينئذ تكون يمينه غموسًا.

ومثالها: إنسان أقرض آخر مبلغًا من المال ثم أنكر الآخر أنه اقترض منه وعندما طلب منه الحاكم البينة لم يجد فطلب منه اليمين، فحلف كاذبًا عالمًا أنه ماقترض من هذا الرجل مالاً فهذه هى اليمين الغموس؛ لأنه حلف فيها على أمر ماضٍ كاذبًا عالمًا واقتطع بها مال امرئ مسلم.[2]

115- مسألة: لايجوز تقديم الكفارة على الحنث عند أبي حنيفة – رضي الله عنه -. وعند الشافعي – رحمه الله – يجوز.[3]

حجة أبي حنبفة – رضي الله عنه – : قول النبي- صلى الله عليه وسلم-: "من حلف على يمين ورأى غيرها خيرًا منها فليأت الذى هو خير ثم يكفر عند يمينه" قال: وثم تفيد التراخي،

---

[1] المائدة 89 .

[2] الشرح الممتع م11/ 372.

[3] الغرة المُنيفة في مسائل أبي حنيفة، ص186

فلايجوز التقديم، ولأن سبب وجوب الكفارة الحنث دون اليمين فلايجوز أداء الكفارة قبله، كما لايجوز أداء الصلاة قبل وقتها.

حجة الشافعي – رحمه الله –: قوله– صلى الله عليه وسلم–: "من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها فليكفر عن يمينه ويأت الذى هو خير"قال فإذا صحت الرواية خُيرنا فجوزنا التقديم والتأخير.

قال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع: الدليل على جواز الكفارة قبل الحنث، قول الله تعالى: ﴿ ياأيها النبي لم تحرم ماأحل الله لك﴾ فهنا تكون الكفارة قبل الحنث وسمى تحلة؛ لأن الإنسان تحلل منه حين كفر، فأنا قبل أن أُكفر لايَحل لي أن أفعله إلا إذا أديت الكفارة بعد أن حنثتُ، أما الأن بعد أن أديت الكفارة فقد حل لي ولم تَعد هُناك يمين إطلاقًا ولهذا نقول: أداء الكفارة قبل الحنث تحلة، وبعد الحنث كفارة.[1]

116– مسألة: من نذر أن يذبح ولده صح نذره ووجب عليه ذبح شاة ويخرج عن العهدة بذلك عند أبي حنيفة ووافقه محمد بن الحسن. وهو قول على وابن عباس وابن مسعود وابن عمر – رضي الله عنهم –. وعند الشافعي لايصح، وهو قول أبي يوسف.[2]

حجة أبي حنيفة: النصوص الموجبة للوفاء بالنذر ﴿ يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾[3] وقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[4] وقوله– صلى الله عليه وسلم–: "أوف بنذرك"

الحديث: "عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ – رضي الله عنه – نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قَالَ أُرَاهُ قَالَ لَيْلَةً قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ– صلى الله عليه وسلم–أَوْفِ بِنَذْرِكَ"[5] وقد نذر بالذبح ها هنا، فيجب عليه الوفاء، وذلك بذبح الشاة بدلاً من ذبح الولد استدلالاً

---

[1] الشرح الممتع م378/11.

[2] الغرة المُنيفة في مسائل أبي حنيفة، ص 187.

[3] الإنسان 7.

[4] الحج 29 .

[5] صحيح البخاري 2082.

بقصة الخليل عليه السلام، فإنه خرج بالعهدة بذبح الشاة، بدليل قوله تعالى حكاية عن اسماعيل عليه السلام: ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانْظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللهُ مِنَ الصَّابِرِينَ﴾[1] وهى شريعة إبراهيم عليه السلام وقد قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾[2] وروي أن امرأة نذرت بذبح ولدها في زمن مروان بن الحكم فجمع فقهاء الصحابة – رضي الله عنهم – وفيهم ابن عمر، فقال إن الله أمر بالوفاء بالعهد، فقالت أتأمرني بقتل ولدى وإن الله حرم قتل النفس ؟ وسئل ابن عباس – رضي الله عنهما – عن هذه المسألة فأفتى بذبح مائة بدنة، ثم أتيا إلى مسروق وكان جالسًا في المسجد فقال: أرى عليكِ ذبح شاة، فعادت إلى ابن عباس، فقال لها، أرى عليكِ مثل ذلك، وكأن غرض ابن عباس أنه يعلم مذهب ابن مسعود من مسروق؛ وعن القاسم بن محمد قال: كنت عند ابن عباس فجاءته امرأة فقالت: إني نذرت أن أنحر ولدي، فقال: لاتنحري ولدك وكفري عن يمينك، فقال رجل عند ابن عباس: "لا وفاء لنذر في معصية الله، فقال ابن عباس: قال الله تعالى في الظهار ماسمعت وأوجب فيه ماذكره، فهؤلاء الصحابة مع اختلافهم في موجب النذر إلا أنهم اتفقوا على صحة النذر ولم يفتوا بمعصية، فمن أنكر ذلك فقد خالف الإجماع.

حجة الشافعي: أن النذر بذبح الولد معصية، والنذر بالمعصية باطل، لقوله– صلى الله عليه وسلم–"لا نذر في معصية الله".

قال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع: للنذر خمسة أقسام:

الأول: المطلق مثل أن يقول لله علي نذر، ولم يسم شيئا، فيلزمه كفارة يمين.

الثاني: نذر اللجاج والغضب، وهو تعليق نذره بشرط يقصد المنع منه، أو الحمل عليه، أو التصدق أو التكذيب، فيخير بين فعله وكفارة يمين.

الثالث: نذر المباح، كلبس ثوبه وركوب دابته، فحكمه كالثاني، وإن نذر مكروها من طلاق غيره استحب أن يكفر ولا يفعله.

---

[1] الصافات 102.

[2] النحل 123.

الرابع: نذر التبرر مطلقًا أو معلقًا، كفعل الصلاة والصيام والحج ونحوه، كقوله: إن شفى الله مريضي، أو سلم مالي الغائب فلله علي كذا، فوجد الشرط لزمه الوفاء به، إلا إذا نذر الصدقة بماله كله أو بمسمى منه يزيد على ثلث الكل، فإنه يجزئه قدر الثلث، وفيما عداها يلزمه المسمى، ومن نذر صوم شهر لزمه التتابع، وإن نذر أيامًا معدودة لم يلزمه إلا بشرط أو نية.

الخامس: نذر المعصة، كشرب الخمر وصوم يوم النحر، فلا يجوز الوفاء به ويكفر.[1]

وعليه يُقاس إن نذر أن يذبح ولده، لأنه نذر معصية، فلايفعل ويعدل عن ذبحه ولده بذبح شاة كما جاء في الأثر عن ابن عباس ووطاووس، أو أن يكفر. والله تعالى أعلى وأعلم.

---

[1] الشرح الممتع م11/ 424.

(23) - كتاب آداب القاضي

الآداب: جمع آدب وهى من مكارك الأخلاق ومن محاسن العبادات.

ومعنى القضاء: إحكام الشيء والفراغ منه ويطلق القضاء بمعنى التقدير فإذا كان أمرًا شرعيًا فالقضاء بمعنى الإحكام وإذا كان أمرًا مقدرًا فأما أن يراد به التقدير الأزلي أو الفراغ من الشيء فقوله تعالى: (فقضاهن سبع سماوات في يومين) أى فرغ منهن، وقوله تعالى: (وقضينا إلى بنى إسرائيل في الكتاب) أى قدرناه في الأجل.[1]

ومن الأمور التى ينبغي على القاضي مراعاتها:

1- أن يكون قويًا من غير عنف،- لينًا من غير ضعف.

2- أن يكون حليمًا ذا فطنة وأناة،- ومجلسه قريبًا وفسيحًا.

3- أن يكون عادلاً بين الخصوم،- ولا يحكم إلا في وجود الشهود.

117- مسألة: لايجوز القضاء بالبينة على الغائب عند أبي حنيفة وعند الشافعي يجوز.[2]

حجة أبي حنيفة: قوله - صلى الله عليه وسلم- لعلي - رضي الله عنه -: "ياعلي لاتقض لأحد الخصمين مالم تسمع من الآخر"والحديث يوضح ذلك: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ- صلى الله عليه وسلم-أَنَّ الْخَصْمَيْنِ يَقْعُدَانِ بَيْنَ يَدَيِ الْحَكَمِ"[3] وذكرالترمذي في باب مَا جَاءَ فِي الْقَاضِي لاَ يَقْضِي بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَهُمَا.[4]

---

[1] الشرح الممتع كتاب القضاء م11/ 444.

[2] الغرة المُنيفة في مسائل أبي حنيفة، ص189

[3] سنن أبي داود3590.

[4] انظر كتاب الأحكام للترمذى.

حجة الشافعي – رحمه الله –: أن الحق قد ظهر عند القاضي بشهادة الرجلين، فيجب القضاء لقوله– صلى الله عليه وسلم–: "نحن نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر"وأيضًا قال– صلى الله عليه وسلم– لمعاذ حين أرسله إلى اليمن"اقض بالظاهر".

قال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع: الغائب أما أن يكون في البلد أو خارج البلد، والذي في البلد إما أن يكون مستترًا مختفيًا أوغير مستتر.

فالأقسام ثلاثة: غائب وفي البلد غير مستتر. والثاني مستتر متخفي، والثالث: غائب عن البلد ومراد المؤلف هنا بـ(الغائب) أى الغائب عن البلد أو الذي بالبلد ولكنه مستتر ولايمكن الوصول إليه. ففي هذين الحالين يحكم القاضي على الغائب إذا ثبت عليه الحق.

ومثال ذلك: جاء رجل إلى القاضي وقال: أنا أدعي على فلان بن فلان بمائة ريال مثلاً. فيقول القاضي: وأين خصمك ؟ فقال: بمكة، فيحكم عليه إذا جاء المدعي بشهود اثنين؛ لأن الغيبة هنا بعيدة مسافة القصر، وإذا كانت المسافة بعيدة مسافة القصر؛ فإنه يحكم عليه إذا ثبت عليه الحق.، ومعنى ذلك أن القاضي لايحكم على الغائب إلا إذا ثبت الحق.[1]

118– مسألة:. قضاء القاضي في العقود ينفذ ظاهرًا وباطنًا عند أبي حنيفة. وعند الشافعي ينفذ ظاهرًا ولاينفذ باطنًا وهو قول أبي يوسف، ومحمد بن الحسن.[2]

وصورته. لو ادعى رجل على امرأة نكاحًا وأقام الحجة على ذلك بشاهدي زور ولم يعرف القاضي بذلك فحكم على ظن صدق الشاهدين، نفذ قضاؤه ظاهرًا وباطنًا، ويحل له وطؤها عند أبي حنيفة وكذا في الطلاق. وعند الشافعي لايحل له وطؤها ولايقع الطلاق.

حجة أبي حنيفة: ماروي أن رجلاً ادعى بين يدي علي – رضي الله عنه – بالنكاح، فقالت المرأة ياأمير المؤمنين: ليس بيننا نكاح وإن كان لابد فزوجنى منه، فقال علي – رضي الله عنه – : شاهداكِ زوَجَاكِ ولم يجبها إلى نكاح وكان ذلك بمحضر من الصحابة من غير نكير، فحل محل الإجماع، ولأنه إذا لم ينفذ القضاء باطنًا تكون امرأة لواحد في الباطن وفي الظاهر لآخر وهو باطل.

---

[1] الشرح الممتع م531/11.

[2] الغرة المُنيفة في مسائل أبي حنيفة، ص189

حجة الشافعي: من وجهين:

الأول: قوله- صلى الله عليه وسلم-: "إنكم لتختصمون لدى:

الحديث: "عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النبي- صلى الله عليه وسلم-قَالَ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ وَأَقْضِىَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا اسمعُ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلاَ يَأْخُذْ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ"[1] فلو نفذ القضاء باطنًا ماقال ذلك.

الثاني: أن القول بنفوذ القضاء باطنًا يقضى إلى بطلان العصمة في الأموال والضياع والعقار والنساء والعبيد فلايكون هذا الحكم لائقًا لأحكام الشريعة.

قال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع: جوابا عن سؤال، هل القاضي يحكم بعلمه؟ فأجاب الشيخ: القاضي يحكم بعلمه،إذا كان يعرف الشاهدين وأنهما عدلان، وهنا لايحتاج إلى طلب تزكية من المدعى وأما إذا كان يعلم أنهما غير عدلين، فإنه لايسمعهما بل يردهما. قال ولايجوز أن يعنتهما ولاينهرهما؛ لأن هذا يؤدى إلى كراهية الناس للشهادة ولكن له أن يفرقهما ويسمع من كل واحد على حدة فإن اختلفت أقوالهما؛ رد شهادتهما. قال الشيخ إذاً: لايجوز الحكم بالعلم إلا بمعرفة عداله الشهود، أما كون القاضي يحكم بعلمه فقط فهذا يرده الدليل، وهو قول النبي – صلى الله عليه وسلم-"إنما أقضي بنحو ماأسمع" ولم يقل بنحو ما أعلم. فجعل الحكم مبنيًا على الأمور الحسية الظاهرة، لماذا؟ لئلا يكون القاضي محل تهمة، فنعلم من ذلك، أن القضاء مبنى على أمور الظاهر فقط.[2] ومن هنا نفهم أن القاضي يحكم ظاهرًا فقط وليس له أن يحكم بالباطن، حتى لايكون هناك ضياع للحقوق بين الناس، والقول بنفوذ القضاء باطنًا يقضى إلى بطلان العصمة في الأموال والضياع والعقار والنساء والعبيد فلايكون هذا الحكم لائقًا لأحكام الشريعة. والله تعالى أعلى وأعلم.

---

[1] صحيح البخاري 7053.

[2] الشرح الممتع م11/ 505.

119- مسألة: إذا عرض اليمين على المنكر فنكل جاز للقاضى أن يحكم عليه بالنكول عند أبي حنيفة. وهو قول عمر وعثمان وعلى وابن عمر وابن عباس وأبي موسى الأشعري - رضي الله عنهم جميعا-. وقال الشافعي - رحمه الله - لايجوز الحكم بالنكول.[1]

حجة أبي حنيفة - رضي الله عنه - : ماروي أن امرأة جاءت إلى عمر - رضي الله عنه - فادعت على زوجها أنه قال لها حبلك على غاربك، فحلفه عمر بالله أنه ماأراد بهذا اللفظ الطلاق، فنكل أى: امتنع عن الحلف، فقضى عليه بالفرقة"وفي رواية اخرى أنه حلف،

عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ كُتِبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنَ الْعِرَاقِ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِامْرَأَتِهِ حَبْلُكِ عَلَى غَارِبِكِ فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى عَامِلِهِ أَنْ مُرْهُ يُوَافِينِى بِمَكَّةَ فِي الْمَوْسِمِ فَبَيْنَمَا عُمَرُ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ إِذْ لَقِيَهُ الرَّجُلُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ عُمَرُ مَنْ أَنْتَ فَقَالَ أَنَا الَّذِى أَمَرْتَ أَنْ أُجْلَبَ عَلَيْكَ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ أَسْأَلُكَ بِرَبِّ هَذِهِ الْبَنِيَّةِ مَا أَرَدْتَ بِقَوْلِكَ حَبْلُكِ عَلَى غَارِبِكِ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ لَوِ اسْتَحْلَفْتَنِى فِي غَيْرِ هَذَا الْمَكَانِ مَا صَدَقْتُكَ أَرَدْتُ بِذَلِكَ الْفِرَاقَ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ هُوَ مَا أَرَدْتَ"[2]

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه اشترى من إنسان شيئا فادعى على البائع عيبا فاختصما إلى عثمان - رضي الله عنه - فحلفه عثمان بالله مابعته وبه عيب فكتمه فنكل فقضى عليه بالرد، وكذا نقل عن على وابن عباس وشريح - رضي الله عنهم -.

حجة الشافعي: أن النكول لايدل على صدق المدعي لاحتمال أن يكون المدعى عليه متوقفًا لايعرف أن دعواه صحيحة أو كاذبة، فيجب عليه التوقف فلا يدل على صدق دعواه وقد أجاب بعض اتباع أبي حنبفة بأن امتناعه عن اليمين يعد اقرار منه لحسم القضية. لأنه امتنع عن اليمين الواجب عليه بعد العرض.

قال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع: الرجل يقذف زوجته بالزنا والعياذ بالله فيقول إنها زنت، وهذا لايخلوا من أحوال أربعة، الأول: أن تقر. والثانى أن تنكر ولايأتى بالشهود والثالث أن تنكر ويأتى بالشهود، والرابع أن تسكت، وهذا السكوت يعتبر تنكيل؛ لأنها صمتت عن أداء اليمين، وهنا في هذه الحاله يحكم عليها، ويقام عليها الحد. وقيل تحبس حتى تقر أو تلاعن،

---

[1] الغرة المُنيفة في مسائل أبي حنيفة، ص190.

[2] موطأ مالك 1157.

أو يأتى ببينة.[1] مثال ذلك إذا عرض اليمين على المنكر فنكل فللقاضي أن يحكم عليه بالنكول، كما تقدم في سكوت الملاعنة. والله تعالى أعلى وأعلم.

120- مسألة: إذا أقام المدعي شاهدًا واحدًا ولم يجد شاهدًا آخر فإن القاضي لايُحلف المدعي على ماادعاه ولايقضي بحلفه عند أبي حنيفة - رضي الله عنه -. وقال الشافعي - رحمه الله -: يحلفه فإذا حلف يقضي له بما ادعاه.[2]

حجة أبي حنيفة: قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾[3] وفي الحديث: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أبي مُلَيْكَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ- صلى الله عليه وسلم- قَضَى أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبي- صلى الله عليه وسلم-وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِى وَالْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ"[4] وقوله- صلى الله عليه وسلم-: "البينة على المدعي واليمين على من أنكر"قسم والقسمة تنافي الشركة، وجعل جنس الأيمان على المنكر وليس وراء الجنس شيء.

حجة الشافعي - رحمه الله -: أن النبي - صلى الله عليه وسلم-قضى بشاهد ويمين. الحديث: عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ- صلى الله عليه وسلم- قَضَى بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ"[5] وهذا صريح في المسألة.

قال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع: اليمين في الخصومات تكون في جانب أقوى المتداعيين، وهنا لدينا مدعي ومدعى عليه، أيهما أقوى جانب المدعي أم جانب المدعى عليه؟ جانب المدعى عليه هو الأقوى ؛ لأن الأصل معه، والأصل عدم ثبوت مادعى به المدعي، فكانت اليمين في حقه لا في حق المدعي. وهذه القاعده لها فروع وأدلة تؤيدها. مثال ذلك: إذا ادعى شخص بشيء وأتى بشاهد، وحلف مع الشاهد، حكم له بذلك؛ لأنه أتى بشاهد واحد، فالشاهد لايكفي- لكن يقوى جانبه به. ومنه إذا ادعيت على فلان بمائة ريال

---

[1] الشرح الممتع م481/11.

[2] الغرة المُنيفة في مسائل أبي حنيفة، ص192

[3] البقرة 282.

[4] سنن الترمذى 1392.

[5] مسند الإمام أحمد 2259 .

وأتييت بشاهد لا يحكم بالشاهد، لكن الشاهد يقوى جانبك، فتشرع اليمين فى حقك، فإذا حلفت أخذت.[1]

---

[1] **الشرح الممتع م11/ 507.**

(24) - كتاب الشهادات

الشهادة لغة: مشتقة من المشاهدة، وهي المعاينة؛ لأن الشاهد يخبر عما شاهده وعاينة.

ومعناها الشرعي: الإخبار عما علمه بلفظ: أشهد. أو شهدت. وقيل: الشهادة مأخوذة من الإعلام من قوله تعالى: ﴿ شهد الله أنه لا إله إلا هو﴾[1] أى؛ علم الله. والشاهد حامل الشهادة ومؤديها؛ لأنه شاهد لما غاب عن غيره. والشهادة لاتحل لأحد إلا بعلم. والعلم يحصل بالرؤية، أو السماع، والاستفاضة.[2] تصح في النسب والولادة، والموت، والعتق، والولاء، والوقف، والعزل، والنكاح، والتعديل والتجريح، والوصية، والرشد، والسفة، والملك،. عند الشافعية.

وقال أبو حنيفة: تجوز في خمسة أشياء فقط،؛ النكاح، والدخول، والنسب، والموت، وولاية القضاء.

وقال أحمد: تصح في سبعة؛ النكاح، النسب، الموت، العتق، الولاء، الوقف، والملك المطلق.

حكمها: هى فرض عين على من تحملها، متى دعي إليها وخيف ضياع الحق. بل تجب إذا خيف من ضياعه ولم يدع لها، ولقول الله تعالى: ﴿ ولاتكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه﴾[3] وقوله تعالى: ﴿ واقيموا الشهادة لله﴾[4] ومن السنة"أنصر أخاك ظالما أو مظلوما".[5] وفي أداء الشهادة نصره.

---

[1] آل عمران: 18.

[2] (أى؛ الشهرة).

[3] البقرة: 283.

[4] الطلاق: 2.

[5] البخارى كتاب المظالم فتح الباري (98/5).

وعن زيد بن خالد: أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – قال: "ألا أخبركم بخير الشهداء ؟ الذي يأتي بالشهادته قبل أن يُسألها"[1]

وشروط الشهود:، الإسلام، والعدالة، والبلوغ، والعقل، والكلام، والحفظ والضبط، ونفي التهمة.[2]

121– مسألة: المحدود في القذف لاتقبل شهادته وإن تاب عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –. وقال الشافعي تقبل شهادته.[3]

حجة أبي حنيفة: قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[4] وبعد التوبة داخل في الأبد، والاستثناء بقوله تعالى: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[5] يصرف إلى ماسبقه، وهو قوله تعالى: ﴿ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[6] أو هو منقطع بمعنى لكن كما عرف في موضعه

حجة الشافعي – رحمه الله –: من وجهين:

الأول قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ﴾[7] والمحدود في القذف بعد التوبة عدل فيكون مقبول الشهادة.

الثاني: أن الكفر أقبح من القذف، والكافر إذا تاب وأسلم تقبل شهادته والمحدود إذا تاب أولى بقبول شهادته.

---

[1] مسلم كتاب الأقضية، (1344/3).

[2] انظر الشرح كتاب فقة السنة (233/4).

[3] الغرة المُنيفة في مسائل أبي حنيفة، ص193

[4] النور: 4.

[5] النور: 5.

[6] النور: 4

[7] المائدة 106.

قال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع: رتب الله على القذف ثلاثة أمور:

الأول: الجلد ودليله قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾[1]

الثاني: عدم قبول الشهادة، ودليله قول الله تعلى: ﴿ وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾[2]

الثالث: الفسق: ودليله قول الله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[3]

ثم قال الله تعالى: ﴿ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[4] فهل هذا الاستثناء يرفع الأحكام الثلاثة أو يرفع الحكم الآخير أو يرفع الحكم الذى قبله؟

والجواب: أن الإستثناء يرفع الحكم الأخير بلا شك؛ لأن الإستثناء من أقرب مذكور وقد حصل،

قال بعض العلماء: الاستثناء عائد على الأخير وماقبله، ومعنى ذلك أنه إذا تاب قُبلت شهادته، أما الحكم الأول وهو"الجلد" فإنه لايعود إليه بالاتفاق. إلا أن بعضهم قال: إنه حق لله فإن تاب قبل القدرة عليه فإنه يسقط وجعله عائدًا للثلاثة.[5]

وأقول يضاف للأحكام الثلاثة الماضية حكمًا رابعًا: وهو"اللعنة في الدنيا والأخرة مع العذاب العظيم" لقول الله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاَتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[6] ولهذا جزم أبو حنيفة- رضي الله عنه – عن قبول شهادتة،لما أصابه من اللعنة، وحتى يرتدع كل من سولت له نفسه عن أن يرمي برئ بما

---

[1] النور: 4.

[2] النور: 4.

[3] النور: 4

[4] النور: 5.

[5] الشرح الممتع م151/11

[6] النور: 23.

ليس فيه، فكيف تقبل شهادته، وحتى إن كان فيه فكان الواجب عليه إلا يرميه؛ لأن الشرع متشوق إلى الستر في هذه الأمور التى تمس الأعراض. والله تعالى أعلى وأعلم

122- مسألة: شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض مقبولة عند أبي حنيفة - رضي الله عنه -. وعند الشافعي - رحمه الله - غير مقبولة.[1]

حجة أبي حنيفة: ماصح عن النبي- صلى الله عليه وسلم- رجم يهوديًا بشهادة اليهود، وماروي أن النبي- صلى الله عليه وسلم-قال: "فإذا قبلوا عقد الذمة فلهم ما للمسلمين وعليهم ماعلى المسلمين"والمسلمون: يشهد بعضهم على بعض، فكذا أهل الذمة يشهد بعضهم على بعض.

حجة الشافعي - رحمه الله -: من وجهين:

الأول : أن الكافر خائن والخائن لاتقبل شهادته لقوله- صلى الله عليه وسلم-: "لاشهادة للخائن"[2]

والثانية: أن الكافر فاسق، والفاسق لاتقبل شهادته لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾[3]

وأقول: أن الحجة مع من أتى بالدليل، والدليل هو حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم- أنه رجم يهوديًا بشهادة اليهود، والقصة مشهورة في ذلك. فعن مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ"[4] فدل ذلك على أن شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض مقبولة، ولكن لاتقبل شهادتهم على المسلمين. والله تعالى أعلى وأعلم.

---

[1] الغرة المُنيفة في مسائل أبي حنيفة، ص193.

[2] لم أقف عليه

[3] الحجرات: 6.

[4] سنن الترمذي برقم 1506

123- مسألة: لاتقبل شهادة أحد الزوجين للآخرعند أبي حنيفة – رضي الله عنه -. وقال الشافعي – رحمه الله – تعالى تقبل.[1]

حجة أبي حنيفة – رضي الله عنه – : قوله- صلى الله عليه وسلم-: "لاشهادة لمتهم".[2] وأحد الزوجين متهم في شهادته للآخر، وقوله- صلى الله عليه وسلم: "لاتقبل شهادة الوالد لولده ولا الزوج لزوجه".[3]

وحجة الشافعي – رحمه الله -:

ماروي أن فاطمة – رضي الله عنها – ادعت فدكا بين يدى أبي بكر – رضي الله عنه – واستشهدت عليًا – رضي الله عنه – وأم أيمن وكان بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليها أحد.

قال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع: لا تقبل شهادة أحد الزوجين لصاحبه، للتهمة وإن كانا ذوا عدل: لأن شهادة الزوج لزوجته وشهادة الزوجة لزوجها متهمة وهذا هو الغالب، وغلبته أقل من غلبه الأصول والفروع؛ لأن العداوة بين الزوجين كثيرة أكثر من العداوة بين الأقرباء.

قال الشيخ ابن عثيمين: ونقول في هذه المسألة أنه إذا كان أحد الزوجين مبرزًا في العدالة فإن شهادته تقبل لو علمنا أن هذا الرجل لايمكن أن يشهد لزوجته إلا بما هو حق وكذلك تقبل شهادة الزوجة لزوجها، إذا علمنا أنها لايمكن أن تشهد لزوجها إلا بما هو الحق فإننا نقبل شهادتها.[4]

---

[1] الغرة المُنيفة في مسائل أبي حنيفة، ص194

[2] لم أقف عليه.

[3] لم اقف عليه في الكتب التسع.

[4] الشرح الممتع م589/11.

124- مسألة: تقبل في الولادة والبكارة والعيوب بالنساء في موضع لا يطلع عليه الرجال، شهادة امرأة واحدة عند أبي حنيفة - رضي الله عنه -، وقال الشافعي - رحمه الله -، لابد من شهادة الأربع منهن.[1]

حجة أبي حنيفة: قوله- صلى الله عليه وسلم-: "شهادة النساء جائزة فيما لايستطيع الرجال النظر إليه"والجمع المحلى باللام يراد به الجنس فيتناول الأقل، وهو الواحد عند تعذر الكل.

وحجة الشافعي: أن قول الواحدة محل التهمة فلا تقبل.

قال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع: وما لايطلع عليه الرجال غالبًا: قوله غالبًا احترازًا من النادر؛ لأن الرجال قد يطلعون على بعض مايظهر من النساء، لكن الغالب أن الذي يطلع على هذه الأمور هم النساء، وذلك كعيوب النساء تحت الثياب كالبرص مثلاً، أوالقرن، أوالعفل، أوالفتق، أوالاستحاضة وغير ذلك وكذلك مايحصل بين الزوج والزوجة من كونها بكرًا أم ثيبًا، فشهدت امرأة بوجود البكارة فتقبل شهادتها في ذلك؛ لأن هذ لايطلع عليه إلا النساء غالبًا أو شهدت بأنها ثيب، فإنها تقبل شهادتها؛ لأن هذا لايطلع عليه إلا النساء غالبًا. وكذلك، الحيض والولادة، والرضاعة: كأن تشهد امرأة على أن هذا الطفل رضع من فلانة خمس رضعات. وفي كل هذا تقبل شهادة المرأة الواحدة. وكذلك في الاستهلال: وهو صراخ المولود، فإن ادعت أن الولد استهل، وأنكر غيرها وأتت بامرأة تشهد بذلك قبلت شهادتها.

مثاله: امرأة مات عنها زوجها وهي حامل، ولزوجها أخ شقيق، فولدت هذه المرأة ذكرًا؛ فإن استهل حجب الأخ الشقيق، وإن لم يستهل فإن العصب أو التعصيب للأخ الشقيق، وحال استهلاله: يكون للزوجة الثمن، وللمولود الباقى، ثم ترث منه؛ لأنها أمه. وإن لم يستهل، فللزوجة الربع والباقي للأخ الشقيق الذي هو عم الجنين. فإن اتت بامرأة تشهد أن هذا الطفل لما نزل من بطن أمه صرخ فتقبل الشهادة ويرث الطفل.[2]

---

[1] الغرة المُنيفة في مسائل أبي حنيفة، ص195.

[2] الشرح الممتع م606/11.

(25) - كتاب العتق

العتق في اللغة: القدم ومنه قوله تعالى: ﴿ ثم محلها إلى البيت العتيق﴾[1]

وفي الاصطلاح: تخليص الرقبة من الرق؛ يعني أن الإنسان عنده عبد مملوك فأعتقه وحرره من الرق.

125- مسألة: إذا قال إنسان لأمته أول مولود تلدينه فهو حر فولدت ولدًا ميتًا، ثم آخر حيًا عتق الحى عند أبي حنيفة. وعند الشافعي لم يعتق. وهو قول صاحبيه.[2]

حجة أبي حنيفة: أنه جعل عتق المولود أولاً حرًا والحرية لاتصلح إلا في الحي فيتقيد به وكأنه قال أول ولد حى تلدينه فهو سيعيش حرًا.

حجة الشافعي – رحمه الله –: أن الحى مولود ثان والجزاء عتق الأول، والشرط ولادة أول ولد، فلا يكون الثانى شرطًا عينه ولاعتق الثانى جزاء عينه. وقد أجاب بعض الحنفية: أن المطلق يجوز تقييدة بدلالة من جهة المتكلم، ومن جهة سياق الكلام وقد وجدت، فإن الحرية لاتتصور إلا في الحى فيتقيد به والله أعلم.

قال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع: يحصل العتق بالصيغة القولية وبالفعل وبالقوة، والصيغة القولية نوعان: صريح وكناية فالصريح مالا يحتمل غير المراد مثل أعتقتك،، حررتك، أنت عتيق، أنت حر، وما أشبه ذلك، فهذا صيغ قولية صريحة. والكناية: كأن يقول: لاسبيل لي عليك؛ أو: أنتِ طليق في الهواء، ومأأشبه ذلك. والفرق بين الصريح والكناية من حيث الحكم: أن الصريح لايحتاج إلى نية والكناية تحتاج إلى نية. ؛ لأن الكناية كل لفظ يحتمل المعنى المراد وغير المراد ولذلك لابد من النية.[3]

---

[1] الحج: 32

[2] الغرة المُنيفة في مسائل أبي حنيفة، ص198

[3] الشرح الممتع م706/10.

وأقول : لابد هنا من سؤاله عن نيته ماذا يقصد من قوله أول مولود يولد فهو حر، وهل كان يعلم أنها حامل في اثنين ؟ أو يريد أن يقول كل ماتلدينه هذه المرة وأنتٍ الآن حامل فهو حر سواء كان ولدًا أو بنتًا أو ولدان أو بنتان، هنا لابد من البحث عن نيته، لأن الوضع قد تغير بأنها ولدت اثنان مات الأول وبقي الثانى الذي يستحق الحرية ؛لأن الميت تحرر بموته . والله تعالى أعلى وأعلم.

126- مسألة: إذا ملك الإنسان أخاه بالشراء أو الهبة وغيرها عتق عليه عند أبي حنيفة، وكذا كل ذى رحم وإن لم يكن من الولادة. وعند الشافعي – رحمه الله – لايعتق عليه.[1]

حجة أبي حنيفة – رضي الله عنه – : قوله تعالى: ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾[2] وفي الاسترقاق قطع الرحم، وقوله- صلى الله عليه وسلم-: "من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه"

الحديث: "حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى بْنُ اسماعِيلَ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النبي- صلى الله عليه وسلم-وَقَالَ مُوسَى في مَوْضِعٍ آخَرَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ فِيمَا يَحْسِبُ حَمَّادٌ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ- صلى الله عليه وسلم-مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ وَعَاصِمٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النبي- صلى الله عليه وسلم-مِثْلَ ذَلِكَ الْحَدِيثِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَلَمْ يُحَدِّثْ ذَلِكَ الْحَدِيثَ إِلَّا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَقَدْ شَكَّ فِيهِ"[3] وروي ابن عباس – رضي الله عنهما – أن رجلاً قال يارسول الله: وجدت أخى يباع في السوق فاشتريته لأعتقه قال- صلى الله عليه وسلم-: "قد اعتقه الله عليك"وقد رُوي هذا عن عمر وابن مسعود وعطاء بن رباح، وهو قول الحسن وجابر والشعبى والزهرى – رضي الله عنهم جميعًا -.

حجة الشافعي رحمه الله: قوله تعالى: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ

---

[1] الغرة المُنيفة في مسائل أبي حنيفة، ص.

[2] محمد: 22.

[3] سنن أبي داود 3951.

مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلاَنَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾[1]

وإذا اشترى أخاه فهو من كسبه فيكون ملكًا له.

الجواب عنه: أن المراد الأية الكريمة أن للنفس ثواب ماكسب من الأعمال الصالحة وعليها إثم مااكتسبت من الأعمال السيئة، ولو كان عامًا في المعنى الذى ذكره فهو قد خص عنه البعض، فإنه لو اشترى أباه أو أمه أو ابنه أو بنته يعتق عليه بالإجماع، ولايصير ملكًا له فيخص الأخ بالحديث الذى روينا.

قال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع: ويحصل العتق بملك ذي الرحم، فلو ملك الإنسان عبدًا فإنه لايحل له أن يتزوج به لو كان أنثى عتق عليه، لأنه رحم، فلو ملك أباه أو أخاه فإنه أيضًا يعتق عليه وكذلك لو ملك بنت عم له فإنها لاتعتق؛ لأنه يحل له أن يتزوج بها، ولو ملك عمته فإنها تعتق ؛ لأنه لايحل له أن يتزوج بها، وهذا هو العتق بالملك، والضابط فيه: أن يملك من لو كان أنثى لحرم عليه بنسب فيعتق عليه، فلو ملك من لو كان أنثى لحرم عليه برضاع لم يعتق عليه، وهذا مما يفرق فيه بين الرضاع والنسب في العتق، كما يفرق بينهما في النفقة، فهو مطلوب منه النفقة على أبيه من النسب، ولكن لم يطلب منه النفقة على أبيه من الرضاع، فكما أنه بينهما فروق في هذه الأشياء فإنه أيضًا بينهما فروق في العتق بالملك. ومما يحصل به العتق التمثيل؛ فلو مثل بعبده عتق عليه، كما لو كان إنسان له عبد فحل، فخاف على أهله منه فخصاه، فإنه يعتق عليه؛ لأنه قد مثل به، ولو أن رجلاً غضب على عبده فقطع شحمة أذنه فإنه يعتق عليه، ولو أنه غضب على عبده فقلم أظفاره، فإنه لايعتق؛ لأن هذا ليس تمثيل وإنما تطهير. وبذلك يحصل العتق بالقول الصريح، وملك الرحم، والتمثيل.[2]

---

[1] البقرة: 286.

[2] الشرح الممتع م10/ 708.

127- مسأله: إذا أعتق إحدى أمتيه، ثم وطئ إحداهما لاتتعين الأخرى للعتق عند أبي حنيفة - رضي الله عنه -. وعند الشافعي - رحمه الله - تتعين، وهو قول صاحبيه: (أبو يوسف، ومحمد ابن الحسن).[1]

حجة أبي حنيفة: أن الملك قائم بالموطوءة؛ لأن إيقاع العتق في المنكرة، والموطوءة معينة والمنكرة غيرها فكان له وطؤها فلا يجعل بيانًا.

حجة الشافعي: أن الواحدة صارت حرة بإعتاقه إياها، والتى وطئها ليست بحرة إجماعًا فتعينت الأخرى للعتق. والله تعالى أعلى وأعلم.

وأقول: إنه حين قال لإمتيه أن أحداكن حرة، ثم وطء أحداهن، فدل ذلك على أنه وطء ملك اليمين وتعين عتق التي لم يطأها، لأنه لو وطء التى حررها لكان هذا من باب الزنا والعياذ بالله؛ لأنه لا يحل له جماعها إلا بعقد وشهود ورضا وقبول إلخ، فتعين كما قال الشافعي- رحمه الله- عتق التى لم يجامعها وهذا هو الراجح. والله تعالى أعلى وأعلم.

وهذه هي نهاية المسائل، وبهذا نكون قد انتهينا من الكتاب وجمعه وتصحيح المسائل، وتحقيق الأحاديث، ونقل الآيات، في كل باب على حدة. مع إضافة تعليقات الشيخ محمد بن صالح العثيمين، من خلال كتابه الشرح الممتع على زاد المستقنع، لما لهذه التعليقات من أهمية في فهم المسائل.

هذا وإن كان من توفيق فمن الله وحده، وإن كان من خطأ أو نسيان فمنى ومن الشيطان، وأعوذ بالله أن أذكركم به ثم أنساه، ثم أعوذ بالله أن أكون جسرًا تعبرون عليه إلى الجنة، ثم يلقى به في نار جهنم .

---

[1] الغرة المُنيفة في مسائل أبي حنيفة، ص.

الخاتمـــة

الحمد لله الذى بنعمتة تتم الصالحات، وبشكر نعمه تزيد النعم وتتكاثر البركات، وبفضله ورحمته ومنه على عباده، تُعرف الحسناتُ من السيئات، وتُميز الخيرات من الرديات، وبكلاءَته وحفظه لعباده يَسلمون من الوقوع في الشبهات، أو اقتراف الموبقات فلله الحمد والمنة والشكر؛ على الانتهاء من هذا الكتاب الصغير في حجمه، الكبير في منفعته، الذى يعلم الله وحده، كم من الجهد، والعرق، والفكر، والوقت، الذى أعطيناه لجمع هذا الكتاب حتى يخرج بهذه الصورة المبسطة، والخلاصة الميسرة، لينتفع به كل من أراد الوصول، لعلم المسائل الخلافية وأسباب الخلاف بين الفقهاء وقد اسميناه: (إقناع السامع بفهم فقه الخلاف الواقع) ، {وأعنى به إقناع السامع من خلال الأدلة التى أقامها كل من أبي حنيفة والشافعى – رضي الله عنهما – وهى أدلة صحيحة من الكتاب والسنة، فلا ينبغى إهمال هذه الأدلة وطرحها جانبًا بالكلية، وإنما يكون ذلك بالتوفيق بين الدليلين إذا تساويا في الصحة؛ للخروج من الخلاف}، وفي نهاية هذا البحث أدعوالله – عز وجل– أن تعم به الفائدة، ويبقى لنا به الآثر، ليذكرنا به الخلائق بعد موتنا، وقد رُم عظمنا وذهبت صُورنا، وعُفي رسمنا، ولم يبقى لنا ذاكر، إلا آثارةً من علم، تُرفع بها الدرجات وتُكشف بها الكربات..وفي النهاية: : : اطلب من كل قارئ يتصفح كتابي هذا أن ينظر فيه بعين الرضا، فماكان من نقص أو قصور نبهنى إليه، وسأكون له شاكرًا داعيًا؛ لأنه قلما يخلو كتاب من الهفوات أو ينجو كاتب من العثرات. وأختم بقول الله تعالى: ﴿ لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلاَنَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾[1]

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

كتبه العبد الفقير إلى رحمة ربه على عبد العظيم حافظ السيد الإدريسي

---

(1) البقرة : 286.

المصادر والمراجع

1- القرآ الكريم ,كتب السنة، وموسوعة الحديث الالكترونى.

2- عمدة الأحكام لابن قدامة المقدسى.

3- مناقب الأئمة الأربعة للمقدسي. (705- 744).

4- علم أصول الفقة، عبد الوهاب خلاف.

5- فيض الإله المالك في حل ألفاظ عمدة المسالك، محمد رمضان البقاعي الشامي.

6- موسوعة القواعد الفقهية د/محمد صدقى، جامعة الملك محمد بن سعود

7- متن الورقات في أصول الفقه، للإمام الجويني.

8- الدرالمنثور/ للإمام الذركشي.

9- إرشاد أولى البصائر والألباب بنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب، عبدالرحمن بن ناصر السعدي.

10- مسك الختام شرح عمدة الأحكام، أبي عبد الله زايد بن حسن الوصابي.

11- القواعد الفقهية في الأحوال الشخصية د/محمد هلال السرحان البغدادي.

12- الوصول إلى قواعد الأصول الإمام محمد بن عبدالله الخطيب التمرتاشي الحنفي.

13- الإقناع لطالب الانتفاع لشرف الدين موسى المقدسي 895هـ.

14- الكفاية في شرح البداية في أصول الفقه، خالد بن محمد الجهني.

15- الجامع المفيد في أسباب اختلاف الفقهاء للإمام بن رشد الحفيد

16- تحبير الصفحات بشرح الورقات، عبد الكريم بن عبدالله الخضير.

17- تحفة الحبيب على شرح الخطيب للعلامة البجرمى المصري الشافعي.

18- المستصفي من علم الأصول لأبي حامد الغزالي.

19- نظرات في أصول الفقه لعمر سليمان الأشقر.

20- خلاصة الأصول سلطان أفندى محمد المدرس بدار العلوم 1906

21- مصطلحات الفقهاء والأصوليين د محمد إبراهيم الحفناوى.

22- اختيارات ابن القيم الأصولية.

23- الجامع في تفسير آيات الأحكام موسوعة علمية، لنخبة من العلماء.

24- الغرة المُنيفة في تحقيق بعض مسائل أبي حنيفة، سراج الدين عمر الغزنوي.

25- تقويم الآدلة في أصول الفقه للدبوسي، الحنفي.

26- منهج الأصول الحنفية في الإستدلال بالسنة النبوية د صهيب عباس.

27- المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأى د فتحي الذريني.

28- خلاصة الكلام على عمدة الأحكام.

29- موسوعة شرح مشكل الآثار.

30- مختصر قواعد الترجيح عند المفسرين د حسين بن على الحربي.

31- القواعد الأصولية بين الأصالة والتوجية د محمد بكر اسماعيل.

32- الواضح في أصول الفقه للمبتدئين د/ محمد سليمان الأشقر.

33- أصول السرخسي (تمهيد الفصول في الأصول).

34- منظومة أصول الفقه وقواعده، محمد بن صالح العثيمين.

35- المصفي في أصول الفقه، أحمد بن علي الوزير.

36- علم أصول الفقه وأثره في صحة الفتوى، عبد الرحمن السديس.

37- معجم الأصوليين لأبي الطيب مولود السوسي.

38- سد الذرائع في الشريعة الإسلامية /محمد هاشم البرهان.

39- تيسير الوصول إلى الأصول عطاء بن خليل أبو الرشتة.

40- القواعد الفقهية لعبد الرحمن بن ناصر السعدى.

41- مرتقى الوصول إلى علم الأصول للإمام بن عاصم الغرناطى المالكى.

42- إشكالية تجديد أصول الفقه، محمد سعيد البوطى.، أبويعرب المرزوقى.

43- أصول الفقه وابن تيمية صالح بن عبد العزيز المنصور.

44- المحصول في علم الأصول لأبي المظفر محمد بن سعد الجوارى الشافعي.

45- تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندى المتوفى في (539) هـ.

46- التبصرة في أصول الفقه للفيروز ابآدي.

47- الكوكب المنير/ للعلامه الفتوحي الحنبلي (ابن النجار).

48- شرح رسالة لطيفة في أصول الفقه /للشيخ عبد الرحمن السعدي.

49- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة /محمد بين حسين الجيزاني. دار ابن الجوزي.

50- الفروق الأصولية في مباحث دلالة الألفاظ /ياسين أحمد على..

52- تهذيب الكمال:

53- تاريخ بغداد:

54- مناقب أبي حنيفة للكردي.

55- مناقب الإمام مالك للبيهقي.

56- آداب الشافعي لابي حاتم الرازي.

57- مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي.

58- سير أعلام النبلاء للإمام الحافظ الذهبي.

59- الشرح الممتع , وفتاوى أركان الإسلام لابن عثيمين .

60- كتاب فقه السنة للشيخ سيد سابق. وصحيحه لكمال بن السيد سالم.

61- المغني لابن قدامة المقدسي .

62- مجموع الفتاوى لابن تيمية.

الفهرس

مقدمة الشيخ حسن بن محمد الرملي.....5

مقدمة المؤلف.....7

تمهيـد.....11

الفصل الأول

وقفة مع من اشتهر بالفقه من الصحابة والتابعين.....16

لمحة مختصرة من حياة الأئمة الأربعة.....17

مناقب الفقهاء الأربعة.....19

منتقب الإمام: أبو حنيفة.....21

مناقب الإمام مالك بن أنس.. 23

مناقب الإمام الشافعي.....27

مناقب الإمام أحمد بن حنبل.....29

كيف يتدرج الطالب في فهم فقه الخلاف الواقع بين الأئمة.. 33

أسباب الخلاف بين الفقهاء.....38

الاختلاف في تفسير النصوص.....40

الاختلاف في دلالة الأمر والنهي.....45

الاختلاف في حمل أفعاله صلى الله عليه وسلم.....46

الاختلاف في تصحيح الحديث.....46

الاختلاف في حمل المشترك.....47

الاختلاف في القراءات.....48

الاختلاف في العموم والخصوص.....49

الاختلاف في تخصيص العام.....51

الاختلاف في حمل المطلق على المقيد.....53

الاختلاف في الدليل لعدم ورود النص.....53

الاختلاف في القياس والتعليل.....54

الاختلاف في التعارض والترجيح.....55

طرق تلقى الأحكام التشريعية عن النبي.....57

الفصل الثانى

المسائل الخلافية بين أبي حنيفة والشافعي.....61

(1) كتاب الطهارة

1- مسألة: جواز إزالة النجاسة من البدن والثوب بكل مائع طاهر كالخل وماء الورد عند أبي حنيفة وعند الشافعي لايجوز.....62

2- مسألة: الوضوء يجوز بدون النية عند أبي حنيفة، وعند الشافعي لايجوز.....63

3- مسألة: الترتيب في الوضوء ليس شرطا عند أبي حنيفة وأصحابه وعند الشافعي شرط.....65

4- مسأله: الخارج النجس من غير السبيلين كالدم، والقيح، والقئ ملء الفم ينقض الوضوء عند أبي حنيفة وأصحابه وهو مذهب العشرة المبشرين بالجنة، وابن مسعود وابن عمر وزيد بن ثابت وأبي موسى الأشعرى وأبي الدرداء وصدور التابعين كسعيد بن المسيب وسعيد بن

جبير وعطاء والحسن البصرى وغيرهم من جمهور العلماء وعند الشافعي لاينقض.....66

(2) كتاب الصلاة

5- مسألة : الصلاة في أول الوقت أفضل عند الشافعي - رحمه الله - وعند أبي حنيفة، وأصحابه - رضي الله عنه - م يستحب الإسفار بالفجر والإبراد بالظهر، في الصيف وتقديمهما في الشتاء، وتأخير العصر مالم يتغير قرص الشمس، وتعجيل المغرب وتأخير العشاء إلى ماقبل ثلث الليل.....69

6- مسألة: قراءة فاتحة الكتاب لايتعين ركنا في الصلاة بل الركن مطلق القراءة، وتعيين الفاتحة واجب في مذهب أبي حنيفة وأصحابه - رضي الله عنه - م وعند الشافعي رحمه الله الفاتحة ركن في الصلاة.. 72

7- مسألة: بسم الله الرحمن الرحيم، ليست آية من الفاتحة بل هى آية مستقلة من القرآن أنزلت للفصل بين السور عند أبي حنيفة وعند الشافي هى آية من الفاتحة.....76

8- مسألة: لايجب على المقتدى أن يقرأ الفاتحة أو القراءة خلف الإمام لا في صلاة سر ولاجهر عند أبي حنيفة وأصحابه، ومذهب الشافعي: أن يقرأ الفاتحة إذا قرأ الإمام سرا أو جهرا وهو قول مالك.....77

9- مسألة: لو صلى إنسان في ليلة مظلمة أو حالة الأشتباه بالتحرى إلى جهة ثم تبين أنه أخطأ في اجتهاده لايعيد الصلاة عند أبي حنيفة وأصحابه وعند الشافعي يعيدها إذا استدبر القبلة.....79

10- مسألة المطيع والعاصى في رخصة السفر سواء عند أبي حنيفة وأصحابه، وعند الشافعي سفر المعصية لايفيد الرخصة؛ فعلى هذا إذا أبق العبد من المولى أو سافر جماعة لنهب البلاد أو قطع الطريق لهم أن يقصروا الصلاة الرباعية ويفطروا في رمضان ويأكلوا الميتة إذا اضطروا إلى ذلك على المذهب الأول دون الثانى.....80

11- مسألة: إذا ماتت المرأة لايحل لزوجها غسلها، عند أبي حنيفة وأصحابه، وعند الشافعي يحل للزوج غسل زوجته بعد الموت.....83

(3) كتاب الزكاة

12- مسألة: إذا هلك النصاب بعد وجوب الزكاة سقطت عند أبي حنيفة وعند الشافعي لم تسقط لتمكين من الأداء، فيضمن قدر الزكاة.....87

13- مسألة الزكاة لاتجب في مال الصبى والمجنون، عند أبي حنيفة، وأصحابه وهو مذهب أكثر الصحابه والتابعين، وقال الحسن البصرى فيه إجماع الصحابة رضي الله عنه وعند الشافعي تجب الزكاة في مال الصبيى والمجنون ويخاطب بها مولى المجنون، ويخاطب الصبى بالأداء بعد البلوغ.....88

14- مسألة: جواز أداء القيمة، مكان المنصوص عليه من الشاة والأبل والبقر في الزكاة عند أبي حنيفة وأصحابه - رضي الله عنه - م. وعند الشافعي - رحمه الله - لايجوز أداء القيمة بل يؤدى من الذهب الذهب، ومن الفضة الفضة، ومن الأبل الأبل ومن الغنم الغنم.....91

15- مسألة: تجب الزكاة من الذهب والفضة في الحلى، عند أبي حنيفة وهذا هو مذهب عمر بن الخطاب وابن مسعود وعبد الله بن عمر وابن عباس وعبد الله بن عممرو بن العاص وأبي موسى الأشعرى من الصحابه - رضي الله عنه - م ومن التابعين، الكثير، ولكن عند الشافعي، لازكاة في الحلى المباح، وفي قول عنه تجب.....94

16- مسألة: من كان له مال استفاد به اثناء الحول من جنسة ضمنه إلى ماله وزكاة بحوله الأول كما في الأرباح عند أبي حنيفة وأصحابه - رضي الله عنه - م، عند الشافعي - رحمه الله -، لايضمن إلى ماعنده بل يشترط لكل مال مستفاد على حده.....95

17- مسألة: لاتجب الزكاة على المديون إذا كان الدين يحيط بماله، عند أبي حنيفة وعن الشافعي الدين لايمنع الزكاة.....98

18- مسألة: يجب العشر في الفواكة عند أبي حنيفة سواء بقيت إلى السنة أو لا، وعند الشافعي لايجب عليها الزكاة فيما لايبقى، وهو قول أبو يوسف ومحمد ابن الحسن.. 99

19- مسألة: أذا اجتمع على أنسان زكاة سنين ثم مات ولم يوص الورثة بالأداء فلايؤخذ من تركته للزكاة وعند الشافعي تأخذ أوصى أو لم يوصى.....101

(4) كتاب الصيام

20- مسألة: مذهب أبي حنيفة وأصحابة - رضي الله عنه - م أن صوم رمضان يجوز بالنية من الليل وهوالأولى، وأن لم ينو حتى الصبح أجزأته نيته إلى ماقبل نصف النهار، وعند الشافعي - رحمه الله -: لايجوز إلا بالنية من الليل.....103

21- مسألة: مذهب أبي حنيفة وأصحابه: أن صوم رمضان يتأدى بمطلق النية وبنية النفل وبنية واجب آخر. ومذهب الشافعة: لايتأدى إلا بتعيين النية من رمضان قبل طلوع الفجر.....105

22- مسألة: مذهب أبي حنيفة – رضي الله عنه- وأصحابه: أنه لو نذر بصوم يوم النحر صح نذره، لكنه أفطر وقضى. وعند الشافعى - رحمه الله - لايصح تذره.....106

23- مسألة: مذهب أبي حنيفة - رضي الله عنه - أن من رأى الهلال من رمضان وحده فشهد عند القاضي فرد شهادته ثم أفطر الشاهد بالوقاع فعليه القضاء دون الكفارة ومذهب الشافعي رحمه الله أن عليه القضاء والكفارة.....107

24- مسألة: أن مذهب أبي خنيفة أنه إذا افاق المجنون في بعض شهر رمضان فعليه صوم مابقى منه وقضاء مامضى، ومذهب الشافعي أنه ليس عليه قضاء مامضى.....108

(5) كتاب الحج

25- مسألة: مذهب أبي حنيفة – – رضي الله عنه – وأصحابه. أن القران أفضل من الإفراد، ومذهب الشافعي أن الإفراد أفضل من القران.....111

26- مسألة مذهب أبي حنيفة وأصحابة – رضي الله عنه – م: أن القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين. وعند الشافعي – رحمه الله – – يطوف القارن طوافا واحدا ويسعى سعيا واحدا.....113

(6) كتاب البيوع

27- مسألة: مذهب أبي حنيفة وأصحابه: أن من اشترى شيئا لم يره فهو جائز وله الخيار إذا رأهومذهب الشافعي: لايصلح العقد أصلا.....115

28- مسألة: مذهب أبي حنيفة وأصحابة: أنه إذا حصل الايجاب والقبول لزم البيع والخيار لواحد من المتعاقدين والفسخ قبل الإفتراق من المجلس وقال الشافعي – رحمه الله –: لكل واحد منهما خيار المجلس.....116

29- مسألة مذهب أبي حنيفة وأصحابه – رضي الله عنه – م: أنه إذا مات من له خيار الشرط في البيع بطل خياره ولاينتقل إلى ورثته، وعند الشافعي – رحمه الله – ينتقل إلى ورثته.....118

30- مسألة: مذهب أبي حنيفة وأصحابه – رضي الله عنه – م: أن علة الربا في الأشياء الستة الكيل مع الجنس أو الوزن مع الجنس. وعند الشافعي – رحمه الله –: الطعم مع الجنس في المطعومات، والثمنية مع الجنس في الأثمان.....119

31- مسألة: مذهب أبي حنيفة رضي اللله عنه، أنه يجوز بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل يد بيد. وعند الشافعي لايجوز.....121

32- مسألة: مذهب أبي حنيفة: أنه يجوز بيع اللحم بالشاة كيف ما كان، وعند الشافعي – رحمه الله – لايجوز كيف ماكان.....123

33- مسألة: مذهب أبي حنيفة - رضي الله عنه - جواز بيع العقار قبل القبض ومذهب الشافعي - رحمه الله -: عدم الجواز.....123

34- مسألة: مذهب أبي حنيفة - رضي الله عنه - : أنه يجوز للمشترى أن يزيد للبائع في الثمن بعد تمام البيع ويلتحق بأصل العقد. ومذهب الشافعي: أنه لايصلح على اعتبار ابتداء الصلة.....125

35- مسألة: مذهب أبي حنيفة، إذا اشترى جارية أو ثوبا بألف درهم فقبضها، ثم باعها من البايع بأقل مما اشترى منه قبل نقد الثمن لايجوز البيع الثانى، ومذهب الشافعي أنه يجوز البيع الثانى.....126

36- مسألة: مذهب أبي حنيفة أن تصرفات الفضولى موقوفة على الاجازة وعند الشافعي باطلة.....127

37- مسألة: إذا اشترى الكافر عبدا مسلما يجوز شراؤه عند أبي حنيفة، ويجبر على البيع من مسلم أو العتق. وعند الشافع رحمه الله لايصح.....129

38- مسألة: بيع الكلب المعلم والحارس جائز عند أبي حنيفة وعند الشافعي غير جائز، لأنه نجس.....130

39- مسألة: لايجوز بيع لبن النساء في قدح، عند أبي حنيفة، وعند الشافعي يجوز ذلك.....131

7- كتاب الرهن"

40- مسألة: لايجوز رهن المشاع عند أبي حنيفة - رضي الله عنه -. وعند الشافعي - رحمه الله - يجوز.....135

41- مسألة: لايجوز للراهن أن ينتفع بالرهن بالركوب والاستخدام وشرب اللبن بدون رضي المرتهن، ويكون جميع الزوائد رهنا مع الأصل، عند أبي حنيفة. وعند الشافعي له حق الانتفاع بالرهن سواء بالركوب أو شرب اللبن.....136

42- مسألة: إذا خلل الخمر بإلقاء شيء فيها كالملح وغيره يحل ذلك الخل ويطهر عند أبي حنيفة - رضي الله عنه وعند الشافعي - رضي الله عنه - لايحل ولايطهر.....137

43- مسألة: إذا اشترى رجل متاعا فأفلس ولايقدر على أداء الثمن لاينفسخ البيع عند أبي حنيفة -- رضي الله عنه - - بل البيع أسوة الغرماء فيه. وعند الشافعي - رحمه الله -: ينفسخ البيع وأخذ المتاع.....138

44- مسألة: الصلح على الانكار جائز عند أبي حنيفة - رضي الله عنه - : وهو قول عمر بن الخطاب وعلى وابن عباس وحذيفة - رضي الله عنه - م. وعند الشافعي - رحمه الله -: باطل.....140

45- مسألة: إذا مات رجل وهو مفلس فتكفل رجل عنه للغرماء لايصح عند أبي حنيفة - رضي الله عنه - في حق أحكام الدنيا فلايطالب به ولابحبس، بل يكون متبرعا في إسقاط دين الميت، وعند الشافعي - رضي الله عنه يصح فيطالب به في الدنيا.....141

46- مسألة: الكفالة بنفس من عليه الدين تصح عند أبي حنيفة - رضي الله عنه -، وهو قول عمر وعثمان وابن مسعود وابن عمر وجرير بن عبد الله وأبي بن كعب وعمران بن الحصين، والأشعث بن قيس - رضي الله عنهم - جميعا، وقال الشافعي - رحمه الله لاتصح.....142

8- كتاب الوكالة

47- مسألة: الوكيل بالبيع يجوز بيعه بالكثير والقليل عند أبي حنيفة. وعن الشافعي لايجوز بنقصان فاحش،وهوقول صاحبي أبي حنيفة.. 146

48- مسألة: الوكيل بالخصومة لو أقر على موكله في مجلس القاضي جاز إقراره عليه عند أبي حنيفة - رضي الله عنه -، وعند الشافعي - رحمه الله - لايجوز إقراره عليه.....147

49- مسألة: قال أبو حنيفة – رضي الله عنه – : لايجوز التوكيل بالخصومة إلا برضي الخصم إلا أن يكون الموكل مريضا أو غائبا مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا، وقال الشافعي – رحمه الله –: يجوز التوكيل من غير رضي الخصم.....148

9- كتاب الاقرار

50- مسألة: إذا أقر الرجل في مرض بديون وعليه دين في صحته أو بديون لزمته في مرضه بأسباب معلومة، فديون الصحة المعروفة الأسباب تقدم على الديون التى لزمته في المرض بإقراره عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –. وعند الشافعي – رحمه الله – دين الصحة ودين المرض يستويان.....150

51- مسألة: إذا أقر المريض لوارثه بالعين أو لدين لا يصح إلا أن يصدقه بقية الورثة. عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – وقال الشافعي رحمة الله يصح.....151

52- مسألة: العارية أمانة إن هلكت من غير تعد لايضمن عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – : وهو مروى عن على وابن مسعود وشريح والحسن وإبراهيم النخعى والثوري – رضي الله عنه – م. وقال الشافعي – رحمه الله – يضمن.....152

10- كتاب الغصب

53- مسألة: لو غصب رجلا عبدا من آخر، فأبق العبد فضمنه المالك قيمته، ملكه الغاصب عند أبي حنيفة. وقال الشافعي لايملكه الغاصب.....154

54- مسألة: إذا غصب رجل حنطة من آخر فطحنها زال ملك المالك عنها وملكها الغاصب وضمن مثل تلك الحنطة عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – وقال الشافي رحمة الله لاينقطع حق المالك.....155

55- مسألة: إذا غصب ساحة فبنى عليها انقطع حق المالك ولزمه قيمتها عند أبي حنيفة. وعند الشافعي أن يخرب البناء ويأخذها.....156

56- مسألة: إذا أتلف المسلم خمر الذمى يضمن عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – وقال الشافعي – رحمه الله – لايضمن.....156

11- كتاب الشفعة

57- مسألة: الشفعة تستحق بالجوار عند أبي حنيفة - رضي الله عنه -. وقال الشافعي - رضي الله عنه - لاشفعة بالجوار.....158

58- مسألة: الشفعة بين الشركاء على عدد رؤسهم وإن اختلفت أملاكهم عند أبي حنيفة - رضي الله عنه -. وعند الشافعي - رحمه الله - على قدر الأنصبة.....161

12- كتاب الإيجارة

59- مسألة: الإجارة لاتستحق بنفس العقد بل بشرط التعجيل، أو بالتعجيل من غير شرط، أو باستيفاء المعقود عليه عند أبي حنيفة - رضي الله عنه -. وعند الشافعي، - رحمه الله - يملك في الحال بنفس العقد.....163

60- مسألة: لاتجوز إجارة المشاع عند أبي حنيفة - رضي الله عنه - إلا من الشريك وقال الشافعي رحمة الله إجارة المشاع جائزة.....164

61- مسألة: لايجوز الاستئجار على الطاعات كالحج وغيرة، عند أبي حنيفة - رضي الله عنه -. وعند الشافعي - رحمه الله - في كل طاعة لاتتعين على الأجر.....165

13- كتاب المأذون

62- مسألة: المولى إذا أذن للعبد في نوع من التجارة فهو مأذون في الجميع عند أبي حنيفةرضي الله عنه وعند الشافعي رحمه الله لايصير مأذونا له إلا في ذلك النوع.....168

63- مسألة: إذا رآى المولى عبده يبيع ويشترى فسكت ولم يمنعه عن ذلك يصير مأذونا في التجارة عند أبي حنيفة - رضي الله عنه -. وقال الشافعي - رحمه الله - لايصير مأذونا بذلك.....168

14- كتاب الهبة

64- مسألة: إذا وهب الرجل هبة لأجنبى بلا عوض فقبض وتسلم فله الرجوع عند أبي حنيفة - رضي الله عنه -، وهو قول عمر وعثمان وابن عمر - رضي الله عنه - م. وقال الشافعي - رحمه الله -: لارجوع فيها.....170

65- مسألة: لايجوز هبة المشاع فيما يقسم عند أبي حنيفة - رضي الله عنه - ولايفيد الملك قبل القسمة وهو قول أبي بكر وعمر وعثمان وعلى - رضي الله عنهم جميعا-، وقال الشافعي - رحمه الله - يجوز.....172

الفصل الثالث

15- كتاب الوديعة:

66- مسألة: إذا أودع إنسان شيئا عند صبى فأتلفه فلا ضمان عليه، عند أبي حنيفة - رضي الله عنه - وقال الشافعي - رحمه الله -: عليه ضمان.....175

67- مسألة: إذا سافر المودع بالوديعة فتلفت لايضمنها عند أبي حنيفة - رضي الله عنه - إلا إذا كان الطريق مخوفا أو كان المالك نهاه عن المسافرة بها، أما إذا لم ينهه عن ذلك ولم تكن المخاطرة في الطريق ظاهرة لم يضمن. وقال الشافعي - رحمه الله -: يضمنها مطلقا.....176

68- مسألة: المودع إذا خالف وتعدى في الوديعة بأن كانت دابة فركبها أو ثوبا فلبسه، ثم أزال التعدى وعاد إلى الوفاق لا يلزمه الضمان بالهلاك، عند أبي حنيفة. وعند الشافعي، يلزمه الضمان.....177

69- مسألة: إسلام الصبى العاقل صحيح عند أبي حنيفة: - رضي الله عنه -. وعند الشافعي - رحمه الله - لايصح.....178

16- كتاب النكاح

70- مسألة: الاشتغال بالنكاح أفضل من التخلى لنفل العبادات، عند أبي حنيفة - رضي الله عنه - وهو قول عامة الصحابة والتابعين - رضي الله عنه - م. وقال الشافعي - رحمه الله -: التخلى لنفل العبادات أفضل من النكاح.....181

71- مسألة: ينعقد نكاح الحرة البالغة العاقلة برضاها، ولم يعقد عليها ولى عند أبي حنيفة - رضي الله عنه -. وهو قول على وعائشة وموسى بن عبد الله بن زيد والشعبى والزهرى وقتادة والحسن البصرى وابن سيرين والقاسم بن محمد والأوزعي وابن جريج - رضي الله عنه - م. وقال الشافعي رحمة الله لاينعقد النكاح بعبارة النساء بل يحتاج إلى الولى.....185

72- مسألة: يجوز للأب أن يزوج البنت الصغرة بدون رضاها عند أبي حنيفة. وعند الشافعي لايجوز تزويجها بلا رضاها.....190

73- مسألة: غير الأب والجد كالأخ والعم يملكان نكاح الصغير والصغيرة على مذهب أبي حنيفة - رضي الله عنه -.. 191

74- مسألة: ينعقد النكاح بحضور الشهود وإن كانوا غير عدول، عند أبي حنيفة - رضي الله عنه -. وعند الشافعي لاينعقد بحضرة فاسقين.....192

75- مسألة: ينعقد النكاح بشهادة رجل وامرأتين عند أبي حنيفة - رضي الله عنه -. وعند الشافعي - رحمه الله - لاينعقد.....193

76- مسألة: يجوز لابن العم أن يزوج ابنة عمه من نفسه بحضرة شاهدين إذا كان وليا عند أبي حنيفة - رضي الله عنه -. وعند الشافعي - رحمه الله -، لايجوز.....194

77- مسألة: النكاح ينعقد بلفظ الهبة والبيع والتملك والصدقة ونحوه عند أبي حنيفة - رضي الله عنه -، كما ينعقد بلفظ الإنكاح والتزويج. وقال الشافعي - رحمه الله -: لاينعقد النكاح إلا بلفظ الإنكاح أو التزويج، ولفظ الهبة كان مخصوصا للنبى- صلى الله عليه وسلم- لا لغيره.....195

78- مسألة: الزنا يوجب حرمة المصاهرة، فمن زنا بامرأة حرمت عليه أمها وابنتها على مذهب أبي حنيفة والحنابلة، وهو قول عمر وابن مسعود وعمران ابن الحصين وجابر وأبي بن كعب وعائشة وابن عباس - رضي الله عنه - م، ومن التابعين الشعبى والحسن البصرى وإبراهيم النخعى والأوزعي وطاووس ومجاهد وعطاء وسعيد بن المسيب - رضي الله عنه - م. وقال الشافعي - رحمه الله - لايحرم 197

79- مسألة: إذا تزوج امرأة وخلا بها خلوة صحيحة بأن لم يكن هناك مانع من الوطء حسا أو شرعا ثم طلقها قبل الدخول بها فلها كامل المهر عند أبي حنيفة - رضي الله عنه - وهو قول جمهور الصحابة، مثل: أبي بكر وعمر وعثمان وعلى، وغيرهم - رضي الله عنه - م، كزيد بن ثابت، وابن عمر، ومعاذ، والمغيرة، وعروة، وأبي موسى، وجمهور التابعين ومن بعدهم، مثل زين العابدين وسعيد بن المسيب، والزهرى، والنخعى، والأوزعي، والثوري، وأحمد وإسحاق بن راهويه - رضي الله عنه - م جميعا. وقال الشافعي - رحمه الله -: لها النصف فقط..... 199

80- مسألة: لايجوز نكاح الأخت في عدة الأخت عن طلاق بائن أو ثلاث عند أبي حنيفة. وعند الشافعي يجوز..... 200

17- كتاب الطلاق

81- مسألة: إذا قال للأجنبية إن تزوجتك فأنت طالق فتزوجها وقع الطلاق عند أبي حنيفة - - رضي الله عنه - وهو قول عمر وابن مسعود وابن عمر والزهرى وابن المسيب والنخعى والشعبى ومكحول وسالم بن عبد الله - رضي الله عنه - م. وعند الشافعي - رحمه الله - لا يقع..... 203

82- مسألة: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا بكلمة واحدة فهو بدعة وحرام عند أبي حنيفة - رضي الله عنه -. وهو قول جمهور الصحابة مثل: أبي بكر وعمر وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وعمران بن الحصين - رضي الله عنه - م. وعند الشافعي رحمه الل ليس بحرام بل هو مشروع ومباح..... 204

83- مسألة: الطلاق الواقع بالكنايات نحو أنت حرام أو بائن أو حبلك على غاربك أو نحو ذلك، يقع طلاق بائن عند أبي حنيفة. وعند الشافعي لايقع طلاق الكنايات طلاقا بائنا إنما يقع طلاقا رجعيا.....205

84- مسألة: لو قال لأمته أنت طالق ونوى به العتق لم تعتق عند أبي حنيفة. وعند الشافعي - رحمه الله -، تعتق إذا نوى.....206

85- مسألة: إذا قال لامرأته أنت طالق أو طلقتك ونوى به الثلاث أو الأثنين، لايقع إلا واحدة عند أبي حنيفة. وهو قول جمهور الصحابة مثل أبي بكر وعمر، وعلى وابن مسعود وابن عمر وعمران بن الحصين - رضي الله عنه - م جميعا. وعند الشافعي يقع مانوى به الطلاق الثلاث أو الإثنين.....207

86- مسألة: إذا قال الرجل لامرأته: أنا منك طالق ونوى الطلاق، لايقع عند أبي حنيفة. وعند الشافعي يقع طلاقه.....208

87- مسألة: إذا قال لامرأته، يدك طالق لايقع الطلاق عند أبي حنيفة - رضي الله عنه -. وعند الشافعي - رحمه الله - يقع به.....209

88- مسألة: طلاق المكره واقع عند أبي حنيفة، وهو قول عمر وعلى وابن عمر، وابن جبير والشعبى، والنخعى، والزهرى، وابن المسيب، وشريح، وقتادة، والثوري، وعمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه - م جميعا. وقال الشافعي لايقع.....210

89- مسألة: إذا طلق الرجل امرأته في مرض موته ثلاثا أو واحدًا بائنا، فمات في العدة ورثته عند أبي حنيفة. وعند الشافعي لاترثه.....211

90- مسألة: التنجيز يبطل التعليق عند أبي حنيفة. وعند الشافعي لايبطل، حتى لو قال لامرأته: إن دخلتى الدار فأنت طالق، ثم قال لها أنت طالق ثلاثا، فتزوجها غيره ودخل بها ثم رجعت إلى الأول ودخلت الدار لم يقع شيء عند أبي حنيفة. وعند الشافعي تقع الثلاث المغلقة.....212

91- مسألة: الطلاق الرجعى لايحرم الوطء عند أبي حنيفة. وعند الشافع يحرم.....213

92- مسألة: إذا ظاهر الذمى من امرأته لايصح ظهاره عند أبي حنيفة - رضي الله عنه -. وعند الشافعي - رحمه الله - يصح ظهاره.....214

93- مسألة: العدة تتم بثلاثة حيض عند أبي حنيفة وعند الشافعي بثلاثة أطهار، والخلاف مبنى على لفظ الإقراء.....216

18- كتاب الحدود

94- مسألة: الزنا الموجب للحد لايظهر إلا بالإقرار أربع مرات في أربعة مجالس، عند أبي حنيفة - رضي الله عنه -. وعند الشافعي - رحمه الله -يظهر بالإقرار مرة واحدة.....219

95- مسألة: المولى لايملك إقامة الحد على مملوكه إلا بإذن الإمام عند أبي حنيفة. وعند الشافعي يملك ذلك في الجلد.....220

96- مسألة: المرأة العاقلة إذا مكنت المجنون منها فزنا بها فلا حد عليه ولا عليها عند أبي حنيفة. وعند الشافعي يقام عليها الحد.....222

97- مسألة: إذا استأجر امرأة ليطأها فوطئها لاحد عليه عند أبي حنيفة للشبهة. وقال الشافعي يقام عليهما الحد.....223

19- كتاب السرقة

98- مسألة: إذا سرق رجل مقدار نصاب السرقة وقطعت يده، وهلك المسروق، لايضمن السارق عندأبي حنيفة وعند الشافعي يضمن.....226

99- مسألة: لاقطع على النباش عند أبي حنيفة. وعند الشافعي يقطع.. 227

100- مسألة: أن رجلا سرق شيئا وحكم عليه بالقطع، ثم إن المالك وهب المسروق من السارق قبل القطع وسلمه إليه، فعند أبي حنيفة يسقط القطع. وعند الشافعي لايسقط القطع.. 228

101- مسألة: السارق في المرة الأولى تقطع يده اليمنى وفي الثانية رجله اليسرى وفي الثالثة لايقطع منه شيء بل يعزز ويخلد في الحبس حتى يتوب ويظهر عليه سيما الصالحين عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –. وعند الشافعي – رحمه الله – تقطع في الثالثة، يده اليسرى، وفي الرابعة رجله اليمنى 230

102- مسألة: إذا صال الجمل أو البقر الهائج على إنسان فقتله المصول عليه دفعا عن نفسه، لزمه الضمان عند أبي حنيفة. وعند الشافعي لا يلزمه شيء.....231

20- كتاب الجهاد

103- مسألة: إذا أسلم الحربى في دار الحرب وأقام بها ولم يهاجر إلى دار الإسلام فقتله مسلم أو ذمى لا يجب عليه القصاص ولا الدية عند أبي حنيفة، ويجب عليه الكفارة في الخطأ. وقال الشافعي يجب عليه القصاص في العمد والكفارة في الخطأ.....233

104- مسألة: إذا استولى الكفار على أموال المسلمين وأحرزوها بدار الحرب ملكوها عند أبي حنيفة – رضي الله عنه. وعند الشافعي – رحمه الله – لم يملكوها.....235

105- مسألة: : الغزاة إذا غنموا غنيمة لا يقسموها في دار الحرب بل يخرجونها إلى دار الإسلام فيقسمونها فيها عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –. وقال الشافعي – رحمه الله – يجوز قسمتها في دار الحرب 236

106- مسألة: العبد المحجور عليه الممنوع من القتال لا يصح أمانه عند أبي حنيفة وهو قول ابن عباس – رضي الله عنه – ما،. وعند الشافعي يصح أمانه..... 237

107- مسألة: الخمس وتقسيمه في حياة النبي وبعد موته، حيث أنه كان في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم–، يقسم على خمسة أسهم، سهم لله ورسوله وكان يشترى به السلاح، وسهم لذوى قربى النبي– صلى الله عليه وسلم–، وسهم للمساكين، وسهم لليتامى، وسهم لأبناء السبيل، ولكن بعد موت النبي– صلى الله عليه وسلم– سقط سهم النبي وسهم ذوى القربى، فيأخذون بالفقر دون القرابة، وذلك عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –. وعند

الشافعي – رحمه الله سهم النبي يدفع إلى الإمام، وسهم ذوى القربى باق لهم لم يسقط..
238.....

108– مسألة: إذا أسلم الذمى أو مات بعد وجوب الجزية بمرور الحول سقطت عنه، وذلك عند أبي حنيفة رضي الله عنه. وعند الشافعي – رحمه الله – لا تسقط عنه بعد إسلامه ولابعد موته 240

21– كتاب الصيد

109– مسألة: إذا ترك الذابح التسمية عمدًا، فالذبيحة ميتة لايحل أكلها عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – وعند الشافعي – رحمه الله – يحل
243.....

110– مسألة: إذا أرسل الصياد كلبه المعلم إلى الصيد وذكر اسم الله تعالى عليه فمات بأخذه ولم يأكل منه الكلب شيئا يؤكل بالاتفاق، وإن أكل منه شيئا لايأكل عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –وعند الشافعي – رحمه الله –: يؤكل.....245

111– مسألة: أكل لحم الخيل مكروه عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –. وعند الشافعي – رحمه الله غير مكروه، وهو قول أبو يوسف ومحمد بن الحسن رحمهما الله.....247

112– مسألة: من نحر ناقة أو ذبح بقرة فوجد في بطنها جنينا ميتًا لم يُؤكل عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –. وعند الشافعي – رحمه الله – يُؤكل، وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن.....248

113– مسألة: الأضحية واجبة على الأغنياء المقيمين عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –. وقال الشافعي – رحمه الله –. ليس هى واجبة بل هى سنة مؤكدة.....250

22– كتاب الأيمان

114– مسألة: اليمين، وهى الحلف على أمر ماض يتعمد الكذب فيه لايجب الكفارة عند أبي حنيفة وأصحابه، وهو قول ابن عباس وابن مسعود – رضي الله عنه – م ويأثم فيها صاحبها.

وعند الشافعي – رحمه الله – أنه يجب عليه الكفارة.....253

115– مسألة: لايجوز تقديم الكفارة على الحنث عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –. وعند الشافعي – رحمه الله – يجوز.....254

116– مسألة: من نذر أن يذبح ولده صح نذره ووجب عليه ذبح شاة ويخرج عن العهدة بذلك عند أبي حنيفة ووافقه محمد بن الحسن. وهو قول على وابن عباس وابن مسعود وابن عمر – رضي الله عنه – م. وعند الشافعي لايصح، وهو قول أبو يوسف.....255

23– كتاب أداب القاضي:

117– مسألة: لايجوز القضاء بالبينة على الغائب عند أبي حنيفة وعند الشافعي يجوز.. 258

118– مسألة:. قضاء القاضي في العقود ينفذ ظاهرا وباطنا عند أبي حنيفة. وعند الشافعي ينفذ ظاهرًا ولاينفذ باطنًا وهو قول أبي يوسف، ومحمد بن الحسن.....259

119– مسألة: إذا عرض اليمين على المنكر فنكل جاز للقاضى أن يحكم عليه بالنكول عند أبي حنيفة. وهو قول عمر وعثمان وعلى وابن عمر وابن عباس وأبي موسى الأشعرى – رضي الله عنه – م جميعا. وقال الشافعي – رحمه الله – لايجوز الحكم بالنكول.....261

120– مسألة: إذا أقام المدعى شاهدًا واحدًا ولم يجد شاهدًا آخر فإن القاضي لايحلف المدعى على ماادعاه ولايقضى بحلفه عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –. وقال الشافعي – رحمه الله –: يحلفه فإذا حلف يقضى له بما ادعاه.. 262

24- كتاب الشهادات

121- مسألة: المحدود في القذف لاتقبل شهادته وإن تاب عند أبي حنيفة - رضي الله عنه -. وقال الشافعي تقبل شهادته.....265

122- مسألة: شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض مقبولة عند أبي حنيفة - رضي الله عنه -. وعند الشافعي - رحمه الله - غير مقبولة.....267

123- مسألة: لاتقبل شهادة أحد الزوجين للآخر عند أبي حنيفة - رضي الله عنه -. وقال الشافعي - رحمه الله - تعالى تقبل.....268

124- مسألة: تقبل في الولادة والبكارة والعيوب بالنساء في موضع لا يطلع عليه الرجال، شهادة امرأة واحدة عند أبي حنيفة - رضي الله عنه -، وقال الشافعي - رحمه الله -، لابد من شهادة الأربع منهن.....269

25- كتاب العتق

125- مسألة: أذا قال إنسان لأمته أول مولود تلدينه فهو حر فولدت ولدا ميتا، ثم آخر حيا عتق الحى عند أبي حنيفة. وعند الشافعي لم يعتق. وهو قول صاحبيه.....270

126- مسألة: إذا ملك الإنسان أخاه بالشراء أو الهبة وغيرها عتق عليه عند أبي حنيفة، وكذا كل ذى رحم وإن لم يكن من الولادة.

وعند الشافعي - رحمه الله - لايعتق عليه.....271

127 - مسأله: إذا أعتق إحدى أمتيه، ثم وطئ إحداهما لاتتعين الأخرى للعتق عند أبي حنيفة - رضي الله عنه - . وعند الشافعي - رحمه الله - تتعين، وهو قول صاحبيه: (أبو يوسف، ومحمد ابن الحسن) 272

الخاتمة:.. 274

المصادر والمراجع:.....275

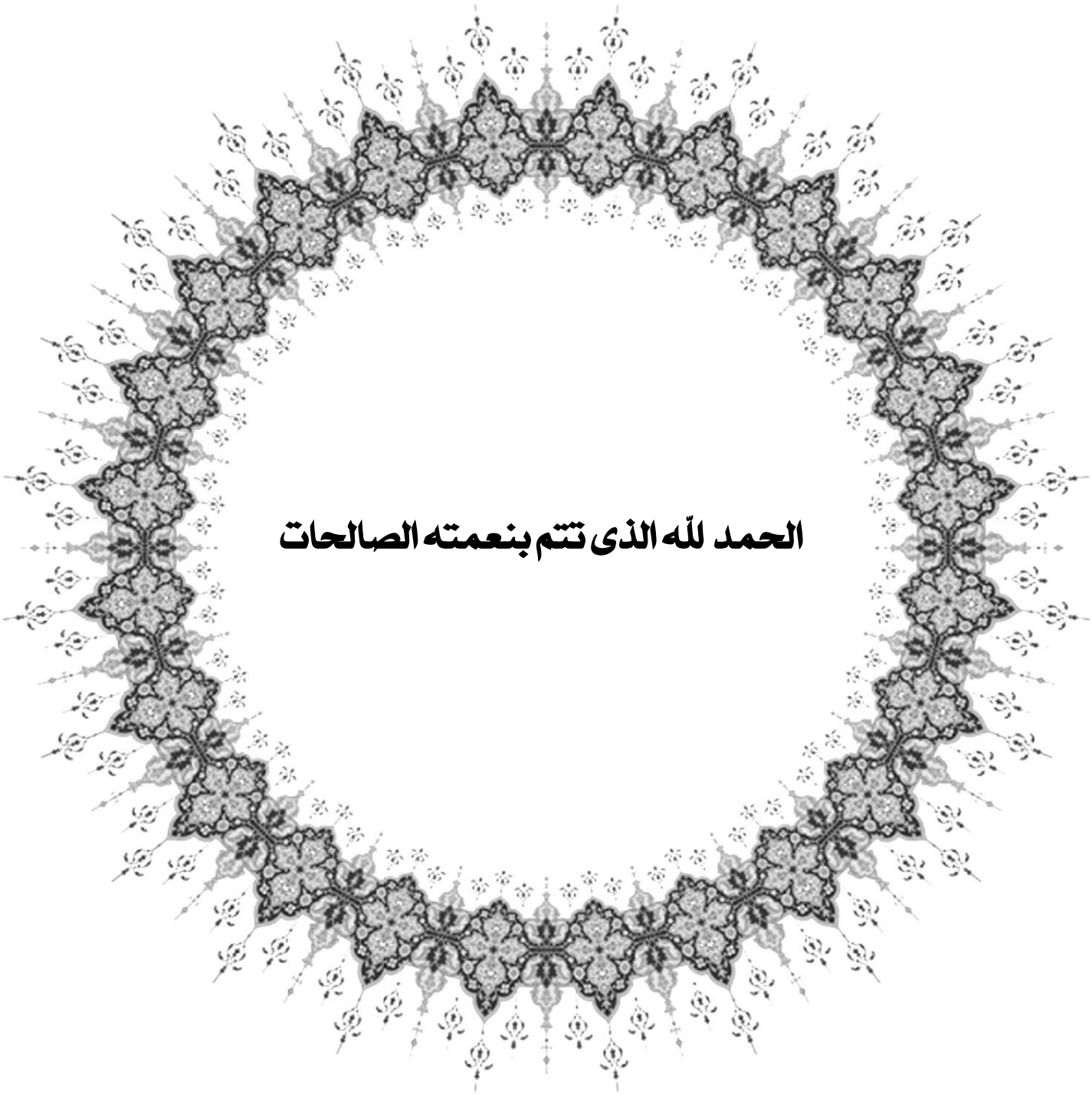
الحمد لله الذى تتم بنعمته الصالحات

وما من كاتب إلا سيفنى ويبقي الدهر ما كتب يداه
فلا تكتب بكفك غير شئ يسرك في القيامة أن تراه

كم لديك من السطور الجميلة التى اخذت
منك الكثير من المجهود و الاعتناء
لكى تكون افضل ما يمكن
لكى تعبر بها عن شعور داخلى
لم تستطع ان تشاركه مع احد غيرك
مهما كانت سطورك
قصص .. روايات .. اشعار .. مقالات
باللغة
العربية او الإنجليزية او الفرنسية

تواصل معنا
لتشارك سطورك مع العالم

01122380443

writer operation
شارك سطورك مع العالم
SCAN ME